المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الاتفاق المتعلق بالمنظمة العربية لضمان الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.76.469 بتاريخ 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بنشر الاتفاق المتعلق بالمنظمة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية الخلافات الموقع عليهما بالكويت يوم 2 ذى الحجة 1391 (19 يناير 1972) 515

الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة.

ظهير شريف رقم 1.76.644 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953 525

النظام الاضافي المغير بموجبه النظام الصحي الدولي لسنة 1969.

ظهير شريف رقم 1.77.81 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر النظام الاضافي المؤرخ في 23 مايو 1973 المغير بموجبه النظام الصحي الدولي لسنة 1969 ولاسيما الفصول 1 و 21 و 63 و 71 و 92 منه 526

الخدمة العسكرية. ـ استدعاء بعض الافراد لقضاء مدة تدريب خاص.

مرسوم رقم 2.77.864 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) باستدعاء بعض الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية لقضاء مدة تدريب عسكري خاص 527

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ـ الأثمان التي تباع بها الى العموم المنشورات والمطبوعات.

قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 681.77 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد الاثمان التي تباع بها الى العموم المنشورات والمطبوعات التي تصدرها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 528

تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية.

قرار لوزير الاعلام رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 (28 أكتوبر 1977) بتحديد تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية 529

« وسام الشغل ». ـ انعام عن سنة 1977.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1308.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1977 بمناسبة فاتح مايو 1978 529

الصيد. ـ فترات الافتتاح والاختتام في بعض قطع المياه الاصطناعية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1206.77 بتاريخ 21 ذى القعدة 1397 (4 نونبر 1977) بتحديد فترات افتتاح واختتام الصيد في بعض قطع المياه الاصطناعية 531

البارافين. ـ ثمن البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 073.78 بتاريخ 29 ذى القعدة 1397 (12 نونبر 1977) بتحديد ثمن بيع البارافين 531

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1344.77 بتاريخ 17 ذى الحجة 1397 (29 نونبر 1977) تحدد بموجبه عن أرز موسم 1977 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من التسبيقات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية للارز وكذا مبلغ التسبيق عن كل قنطار مرهون 532

الشركة العامة العقارية. ـ اصدار شطر من سندات لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1420.77 بتاريخ 27 ذى الحجة 1397 (9 دجنبر 1977) بتحديد الشروط والكيفيات التي تصدر بها الشركة العامة العقارية شطرا من السندات لخمس سنوات يبلغ قدره الاسمي عشرين مليون درهم (20.000.000) 532

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القرض العقاري والفندقي. – اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 25.78 بتاريخ 25 محرم 1398 (5 يناير 1978) تحدد بموجبه شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره ستون مليون درهم (60.000.000) من طرف القرض العقاري والفندقي 532

نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1432.77 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بتتميم القرار الوزاري رقم 974.75 الصادر في 28 رجب 1395 (7 غشت 1975) بتحديد لائحة الشركات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون ينقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الذاتيين الاجانب أو الاشخاص المعنويين 533

مراقبة السير والجولان.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 5 ذي القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977) 534

نصوص خاصة

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – تعيين ممثل وزير السياحة.

مرسوم رقم 2.77.880 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بتعيين ممثل وزير السياحة في المجلس الاداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية 534

تعيين أمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 178.77 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يغير بموجبه قرار وزير الصحة العمومية رقم 125.77 الصادر في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات 535

قرار لوزير العدل رقم 1292.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع 535

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1268.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 536

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1269.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 537

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1370.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 538

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1434.77 بتاريخ 24 ذي الحجة 1397 (6 دجنبر 1977) بتغيير وتتميم القرار رقم 283.77 الصادر في 27 صفر 1397 (17 يناير 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع وآمرين مساعدين نواب 539

التفويض في الامضاء.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ووزير الشغل والتكوين المهني ووزير الشؤون الادارية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1438.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 540

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1231.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 540

قرار لوزير النقل رقم 1335.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 541

تحويل رخصة لتركيب السيارات ذات المحرك من نوع « ساب – سكانيا » واحداث سلسلة لتركيب السيارات ذات المحرك من نوع « هينو ».

قرار للوزير الاول رقم 3.491.77 بتاريخ 23 شوال 1397 (7 أكتوبر 1977) بتحويل رخصة لتركيب السيارات ذات المحرك من نوع « ساب – سكانيا » وبالاذن في احداث سلسلة لتركيب السيارات ذات المحرك من نوع « هينو » 541

مختبرات التحليل الطبي. – تعيين مفتشين.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 28.78 بتاريخ 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977) بتعيين مفتشين لمختبرات التحليل الطبي 542

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ». – قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 29.78 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) بتحديد قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة لقضاء التمرين السابق لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 542

الشركة المغربية للقرض والبنك. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1458.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بالاذن للشركة المغربية للقرض والبنك في الاستمرار في مزاولة نشاطها بعد ارتفاع رأس مالها 542

شركة البنك والقرض. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1459.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بالاذن لشركة البنك والقرض في الاستمرار في مزاولة نشاطها بعد ارتفاع رأس مالها 543

التفويض في السلط.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 10.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة 543

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 11.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة 543

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 12.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة 543

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 13.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة 544

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 14.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة 544

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث مؤسسة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1372.77 بتاريخ 18 ذي الحجة 1397 (30 نونبر 1977) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 544

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 79.78 بتاريخ 9 صفر 1398 (19 يناير 1978) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 544

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

وزارة الشؤون الادارية.

قرار للوزير الاول رقم 327.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بالتفويض في الامضاء 544

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة 545

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

نزع الملكية – بحث – اعلان عن وضع ملف 551

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل للقناة الرئيسية ل.ض.يس رقم 1 ما بين الكيلومتر 0 + 52,986 الى الكيلومتر 2 + 07,248 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية) 552

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحي بني محمد والتواركة بمكناس ، وتنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 554

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان 554

وزارة العدل – اعلانات قضائية 555

وزارة التجهيز والانعاش الوطني – مديرية الطرق – مقاطعة اكادير – اعلانات عن طلبات العروض 555

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات 558

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير – اعلان عن عروض أثمان 563

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 564

محافظة الدار البيضاء – الغربية 565

محافظة الجديدة 566

محافظة الخميسات 567

محافظة خريبكة 568

محافظة العيون 571

محافظة الرشيدية 579

محافظة وجدة 582

محافظة الرباط 582

محافظة طنجة 584

محافظة الناظور 585

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.469 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بنشر الاتفاق المتعلق بالمنظمة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية الخلافات الموقع عليهما بالكويت يوم 2 ذي الحجة 1391 (19 يناير 1972).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الأتفاق المتعلق بالمنظمة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية الخلافات الموقع عليهما بالكويت يوم 2 ذي الحجة 1391 (19 يناير 972) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بتاريخ 11 ذي القعدة 1395 (15 نونبر 1975) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالمنظمة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية الخلافات المضافين الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليهما بالكويت يوم 2 ذي الحجة 1391 (19 يناير 1972).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

اتفاقية بانشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

ان الاقطار العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ،

رغبة منها في دعم علاقاتها الاقتصادية في اطار من التعاون الفعال ؛

وعملا على تشجيع انتقال رؤوس الاموال فيما بينها لتمويل جهودها الانتمائية لصالح شعوبها ؛

وتوكيدا لاهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به في هذا الشأن المستثمر العربي متى توافر له الضمان المناسب ؛

وحرصا على توفير هذا الضمان لمواجهة ما قد يعترض الاستثمارات بين الاقطار العربية من مخاطر غير تجارية يصعب على المستثمر توقيها بوسيلة أخرى ؛

وسعيا الى الحد من الآثار التي قد تترتب على تحقق تلك المخاطر ،

قد وافقت على ما يأتي :

الباب الاول

انشاء المؤسسة – أغراضها – صلاحيتها – مقرها – مدتها – نظامها القانوني

المادة 1

انشاء المؤسسة

تنشأ وفقا لاحكام هذه الاتفاقية مؤسسة تسمى « المؤسسة العربية لضمان الاستثمار » (ويشار اليها فيما بعد بالمؤسسة).

المادة 2

الاغراض

1 – الغرض من المؤسسة هو تأمين المستثمر العربي بتعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية المحددة بالمادة (18).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تمارس المؤسسة من أجل تشجيع الاستثمارات بين الاقطار المتعاقدة أوجه النشاط المكملة لغرضها الاساسي وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات واوضاعها في هذه الاقطار.

المادة 3

الصلاحيات

تكون للمؤسسة الشخصية القانونية ، وتتمتع بالاستقلال الادارى والمالى ، ويكون لها فى كل قطر من الاقطار المتعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها.

المادة 4

المقر

يكون مقر المؤسسة مدينة الكويت ، وللمؤسسة أن تقيم مكاتب فرعية لها فى أى قطر آخر وفقا لما تراه لازما لنشاطها.

المادة 5

المدة

مدة قيام المؤسسة ثلاثون عاما تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجدد تلقائيا على التوالى لمدد مماثلة ما لم يتقرر حل المؤسسة وفقا لاحكام المادة (33).

المادة 6

النظام القانونى

1 – تخضع المؤسسة لاحكام هذه الاتفاقية ولما يضعه مجلس المؤسسة من نظم ولوائح مكملة لها.

2 – عند عدم وجود حكم فى النصوص المشار اليها فى الفقرة السابقة تطبق المبادىء القانونية المشتركة فى الاقطار المتعاقدة والمبادىء المعترف بها فى القانون الدولى.

الباب الثانى

العضوية ورأس المال

المادة 7

العضوية

1 – يعتبر عضوا مؤسسا كل من اكتتب فى رأس المال الاولى للمؤسسة من الاقطار المتعاقدة أو الهيئات العامة التى تعينها هذه الاقطار وذلك وفقا لجدول الاكتتاب الملحق بهذه الاتفاقية.

2 – يجوز لاى قطر عربى آخر الانضمام الى هذه الاتفاقية بمراعاة الاجراءات الواردة فيها ، وفى هذه الحالة يكتسب القطر المنضم ، أو الهيئة العامة التى يعينها ، صفة العضوية فى المؤسسة على أساس المساهمة فى رأس المال وتحمل سائر التزامات العضوية.

3 – اذا كانت العضوية لهيئة عامة تابعة لقطر من الاقطار المتعاقدة فان هذا القطر يعتبر ضامنا لالتزامات هذه الهيئة ازاء المؤسسة.

4 – تكون مسؤولية العضو ازاء المؤسسة محدودة بقدر حصته فى رأس المال ، ولا يكون العضو مسؤولا بسبب عضويته عن التزامات المؤسسة ازاء الغير.

المادة 8

رأس المال

1 – يكون رأسمال المؤسسة متغيرا ويحدد ابتداء بعشرة ملايين دينار كويتى وفقا لسعر التعادل الرسمى السائد فى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، ويقسم رأس المال الى عشرة آلاف سهم اسمى قيمة كل سهم منها الف دينار كويتى.

2 – يكون الحد الادنى لحصة العضو 5 % من قيمة رأس المال الاولى أى ما يعادل نصف مليون دينار كويتى.

3 – يؤدى الاعضاء بالدنانير الكويتية أو بأى نقد آخر قابل للتحويل على أساس السعر المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة 50 % من قيمة حصصهم مقسمة الى خمسة أقساط سنوية يستحق القسط الاول منها على كل عضو فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى شأنه ، وتستحق الاقساط الاخرى بالتوالى فى نهاية كل عام من الاعوام التالية لانتهاء الفترة المحددة لدفع القسط الاول ، وتدفع الاقساط فى حساب يفتح باسم المؤسسة وفقا لما يحدده مجلسها فى أول اجتماع له.

4 – يمثل الجزء غير المدفوع من رأس المال التزاما بالدفع على الاعضاء ، كل بنسبة حصته ، ويصبح هذا الالتزام حال الاداء بالقدر الذى يحدده مجلس المؤسسة فى كل حالة يقرر فيها زيادة النصيب المدفوع من الحصص.

5 – يؤدى الاعضاء المبالغ التى تقرر دفعها من رأس المال بمجرد اخطارهم بقرار المجلس فى هذا الشأن.

6 – تدفع المبالغ التى يقرر مجلس المؤسسة دفعها طبقا للفقرة (4) من هذه المادة بالدنانير الكويتية أو بأية عملة أخرى حرة التحويل على أساس السعر المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

ويجوز بتصريح خاص من المجلس فى حالات استثنائية ناجمة عن اختلال جوهرى فى ميزان المدفوعات لقطر متعاقد أن يؤدى العضو بعملته المحلية نسبة من المبلغ المطلوب دفعه لا تجاوز 25 % منه ، وعلى القطر فى هذه الحالة أن يسمح فى اقرب فرصة ممكنة بتحويل المبالغ التى دفعت بهذه العملة على أساس سعر الصرف الذى تم به دفعها ، ويكون للمؤسسة الحق فى استخدام هذه المبالغ لمواجهة مصروفاتها الجارية فى القطر المذكور أو لاداء ما قد يستحق عليها من تعويضات تدفع بهذه العملة.

7 – يزاد رأسمال المؤسسة بانضمام عضو جديد اليها وفقا للفقرة الثانية من المادة (7) أو بزيادة حصة عضو أو أكثر من الاعضاء وينقص رأس المال بانسحاب أحد الاعضاء و بقرار من مجلس المؤسسة

8 – يجوز للقطر المتعاقد أن يتصرف فى حصته كلها الى هيئة عامة تابعة له أو العكس ، كما يجوز لاى عضو أن يتصرف فى أسهمه التى تجاوز الحد الادنى المشار اليه فى الفقرة (2) من هذه المادة لمصلحة عضو آخر بشرط موافقة مجلس المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

التنظيم والادارة

المادة 9

اجهزة المؤسسة

أجهزة المؤسسة هي :

أ) مجلس المؤسسة ويتألف من مندوب واحد لكل عضو من أعضائها ؛

ب) لجنة الاشراف وتتألف من ثلاثة خبراء من جنسيات مختلفة يختارهم المجلس من بين مواطني الاقطار المتعاقدة على أن يكون اثنان منهم من بين من يرشحهم أعضاء المؤسسة والثالث من قائمة مرشحين يقدمها الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية ، ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ؛

ج) المدير العام ويختاره المجلس من بين من يرشحهم الاعضاء من مواطني الاقطار المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد

د) نائب المدير العام ويختاره المجلس من بين من يرشحهم الاعضاء من مواطني الاقطار المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يكون من غير جنسية المدير العام ؛

هـ) الموظفون الفنيون والاداريون ويعينهم المدير العام وفقا لاحكام المادتين الثانية عشرة والرابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة 10

المجلس

1 – للمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة ما لم ينص في هذه الاتفاقية على منح بعض هذه الصلاحيات لجهاز آخر من اجهزة المؤسسة.

2 – يقوم المجلس على وجه الخصوص بالمهام الآتية :

أ) رسم السياسة العامة التي تتبعها المؤسسة ؛

ب) وضع النظم واللوائح اللازمة بناء على ما يقترحه المدير العام بعد أخذ رأي لجنة الاشراف ؛

ج) تحديد الاوجه التي توظف فيها أموال المؤسسة ؛

د) تفسير نصوص هذه الاتفاقية وتعديلها ؛

هـ) انقاص رأسمال المؤسسة في غير حالة انسحاب أحد الاعضاء ؛

و) تعيين أعضاء لجنة الاشراف وانهاء عضويتهم في الحدود التي يقررها النظام الداخلي للمؤسسة ؛

ز) تعيين المدير العام ونائب المدير العام وانهاء خدمتهما في الحدود التي يقررها النظام الداخلي للمؤسسة ؛

ح) اعتماد البرنامج المالي السنوي للمؤسسة والتصديق على ميزانيتها وعلى حساب الايرادات والمصروفات واعتماد التقارير السنوية التي يقدمها المدير العام في هذا الشأن ؛

ط) قبول انضمام اطراف جديدة الى الاتفاقية ؛

ي) تقرير ما يترتب على وقف العضوية أو الانسحاب منها وفقا لاحكام الباب الثامن من هذه الاتفاقية ؛

ق) البت في توزيع الارباح وتكوين الاحتياطيات وفقا للنظام المالي للمؤسسة ؛

ل) وقف أعمال المؤسسة وحلها ؛

م) تفويض المدير العام في بعض اختصاصات المجلس غير الواردة في هذه الفقرة.

3 – يتناوب مندوبو الاعضاء في المؤسسة رئاسة دورات المجلس حسب الترتيب الابجدي لاسماء الاقطار المتعاقدة.

4 – يعقد المجلس دورة واحدة كل ستة أشهر بناء على دعوة يوجهها المدير العام مرفقا بها مشروع جدول الاعمال ، ويحدد المجلس في كل دورة عادية مكان انعقاد الدورة التالية ، وله أن يعقد دورات استثنائية اذا ما دعت الحاجة الى ذلك بناء على قرار منه أو على طلب من لجنة الاشراف أو من المدير العام.

5 – تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور مندوبين يمثلون ثلاثة أرباع مجموع الاصوات التي يتمتع بها الاعضاء ، فان لم يتوفر هذا النصاب يدعو المدير العام الى اجتماع تال في أقرب فرصة ممكنة يكفي لصحته توفر ثلثي مجموع الاصوات.

6 – يكون لكل عضو عند الاقتراع في المجلس خمسمائة صوت مقابل الحد الادنى للحصة في رأس المال يضاف اليها صوت واحد عن كل سهمين يملكهما زيادة على ذلك ، ولا يجوز للعضو تجزئة ماله من أصوات عند الاقتراع.

7 – تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين اما في الشؤون المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة فتصدر القرارات بأغلبية خاصة هي ثلثا مجموع أصوات الاعضاء في المؤسسة (ويشار الى هذه الاغلبية فيما بعد بالاغلبية الخاصة).

8 – لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد آخر في التصويت بدلا عنه في اجتماعات المجلس ، ويكون التفويض في ذلك كتابة.

9 – يضع المجلس الترتيبات اللازمة لتنظيم أعماله وتسجيل قراراته وتكوين أمانته ، ويجوز أن تسمح هذه الترتيبات للمجلس باقرار ما يعرضه عليه المدير العام ، دون حاجة الى اجتماع أعضائه ، وذلك في الموضوعات غير الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 11

لجنة الاشراف

1 – تتولى اللجنة الاشراف على نشاط المؤسسة وتقدم ما تراه مناسبا من مشورة دون أي تدخل في ادارة المؤسسة ، ويكون ذلك على وجه الخصوص عن طريق :

أ) تقديم التوصيات وابداء الرأي لمجلس المؤسسة وللمدير العام ؛

ب بحث التقارير والمذكرات التي قد تطلبها اللجنة من المدير العام أو التي يحيلها اليها ، عن أعمال المؤسسة وحساباتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) التحقق من مطابقة عمليات التأمين للنظم واللوائح المعمول بها في المؤسسة ؛

د) وضع تقارير نصف سنوية عن أعمالها لعرضها على المجلس.

2 – تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها يتولى ادارة جلساتها ومتابعة قراراتها ويدعوها للانعقاد بمقر المؤسسة مرة على الاقل كل أربعة أشهر.

كما يتعين دعوة اللجنة الى الانعقاد بناء على قرار من المجلس أو على طلب مسبب من أحد أعضائها أو من المدير العام.

3 – تكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها اثنان على الاقل من اعضائها من بينهما رئيسها.

وتصدر قرارات اللجنة باجماع أصوات الحاضرين والا فيكتفى باثبات مختلف الآراء في محضر الجلسة وابلاغه الى المجلس والى المدير العام.

4 – يجوز للجنة دعوة المدير العام ونائبه لحضور جلساتها والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لاي منهما حق في التصويت.

5 – تضع اللجنة الترتيبات اللازمة لسير أعمالها وتسجيل قراراتها وتدوين محاضر جلساتها وابلاغها الى المجلس والى المدير العام

6 – يستحق أعضاء لجنة الاشراف اتعابا يحددها مجلس المؤسسة.

المادة 12

المدير العام

1 – يتولى المدير العام ادارة المؤسسة في حدود النظم واللوائح والقرارات التي يضعها المجلس بما في ذلك :

أ) ابرام عقود التأمين مع المستثمرين وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة بنشاط المؤسسة ؛

ب) توظيف أموال المؤسسة ؛

ج) وضع برامج البحوث في ضوء ما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الثانية ، ومتابعة تنفيذها ؛

د) تقديم تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة للمجلس بالاضافة الى ما يقدمه من تقارير دورية أخرى ؛

هـ) اعداد كافة الوثائق اللازمة لاعمال المجلس ؛

و) تزويد لجنة الاشراف بما يلزمها من بيانات ومعلومات ؛

ز) تعيين أعضاء الجهاز الفني والاداري وتحديد مرتباتهم وفقا للنظام الذي يعتمده المجلس ؛

ح) اعداد مشروع البرنامج المالي السنوي والميزانية وحساب الارباح والخسائر ؛

ط) اعداد خطط دورية لتطوير أعمال المؤسسة.

2 – المدير العام هو الممثل القانوني للمؤسسة.

3 – يحضر المدير العام اجتماعات المجلس ويشترك في مداولاته دون أن يكون له حق في التصويت.

المادة 13

نائب المدير العام

يكون تعيين نائب المدير العام بعد أخذ رأي المدير العام ، ويقوم بمعاونته في ادارة المؤسسة كما يحل محله عند غيابه ، وللمدير العام أن يفوضه في القيام ببعض اختصاصاته.

المادة 14

الجهاز الفني والاداري

يراعي المدير العام عند تعيين أعضاء الجهاز الفني والاداري أن تكون الافضلية لمواطني الاقطار المتعاقدة ثم لمواطني الدول العربية الاخرى بشرط أن تتوافر فيمن يعينهم المؤهلات العلمية والخبرة والصفات الشخصية المناسبة.

الباب الرابع

عمليات التأمين

المادة 15

الاستثمارات الصالحة للتأمين

1 – تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات ما بين الاقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من استثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الاسهم والسندات وكذلك القروض التي يجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الاجل الاقصر التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين.

2 – تستعين المؤسسة في تحديد الاستثمارات لاغراض الفقرة السابقة بالارشادات الصادرة من صندوق النقد الدولي بشأن تعريف الاصول والخصوم طويلة الاجل فيما يتعلق باحصاءات ميزان المدفوعات

3 – لا يفرق عند تقدير صلاحية الاستثمار للتأمين بين الاستثمارات التي ترتبت على أداء نقدي أو أداء غير نقدي أو اعادة استثمار عوائد من استثمار سابق.

4 – لا تقبل محلا للتأمين الا استثمارات جديدة يلي تنفيذها ابرام عقد التأمين.

5 – تقبل محلا للتأمين الاستثمارات الخاصة وغيرها من الاستثمارات المختلطة والعامة التي تعمل على أسس تجارية.

6 – يشترط لابرام عقود التأمين حصول المستثمر مسبقا على اذن من السلطة الرسمية المختصة بالقطر المضيف ، بتنفيذ الاستثمار والتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها

المادة 16

الاولويات

1 – تعطي المؤسسة فيما تعقده من عمليات ، في الحدود التي تتفق وسلامة أوضاعها والرغبة في خدمة المستثمرين ، أولوية خاصة للاستثمارات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادى بين الاقطار المتعاقدة وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادى العربى ؛

– الاستثمارات التى يثبت للمؤسسة فاعليتها فى بناء الطاقات الانتاجية لاقتصاد الدولة المضيفة ؛

– الاستثمارات التى يعتبر الضمان الذى تقدمه المؤسسة عاملا اساسيا فى تنفيذها.

2 – يجوز للمؤسسة أن تتعاون مع الاجهزة المختصة فى الاقطار المتعاقدة أو مع اجهزة المنظمات الاقليمية والدولية المعينة فى تبين الاولويات المذكورة فى الفقرة السابقة.

3 – لا يترتب على ترشيح المؤسسة لاستثمار معين أو اعطائه اولوية طبقا للفقرتين السابقتين أية مسؤولية على المؤسسة عن النتائج التجارية المترتبة على تنفيذ هذا الاستثمار أو استغلاله.

المادة 17

جنسية المستثمر

1 – يشترط فى المستثمر الذى يقبل طرفا فى عقد التأمين أن يكون فردا من مواطنى الاقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لاحد هذه الاقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسى فى أحد هذه الاقطار، ويشترط فى جميع الاحوال الا يكون المستثمر من مواطنى القطر المضيف.

2 – تتضمن عقود التأمين ما يجيز للمؤسسة تعديل العقد أو فسخه أو اتخاذ أى اجراء مناسب آخر اذا تخلف بعد تاريخ ابرام العقد شرط من الشروط الواردة فى الفقرة السابقة، الا أنه يجب أن تتوافر هذه الشروط عند مطالبة المستثمر بما يستحقه من تعويض عن الخسائر المؤمن عليها.

3 – اذا تعددت جنسيات المستثمر يكفى أن تكون احداها جنسية أحد الاقطار المتعاقدة، فاذا كان التعدد ما بين جنسية أحد هذه الاقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الاخيرة.

المادة 18

المخاطر الصالحة للتأمين

1 – يغطى التأمين الذى توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية :

أ) اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة اجراءات تحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الاخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبرى ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين الى أجل غير معقول ؛

ب) اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة اجراءات جديدة تفيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو اقساط استهلاك الاستثمار الى الخارج.

ويشمل ذلك التأخر فى الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا.

ولا يدخل فى نطاق هذا الخطر الاجراءات القائمة بالفعل عند ابرام عقد التأمين كما لا تدخل فيه اجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه.

ج) كل عمل عسكرى صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا، وكذلك الاضطرابات الاهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التى يكون لها نفس الاثر.

2 – تبين عقود التأمين على وجه التحديد المخاطر التى يغطيها التأمين فى كل حالة، ولا يجوز فى جميع الاحوال أن يغطى عقد التأمين الخسارة الناجمة عن اجراء تتخذه السلطات العامة فى القطر المضيف ويتوافر فيه أى من الشروط الآتية :

أ) أن يكون الاجراء مما تتوافر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة ؛

ب) أن يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الاجراء أو كان مسؤولا عنه مسؤولية مباشرة ؛

ج) أن يكون الاجراء من قبيل الاجراءات العادية التى تمارسها الدولة تنظيما للنشاط الاقتصادى فى اقليمها والتى لا تنطوى على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين.

3 – لا تتحمل المؤسسة فى أية حال مسؤولية عن المخاطر التجارية المتعلقة بالاستثمارات المؤمن عليها.

المادة 19

الرسوم والاقساط

1 – تحصل المؤسسة مقدما من راغبى التأمين رسما مقابل بحثها لطلب التأمين ويجوز لها رد هذا الرسم كله أو بعضه اذا تبين تعذر ابرام عقد التأمين.

2 – تحدد المؤسسة معدل الاقساط السنوية الواجب على المستثمرين اداؤها عن كل نوع من المخاطر، ولا يجوز لها التمييز ما بين مختلف الاقطار المضيفة فى المعدلات المفروضة.

وتدخل المؤسسة فى اعتبارها عند تحديد هذه المعدلات الحاجة الى مواجهة مصروفاتها الادارية وبقدر الامكان الحاجة الى تكوين الاحتياطيات المناسبة.

3 – يجوز للمؤسسة أن تعقد مع الاقطار المضيفة اتفاقيات تتحمل بموجبها هذه الاقطار الرسوم والاقساط واجبة الاداء كلها أو بعضها.

المادة 20

حدود التأمين

1 – يحدد مجلس المؤسسة الحد الاقصى لمجموع قيمة عمليات التأمين التى يجوز لها القيام بها بشرط الا يتعدى هذا المجموع فى أى وقت خمسة أمثال رأس المال مضافا اليه الاحتياطى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – يراعي المجلس ضرورة توزيع عمليات التأمين بين مختلف الاقطار المتعاقدة.

3 – لا يجوز أن يزيد المبلغ المؤمن عليه في أية عملية واحدة عن 10 % من رأس المال والاحتياطي ، ويرفع هذا الحد الى 20 % في حالة الاستثمار في مشروعات عربية مشتركة.

4 – لا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع للمستثمر على قيمة الخسارة التي لحقت به نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده أو مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين ، أيهما أقل.

المادة 21

حلول المؤسسة في حقوق المستثمر

1 – تحل المؤسسة محل المستثمر الذي تعوضه أو توافق على تعويضه عن خسارة مؤمن عليها وذلك فيما يكون للمستثمر من حقوق على الاستثمار المؤمن عليه أو ما ينشأ له من حقوق نتيجة لتحقق الخسارة.

2 – تعين عقود التأمين على نحو مفصل الحدود التي يتم فيها حلول المؤسسة محل المستثمر المتعاقد معها بعد موافقتها على تعويضه عن الخسارة التي يغطيها التأمين.

3 – تقوم الاقطار المضيفة بناء على هذه الحلول في أسرع وقت ممكن بالوفاء للمؤسسة بما يكون على هذه الاقطار من التزامات نحو المستثمر المؤمن له كما تقدم للمؤسسة التسهيلات المناسبة للانتفاع بما حلت فيه من حقوق.

الباب الخامس

النظام المالي

المادة 22

الادارة المالية

1 – تباشر المؤسسة نشاطها متوخية المحافظة على سلامة اوضاعها المالية وفقا للاساليب التجارية المستقرة.

2 – يضع المجلس بناء على اقتراح المدير العام وبعد أخذ رأي لجنة الاشراف النظم واللوائح المالية اللازمة لاعمال المؤسسة.

3 – يقدم المدير العام الى المجلس في موعد لا يجاوز 30 سبتمبر من كل عام برنامجا تقديريا بالايرادات والمصروفات الادارية الجارية المتوقعة خلال السنة المالية المقبلة.

4 – تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام . واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 23

الحسابات

1 – يرفق المدير العام بتقريره السنوي عن أعمال المؤسسة ميزانية بأصول المؤسسة وخصومها في نهاية السنة المالية وحساب الارباح والخسائر المتحققة خلال هذه السنة وذلك في موعد لا يجاوز 31 مارس من كل عام.

2 – تعتمد حسابات المؤسسة من واحد أو أكثر من مدققي الحسابات العاملين في الاقطار المتعاقدة يختارهم المجلس سنويا ويحدد اتعابهم.

3 – يقدم مدققو الحسابات الى المجلس قبل الموعد المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة تقريرهم متضمنا ملاحظاتهم على الاوضاع المالية للمؤسسة وحساباتها السنوية ، ويبلغ هذا التقرير الى لجنة الاشراف والمدير العام.

المادة 24

الارباح والاحتياطي

1 – على المؤسسة تجميع الارباح التي تتحقق من أعمالها لتكوين احتياطي الى أن يبلغ ما يساوي ثلاثة أمثال رأس المال.

2 – يبت المجلس بعد اكتمال الاحتياطي المقرر في الفقرة السابقة في كيفية استخدام أو توزيع الارباح السنوية المحققة بشرط الا يجاوز التوزيع 10 % من قيمتها وأن يكون بنسبة حصة كل عضو في رأس المال.

3 – يقرر المجلس بناء على اقتراح المدير العام العملة أو العملات التي يجري توزيع الارباح بها على كل عضو.

4 – يجوز للمجلس أن يقرر تحويل جزء من الاحتياطي الى رأس المال على أن توزع الزيادة في رأس المال الناجمة عن ذلك بين الاعضاء بنسبة حصصهم عند التوزيع.

الباب السادس

الحصانات والاعفاءات

المادة 25

أموال المؤسسة

1 – لا تخضع أموال المؤسسة في الاقطار المتعاقدة للتأميم ، ولا يجوز أن تكون محلا للمصادرة أو الاستيلاء أو الحراسة أو الحجز الا تنفيذا لحكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة.

2 – لا تسري على أموال المؤسسة وارباحها وعملياتها المالية القيود المفروضة على تحويل العمل ، وذلك دون اخلال بحكم الفقرة (6) من المادة الثامنة.

3 – لا يسري حكم الفقرة (2) على الاموال التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة حلولها محل المستثمر في حقوقه وفقا لنص المادة الواحدة والعشرين ، اذا كانت هذه الاموال خاضعة أصلا للقيود المفروضة على تحويل العملة.

المادة 26

الضرائب

تعفى أصول المؤسسة وايراداتها وعملياتها المصرح بها في هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم في جميع الاقطار المتعاقدة ولا يستثنى من ذلك الا الرسوم التي تدفع مقابلا لخدمة محددة حصلت عليها المؤسسة من أحد المرافق العامة ، كما تعفى اسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 27

الوثائق والمكاتبـات

تعامل الاقطار المتعاقدة مكاتبـات المؤسسـة ووثائقهـا معاملـة المكاتبات والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى الاخرى.

المـادة 28

العاملون فى المؤسسة

1 – يتمتع أعضاء مجلس المؤسسة ولجنة الاشـراف والمديـر العام ونائبه والعاملون بالمؤسسة بالحصانات والاعفـاءات المقـررة فى الاقطار المتعاقدة لممثلى كل منها لدى الاخرى وذلك فى الحـدود الآتيـة :

أ) الحصانة من أية اجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛

ب) الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات الاقامة الخاصة بالاجانب ؛

ج) التسهيلات الخاصة بالسفر ؛

د) الاعفاء من الضريبة على المرتبات أو المكافآت التى يتقاضونهـا من المؤسسة.

2 – ليس فى هذه المادة ما يلزم قطرا من الاقطار المتعاقدة بمنح الحصانات أو الاعفاءات المذكورة لاحد من مواطنيه.

المـادة 29

الامتيـازات الاضافيـة

للمؤسسة أن تعقد مع دولة المقر أو غيرها من الاقطـار اتفاقـات تقرر لها أو يعادل للعاملين فيها حصانات واعفاءات غيـر منصـوص عليها فى هذا الباب.

الباب السابع

الانسحاب ووقف العضوية

المـادة 30

الانســحاب

1 – يجوز لاى قطر من الاقطار المتعاقدة الانسحـاب مـن هـذه الاتفاقية بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها فى شأنه ، ويكون ذلك باخطار كتابى يوجـه الى المؤسسـة فـى مقرهـا ، ولا يصبـح الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار يجـوز للعضو خلالها أن يسحب اخطاره.

2 – يترتب على الانسحاب انتهاء عضوية القطر أو الهيئة العامة التابعة له فى المؤسسة.

3 – لا يترتب على انتهاء العضوية أى أثر على التزامات العضـو القائمة أو المحتملة تجاه المؤسسة فيما يتعلق بالعمليات التى عقدتها قبل انتهاء عضويته.

4 – تفتح المؤسسة للعضو الذى انتهت عضويته حسابا خاصـا تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية ولا تجرى تصفية هـذا الحسـاب الا بعد انقضاء الالتزامات المشار اليها فى الفقرة السابقـة وتسويـة حقوق العضو المذكور.

5 – تعقد المؤسسة مع العضو اتفاقا خاصا بتسويـة اوضاعـه وكيفية مواجهة التزاماته بعد انتهاء عضويته.

المـادة 31

وقـف العضويـة

1 – لمجلس المؤسسة فى حالة اخلال أحد الاعضـاء بالتزاماتـه المترتبة على العضوية أن يتخذ باجماع الاصوات (عدا أصوات العضو المذكور) ، قرارا بوقف هذا العضو عن ممارسه حقوقه فى المؤسسة ويظل العضو مسؤولا عن كافة التزامات العضوية أثناء فترة الوقف.

2 – يترتب على وقف العضوية امتناع المؤسسة عن عقد عمليات جديدة تتعلق باستثمارات صـادرة عـن اقليـم العضـو الموقـوف أو واردة اليه.

3 – تنتهى عضوية العضو الموقوف بعد مضى سنة مـن تاريـخ وقفه ما لم يتخذ المجلس قرارا بالغاء الوقف ، وتسرى على العضـو الذى انتهت عضويته بموجـب هـذا النـص الاحكـام الـواردة فـى الفقرات (3) و (4) و (5) من المادة السابقة.

الباب الثامن

وقف أعمال المؤسسة وحلها

المـادة 32

وقف أعمال المؤسسة

1 – للمجلس اذا ما رأى حاجة الى ذلك أن يقـرر وقـف ابـرام عقود تأمين جديدة لفترة معينة.

2 – للمجلس فى الحالات الاستثنائية الطارئة أن يتخذ بالاغلبية الخاصة قرارا بوقف أعمال المؤسسة لمدة لا تجـاوز فتـرة قيـام الحالة الاستثنائية وذلك مع مراعاة اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح المؤسسة ومصالح الغير.

3 – لا يترتب على قرار وقف الاعمال أى اثـر علـى التزامـات الاعضاء قبل المؤسسة أو التزامات المؤسسـة قبـل المستثمريـن المؤمن لهم أو قبل الغير.

المـادة 33

الحـل

1 – للمجلس بعد اخطار الاعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر أن يتخذ بالاغلبية الخاصة قرارا مسببا يحل المؤسسـة وتصفيـة أعمالها ، ويتولى المجلس اجراءات التصفية بنفسـه أو عـن طريـق مصفين يعينهم لهذا الغرض بقرار يصدره بالاغلبية ذاتها.

2 – على المجلس أن يتخذ فى نفس جلسة اصدار قرار الحـل الترتيبات اللازمة للمحافظة علـى حقـوق حاملـى وثائـق التأميـن وحقوق الغير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – يحدد المجلس بالاغلبية الخاصة ، بعد مواجهة الالتزامات القائمة والمحتملة للمؤسسة ، الاوضاع التى يجرى على أساسها توزيع صافى أصولها على الاعضاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال.

الباب التاسع

تسوية المنازعات

المادة 34

المنازعات حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها

1 – يبت مجلس المؤسسة بصفة نهائية فى المنازعات التى تنشأ بين الاقطار المتعاقدة أو بين الاعضاء أو بينهم وبين المؤسسة حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

2 – اذا ثارت المنازعات المذكورة فى الفقرة السابقة بعد انتهاء عمليات المؤسسة أو نشأت بين المؤسسة وقطر انسحب من الاتفاقية أو عضو زالت عنه صفة العضوية تتم تسويتها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى ملحق هذه الاتفاقية ما لم يتفق الاطراف على وسيلة أخرى لحل المنازعة.

المادة 35

المنازعات حول الاستثمارات المؤمن عليها

1 – أية منازعة بين أى من الاقطار المتعاقدة أو الاعضاء من جهة وبين المؤسسة من جهة أخرى بشأن استثمار مؤمن عليه طبقا لهذه الاتفاقية أو بشأن أى موضوع آخر تتم تسويتها حسب الاجراءات المنصوص عليها فى الملحق المرفق ، وذلك دون اخلال باختصاص مجلس المؤسسة فى تفسير نصوص هذه الاتفاقية وتطبيقها وبسلطته فى تحديد المسائل التى تدخل فى هذا الاختصاص.

2 – أية منازعة بين قطر انسحب من الاتفاقية أو عضو زالت عنه صفة العضوية وبين المؤسسة حول استثمار مؤمن عليه طبقا لهذه الاتفاقية تتم تسويتها حسب الاجراءات المنصوص عليها فى الملحق المرفق دون التقيد باختصاص مجلس المؤسسة فى تفسير نصوص الاتفاقية أو تطبيقها.

المادة 36

المنازعات حول عقود التأمين

تحدد عقود التأمين طريقة تسوية المنازعات التى تنشأ بين المؤسسة والمستثمرين المؤمن لهم.

المادة 37

المنازعات مع الغير

تخضع المؤسسة فى منازعاتها مع الغير للجهات القضائية المختصة فى الاقطار المتعاقدة ، ولا يسرى ذلك على المنازعات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

الباب العاشر

أحكام منوعة

المادة 38

تعديل الاتفاقية

1 – يجوز للمجلس تعديل نصوص هذه الاتفاقية بقرار يصدره بالاغلبية الخاصة بناء على اقتراح أحد أعضائه أو لجنة الاشراف أو المدير العام.

2 – لا ينظر المجلس فى اقتراح التعديل الا بعد أربعة أشهر على الاقل من ابلاغ الاعضاء به.

3 – لا يسرى التعديل الذى يتضمن زيادة حصة عضو فى رأسمال المؤسسة الا بموافقة صريحة منه.

المادة 39

حظر النشاط السياسى

يحظر على المؤسسة وعلى جميع العاملين باجهزتها التدخل بأية صورة فى الشؤون السياسية للاقطار المتعاقدة ، وذلك دون اخلال بحق المؤسسة فى أن تأخذ فى اعتبارها كافة الظروف المحيطة بالاستثمار المطلوب التأمين عليه.

المادة 40

الصفة الدولية للعاملين بالمؤسسة

يحظر على جميع العاملين باجهزة المؤسسة القيام بأى تصرف يتنافى مع الطبيعة الدولية لوظيفتهم واستقلالهم عن أية سلطة خارج المؤسسة ، وعلى حكومات الاقطار المتعاقدة الامتناع عن التأثير عليهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بمهام وظيفتهم.

المادة 41

اتفاقيات معاملة الاستثمار

تعمل المؤسسة على الدخول مع الاقطار المتعاقدة فى اتفاقيات تتعلق بمبادىء أو قواعد معاملة الاستثمارات المؤمن عليها فى اقليم كل منها ، كما تشجع عقد مثل هذه الاتفاقيات فيما بين هذه الاقطار

المادة 42

التعاون مع الهيئات الاخرى

1 – تتعاون المؤسسة مع الهيئات العامة الوطنية والاقليمية والدولية العاملة فى مجالات التنمية والتأمين وذلك فى الحدود المرسومة لنشاطها فى هذه الاتفاقية وللمؤسسة بقرار يتخذه المجلس بالاغلبية الخاصة أن تعقد من الاتفاقيات ما هو كفيل بدعم هذا التعاون.

2 – يجوز أن تعهد المؤسسة الى جهات حكومية فى الاقطار المتعاقدة القيام ببعض الاجراءات المتعلقة بعملياتها.

المادة 43

التزام السرية

يلتزم جميع العاملين باجهزة المؤسسة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التى تصل الى علمهم خلال القيام بمهام وظائفهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 44

جهـة الاتصـال

يعين كل قطر من الاقطار المتعاقدة الجهة الرسمية التي تتصل بها المؤسسة في كافة ما يلزمها من تسهيلات واجـراءات ، ويعتبـر ما يصدر عن هذه الجهة من بيانات صادرا عن ذلك القطر.

الباب الحادى عشر

أحـكـام خـتـامـيـة

المـادة 45

الايـداع والتصديـق

يودع أصل هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة الكويت التـى تتلقى وثائق التصديق عليها ، وتتولى ابلاغ التصديقات التي تصلها الى كافة الاقطار الموقعة عليها والى الامانة العامـة لجامعـة الـدول العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

المـادة 46

النـفـاذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول متى صدق عليها مـا لا يقـل عن خمسة اقطار اكتتبت في 60 ٪ على الاقل من رأسمال المؤسسة وتصبح نافذة في شأن كل من الاقطار الاخرى المؤسسة أو المنضمة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المـادة 47

الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المؤسسة

يدعو مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية فور نفاذ هذه الاتفاقية الى الاجتماع الاول لمجلس المؤسسـة ، ويكـون هذا الاجتماع بمقر المؤسسة خلال الشهر التالي للشهر الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول.

***

مـلـحـق

تسويـة المنازعـات

المـادة 1

تطبيق هذا الملحق

في الحالات المنصوص عليها في المادتين (34/2) و (35) من هذه الاتفاقية تتم تسوية المنازعات طبقا للخطوات والاجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق دون سواه.

ويعتبر هذا الملحق جـزءا لا يتجـزأ مـن الاتفاقيـة ولا يجـوز التحفظ بشأنه.

المـادة 2

المـفـاوضـات

يسعى الاطراف في أية منازعة منصوص عليهـا فـي المادتيـن (34/2) (35) من هذه الاتفاقية الى تسويتها عن طريق المفاوضات ، ولا يجوز اللجوء الى اجراءات التوفيق أو التحكيم الا بعـد استنفـاذ سبل التسوية عن هذا الطريق ، وتعتبر المفاوضات قد استنفـذت اذا فشل الاطراف في التوصل الى حل خلال ستة شهور مـن طلـب أى طرف الدخول فيها.

المـادة 3

التـوفـيـق

1 – اذا لم تؤد المفاوضات الى اتفاق بين الاطراف في المنازعة ، جاز لهم محاولة تسويتها عن طريـق التوفيـق ، ويكـون اللجـوء الى التوفيق بالاتفاق بين الاطراف فاذا تعذر هذا الاتفاق تعين اللجوء الى التحكيم طبقا لما هو مبين في المادة التالية.

2 – يتضمن الاتفاق اعلى اللجوء الى التوفيق وصفـا للنـزاع ولمطالبات الاطراف فيـه كمـا يتضمن اسـم المرفق الذى يختـاره الاطراف والاتعاب المقررة له ، ويجوز للاطراف بأن يطلبوا من الامين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق فيما بينهم.

3 – تقتصر مهمة الموفق على محاولة التقريب بين وجهات النظر في النزاع ويكون له ابداء المقترحات الكفيلة بالوصول الى حل ترتضيه الاطراف ، وعلى الاطراف تزويد الموفق بالبيانـات والوثائـق التـى تساعده في أداء هذه المهمـة ، ولا يكـون لاى منهـم طلـب اللجـوء الى التحكيم قبل انتهاء الموفق من مهمته في الموعد المحدد لها.

4 – يقدم الموفق خلال ستة أشهر على الاكثر من بـدء مهمتـه تقريرا بنتائج هذه المهمة يتضمن تحديدا لاوجه الخلاف ولمقترحاتـه بشأن تسويتها وما يكون الاطراف قد قبلوه من حلول ، ولا يكون لهذا التقرير أية حجية أمام محكمة التحكيم التى قد يعرض عليهـا النـزاع فيما بعد.

ويكون على كل طرف في النزاع ابداء الرأى في نتائج هذا التقرير وابلاغه للاطراف الاخرى خلال شهر على الاكثر من صدور التقرير.

5 – اذا لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المـدة المحـددة أو اذا لم يتفق الاطرف على قبول الحلول المقترحة في التقرير ، يتعين تسوية المنازعة عن طريق التحكيم طبقا لما هو وارد في المادة التالية.

المـادة 4

التـحـكـيـم

1 – اجراءات التحكيم :

أ) تبدأ اجراءات التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم الى الطرف أو الاطراف الاخرى في المنازعة ويوضح في هذا الاخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الاخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، ويختار المحكومون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهم حكما مرجحا يكـون رئيسـا لمحكمـة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند انقسـام الاراء بالتسـاوى في المحكمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) اذا لم يعين الطرف الآخر محكما خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاخطار أو لم يتفق المحكومون على تعيين الحكم المرجح خلال ستين يوما من التاريخ المذكور تتكون محكمة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردى من المحكمين بينهم حكم مرجح يكون له طرف أن يطلب تعيينهم من جانب رئيس محكمة العدل العربية ، والى أن تنشأ هذه المحكمة يوجه الطلب الى أمين عام جامعة الدول العربية ؛

ج) لا يجوز لاى طرف فى المنازعة تغيير المحكم الذى عينه بعد البدء فى نظر الدعوى ، الا أنه فى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الاصلى ؛

ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلى ويقوم بجميع واجباته.

د) تنعقد محكمة التحكيم لاول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر المحكمة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده ؛

هـ) تفصل محكمة التحكيم فى كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الاجراءات الخاصة بها ؛

و) اذا طعن أمام المحكمة أثناء نظر احدى المنازعات المنصوص عليها فى المادة (I/35) من هذه الاتفاقية بأن موضوع المنازعة يدخل فى اختصاص مجلس المؤسسة تطبيقا للمادة (I/34) من الاتفاقية ورأت المحكمة جدية هذا الطعن يرفع الامر الى المجلس المذكور وتوقف اجراءات التحكيم الى حين صدور قرار المجلس فى هذا الشأن ، وتلتزم محكمة التحكيم فى هذه الحالة بقرار المجلس حول طبيعة المنازعة ؛

ز) تسمح محكمة التحكيم لجميع الاطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والادلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات متضمنة أسباب كل قرار ، ويجب أن يكون القرار موقعا من أغلبية أعضاء المحكمة على الاقل ويسلم الى كل طرف نسخة منه ، ويعتبر قرار المحكمة نهائيا وملزما للاطراف وبتعيين تنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد المحكمة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه . ولا يجوز الطعن فى قرار التحكيم أو طلب اعادة النظر فيه ؛

ح) يحدد الاطراف مقدار أتعاب المحكمين فاذا لم يتفق على مقدار تلك الاتعاب قبل انعقاد محكمة التحكيم قامت المحكمة بتحديد المقدار المعقول لها فى ضوء الظروف كما تحدد المحكمة اتعاب الاشخاص الآخرين الذين يكلفون بأعمال أو اجراءات متعلقة بالتحكيم ، ويتحمل كل طرف مصاريفه فى اجراءات التحكيم بينما يتقاسم الاطراف بالتساوى مصاريف محكمة التحكيم ، وتفصل المحكمة فى أية مسألة تتعلق بتقسيم مصاريف التحكيم أو اجراءات دفع هذه المصاريف.

ط) أى اخطار أو اجراء يوجهه أى طرف الى الآخر بمناسبة تسوية المنازعات المذكورة أو تنفيذ قرارات التحكيم يتعين أن يكون كتابة ، ويعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد تسليمه ، بالنسبة الى الاقطار المتعاقدة ، الى الجهة التى يعينها القطر تطبيقا للمادة (44) من الاتفاقية وبالنسبة للمؤسسة والاعضاء من الهيئات العامة الى مركزها الرئيسى.

وينزل الاطراف فى هذه الاتفاقية عن أية شروط أخرى تتعلق بالاخطارات والاجراءات المذكورة.

2 – القواعد الموضوعية :

عند تطبيق محكمة التحكيم لنصوص هذه الاتفاقية ولنظام المؤسسة والقرارات الاخرى الصادرة عن مجلسها ولغير ذلك من الاحكام العقدية التى يستند اليها الاطراف فى المنازعة ، تلتزم المحكمة بالمصادر المنصوص عليها فى المادة (6) من الاتفاقية.

ويجوز للمحكمة ، اذا اتفق الاطراف فى المنازعة على ذلك ، أن تحكم فى النزاع وفقا لمبادىء العدل والانصاف.

ولا يجوز للمحكمة فى أية حال الامتناع عن اصدار حكم فى المنازعة بحجة نقص القانون الواجب التطبيق أو غموضه.

3 – تفسير قرار التحكيم :

أية منازعة حول تفسير قرار محكمة التحكيم فى نزاع معين يجب أن ترفع خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القرار الى المحكمة التى أصدرته وذلك بناء على طلب يقدمه أى طرف فى النزاع الاصلى الى الحكم المرجح الذى يتعين عليه عندئذ دعوة المحكمة بهيئتها السابقة الى الانعقاد خلال شهرين من تقديم الطلب ، فاذا تعذر انعقاد المحكمة بهذه الطريقة تعين تشكيل محكمة جديدة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (I) من هذه المادة.

ويكون للمحكمة فى هذه الحالات أن تصدر قرار بوقف تنفيذ القرار السابق الى حين البت فى الطلب الجديد.

***

ملحق (2)

حصص الاكتتاب فى رأسمال المؤسسة

الاقطار :	الحصة المكتتبة :
المملكة الاردنية الهاشمية.	
الجمهورية التونسية.	
الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.	
جمهورية السودان الديموقراطية.	
الجمهورية العراقية.	
الجمهورية العربية السورية.	
الجمهورية العربية المتحدة.	
الجمهورية العربية اليمنية.	
دولة الكويت.	
الجمهورية اللبنانية.	
الجمهورية العربية الليبية.	
المملكة المغربية.	
جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية.	
امارة أبو ظبى.	
امارة البحرين.	
امارة قطر.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.76.644 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953 ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط في الاتفاقية المذكورة بتاريخ 14 ذي الحجة 1396 (6 دجنبر 1976) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المعروضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953 والتي انخرطت فيها المملكة المغربية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعروضة للتوقيع والمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 640 (VII) المؤرخ في 20 دجنبر 1955 الداخلة في حيز التطبيق : يوم 7 يوليوز 1954 وفقا لمقتضيات الفصل VI

ان الاطراف المتعاقدة :

رغبة منها في تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء المنصوص عليه في وثيقة هيئة الامم المتحدة ؛

واعترافا منها بان لكل شخص حق المساهمة في تدبير الشؤون العامة لبلاده ، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بصفة حرة ، وولوج الوظائف العمومية لبلاده في نطاق المساواة ، ورغبة منها في تخويل الرجال والنساء حق المساواة في التمتع بالحقوق السياسية ومزاولتها طبقا لوثيقة هيئة الامم المتحدة ولمقتضيات التصريح العالمي لحقوق الانسان ؛

وحيث انها قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض ،

اتفقت على ما يلي :

الفصل 1

يكون للنساء في نطاق المساواة مع الرجال حق التصويت في جميع الانتخابات بدون أي تمييز.

الفصل 2

يكون للنساء في نطاق المساواة مع الرجال وبدون أي تمييز حق قابلية الانتخاب للعضوية في جميع الهيئات المباشر انتخابها بصفة علنية والمؤلفة وفقا للتشريع الوطني.

الفصل 3

يخول النساء في نطاق المساواة وبدون أي تمييز نفس الحق المخول للرجال في شغل جميع المناصب العمومية وفي مزاولة جميع الوظائف العمومية المقررة عملا بمقتضيات التشريع الوطني.

الفصل 4

1 – تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من طرف جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة وعلى كل دولة أخرى توجه اليها الجمعية العامة استدعاء لهذا الغرض.

2 – يصادق عليها وتودع وثائق التصديق عليها لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

الفصل 5

1 – تعرض هذه الاتفاقية لانخراط جميع الدول المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل الرابع.

2 – يتم الانخراط بايداع وثيقة الانخراط لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

الفصل 6

1 – تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم التسعين الموالي لتاريخ ايداع الوثيقة السادسة للتصديق عليها أو الانخراط فيها.

2 – تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق – بخصوص كل دولة من الدول التي تصادق عليها أو تنخرط فيها بعد ايداع الوثيقة السادسة للمصادقة أو الانخراط – في اليوم التسعين الموالي لليوم الذي تقوم فيه هذه الدولة بايداع الوثيقة المتعلقة بالمصادقة أو الانخراط.

الفصل 7

اذا ما أبدت دولة تحفظا حول أحد فصول هذه الاتفاقية عند التوقيع أو المصادقة عليها أو الانخراط فيها ، فان الامين العام يبلغ نص التحفظ الى جميع الدول المنخرطة في هذه الاتفاقية أو التي يمكن أن تنضم اليها فيما بعد . ويسوغ لكل دولة لا تقبل هذا التحفظ أن تقوم في ظرف التسعين يوما الموالية لتاريخ هذا التبليغ (أو في التاريخ الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) بتبليغ الامين العام عدم قبولها للتحفظ المذكور . ولا تدخل الاتفاقية في هذه الحالة حيز التطبيق فيما بين الدولة المذكورة والدولة التي عبرت عن هذا التحفظ

الفصل 8

1 – يمكن لكل دولة متعاقدة الاعلان عن فسخ هذه الاتفاقية بتوجيه تبليغ كتابي الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة . ويصبح الفسخ ساري المفعول بعد مرور سنة واحدة على التاريخ الذي يتوصل فيه الامين العام بالتبليغ المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – ينتهي العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من التاريخ الذي يتحقق فيه مفعول الفسخ الناتج عنه تخفيض عدد المنخرطين فيها الى مادون ستة أعضاء.

الفصل 9

ان كل خلاف يطرأ بين دولتين او بين عدد من الدول المتعاقدة حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتيسر تسويته عن طريق المفاوضات يعرض بطلب من أحد الاطراف المتنازعة على محكمة العدل الدولية للبت فيه مالم تتفق الاطراف المعنية بالامر على طريقة أخرى لتسوية النزاع.

الفصل 10

يقوم الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بتبليغ ما يلي الى جميع الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل الرابع من هذه الاتفاقية :

أ) التوقيعات الموضوعة على الاتفاقية ووثائق المصادقة عليها المتلقاة طبقا لمقتضيات الفصل الرابع ؛

ب) وثائق الانخراط المتلقاة طبقا لمقتضيات الفصل الخامس ؛

ج) التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التطبيق طبقا لمقتضيات الفصل السادس ؛

د) الاعلامات والتبليغات المتلقاة طبقا لمقتضيات الفصل السابع ؛

هـ) التبليغات المتعلقة بالفسخ المتلقاة طبقا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الثامن ؛

و) البطلان الناتج عن تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن.

الفصل 11

1 – تودع بمحفوظات منظمة الامم المتحدة هذه الاتفاقية التي يعمل في آن واحد بنصوصها المحررة باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية.

2 – يوجه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مشهودا بمطابقتها للاصل الى جميع الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل الرابع.

ظهير شريف رقم 1.77.81 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر النظام الاضافي المؤرخ في 23 مايو 1973 المغير بموجبه النظام الصحي الدولي لسنة 1969 ولاسيما الفصول 1 و 21 و 63 و 71 و 92 منه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الاضافي المؤرخ في 23 مايو 1973 المغير بموجبه النظام الصحي الدولي لسنة 1969 ولاسيما الفصول 1 و 21 و 63 و 71 و 92 منه ؛

وبناء على الفصل 22 من دستور منظمة الصحة العالمية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية النظام الاضافي الملحق بظهيرنا الشريف هذا المؤرخ في 23 مايو 1973 والمغير بموجبه النظام الصحي الدولي لسنة 1969 ولاسيما الفصول 1 و 21 و 63 و 71 و 92 منه.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الجمعية العمومية للصحة العالمية

الدورة السادسة والعشرون

لوائح اضافية بتاريخ 23 مايو 1973 معدلة للوائح الصحية الدولية (1969) خاصة بالمواد 1 و 21 و 63 – 71 و 92

الجمعية العمومية للصحة العالمية في دورتها السادسة والعشرون ،

نظرا للحاجة الى تعديل بعض احكام اللوائح الصحية الدولية (1969) ،

وبعد الاطلاع على المواد 2 (ك) و 21 (أ) (22) من دستور الهيئة الصحية العالمية ،

تقر ، في هذا اليوم الثالث والعشرين من مايو 1973 ، اللوائح الاضافية التالية :

المادة الاولى

القسم الاول – تعاريف

المادة 1

يلغى تعريف الميناء الجوي « ليحل محله » يقصد به أي ميناء جوي تعينه الدولة التي يقع في أراضيها ليكون ميناء جويا للقدوم والرحيل بالنسبة لحركة النقل الدولي الجوي ، حيث تتخذ اجراءات المتعلقة بالجمارك ، والهجرة ، والصحة العامة والحجر الصحي الخاص بالحيوان والنبات ، وما شبه ذلك من اجراءات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثالث – التنظيم الصحي

المادة 21

الفقرة أ : تلغى الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج).

القسم الخامس – أحكام خاصة بكل من الامراض الخاضعة لهذه اللوائح

الفصل الثاني – الكوليرا.

المادة 63 تلغى

المادة : 64

تعاد صياغتها لتصبح كما يلي ، ويعاد ترقيمها لتصبح المادة 63.

المادة 64

أ) عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق أو أية وسيلة أخرى من وسائل الانتقال ، اكتشفت بها ، أو حدثت على ظهرها ، حالة كوليرا ، لسلطة الصحية (أ) أن تطبق الملاحظة أو العزل على المشتبه فيهم من الركاب أو النوتيه لمدة لا تزيد على خمسة أيام محسوبة من تاريخ النزول ، (ب) وتكون مسؤولة عن الاشراف على إزالة المياه والاطعمة (دون البضائع) والفضول الادمية وعوالق المياه بما في ذلك المياه الراكدة في قاع السفينة وأية مادة أخرى تعتبر ملوثة وكذلك الاشراف على تصريفها بطريقة مأمونة ، كما تتولى مسؤولية تطهير خزانات المياه ومعدات تداول الاغذية.

2 – بمجرد انجاز ما ورد في (أ) تعطى السفينة أو الطائرة أو عربة الطريق أو وسيلة الانتقال الاخرى « حرية المرور ».

المواد 65 – 69 – تلغى.

المادة 70

تعاد صياغتها لتصبح كما يلي ، ويعاد ترقيمها لتصبح المادة 64.

« الاطعمة المشحونة على سفن أو طائرات أو قطارات أو عربات طريق أو أية وسائل نقل أخرى تكون قد حدثت بها حالة كوليرا أثناء الرحلة ، يجوز الا تخضع للفحص البكتريولوجي الا بمعرفة السلطات الصحية في بلد الوجهة النهائية ».

المادة 71

يظل النص كما هو ، ويعاد ترقيمها لتصبح المادة 65.

المادة 92.

الفقرة (أ) – تلغى الاشارة الى النموذج رقم 2 ويعدل الترقيم تبعا لذلك.

الفقرة (3) تعاد صياغتها لتصبح كما يلي :

« ينبغي أن توقع شهادات التطعيم الدولية بخط اليد بمعرفة طبيب أو شخص كبديل لتوقيعه ».

الفقرة (5) – تلغى الاشارة الى النموذج رقم 2 ويعدل الترقيم تبعا لذلك.

نموذج رقم 2 – يلغى ويعاد ترقيم النماذج تبعا لذلك.

(1) تسهيلات الصحة العامة تشتمل تلك المدرجة بالمادتين 14 و 19 من اللوائح الصحية الدولية (1969).

المادة الثانية

المدة المنصوص عليها في تنفيذ المادة 22 من دستور الهيئة بشأن الرفض أو التحفظ هي الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المدير العام بموافقة الجمعية العمومية الصحة العالمية على هذه اللوائح الاضافية.

المادة الثالثة

توضع هذه اللوائح الاضافية موضع التنفيذ في اليوم الاول من شهر يناير 1974.

المادة الرابعة

تطبق هذه اللوائح الاضافية الاحكام الختامية للوائح الصحية الدولية (1969) المذكورة بعد : الفقرة 3 من المادة 100 ، والفقرتان أو 2 والجملة الاولى من الفقرة الخامسة من المواد 101 و 103 مع احلال التاريخ المذكور في المادة الثالثة من هذه اللوائح الاضافية محل التاريخ الموضح بهذه الفقرات ، كما تطبق المواد من 104 الى 107.

ومصادقا لما تقدم وقعنا هذا بجنيف في اليوم الرابع والعشرين من شهر مايو 1973.

ج سوليانتي ،

رئيس الجمعية العمومية

للصحة العالمية

في دورتها السادسة والعشرين.

م ج كاندو ،

مدير عام الهيئة الصحية العالمية.

الاجتماع العام السادس عشر – 23 مايو 1973 ج.ع – 26/م م/16.

مرسوم رقم 2.77.864 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) باستدعاء بعض الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية لقضاء مدة تدريب عسكري خاص.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 20 ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يستدعى الاطباء البيطريون البالغون من العمر أكثر من ثلاثين سنة الآتية أسماؤهم لقضاء تدريب عسكري لمدة ستة أشهر بالقوات المسلحة الملكية ابتداء من 19 ذي الحجة 1397 (فاتح دجنبر 1977) : محمد الرقيوق ، محفوظ سامي ، ادريس الحفراوي ، عبد السلام اليوسفي وعبد الرحيم بنونة.

وحرر بالرباط في 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 681.77 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد الأثمان التي تباع بها الى العموم المنشورات والمطبوعات التي تصدرها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.151 الصادر في 12 ربيع الاول 1397 (فاتح أبريل 1977) بالاذن في بيع المنشورات التي تصدرها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – ان الاثمان التي تباع بها للعموم المنشورات والمطبوعات التي تصدرها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تحدد وفقا للائحة المضافة الى هذا القرار.

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

***

اللائحة المضافة الى قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 681.77 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)

أرقام المطبوعات	البيان	ثمن البيع
	المصالح البريدية :	
515	الاشعار بالاستلام.	عشرة نماذج = 0.50 درهم
1/2 517	ورقة ايداع الاشياء المضمونة.	عشرة نماذج = 0.20 درهم
717	غلاف اعادة الارسال.	عشرة نماذج = 2.50 درهم
C 1 (2002)	السمة الجمركية.	عشرة نماذج = 0.20 درهم
CHP × 20	غلاف « الشيكات البريدية ».	عشرة نماذج = 1.40 درهم
	سمة «ايكسبريس ».	عشر لوحات = 0.60 درهم
	بطاقة « رسالة ».	عشر لوحات = 0.60 درهم
	كراسات البيانات العامة.	الوحدة = 45.00 درهم
	(المصلحة البريدية).	
	الدليل الرسمي للبريد.	الوحدة = 10.00 درهم
	وثيقة « الرسوم الاضافية الجوية ».	الوحدة = 5.00 درهم
	تعريفة الطرود البريدية.	الوحدة = 10.00 درهم
	المصالح المالية :	
	الحوالات البطاقية (مختلف الاصناف).	عشرة نماذج = 0.40 درهم
1401 A	القائمة الاجمالية لاصدار الحوالات.	عشرة نماذج = 0.45 درهم
1485 (1)	لائحة ايداع الارساليات.	عشرة نماذج = 0.60 درهم
1488 (1)	غلاف ارساليات.	عشرة نماذج = 0.40 درهم
1513	قائمة ايداع الاشياء مقابل الاستخلاص.	عشرة نماذج = 0.30 درهم
1411 مكرر	طلب الرسائل الحوالية.	عشرة نماذج = 0.20 درهم
كراسة. 7	كراسة بيان المصالح المالية.	الوحدة = 45.00 درهم
	مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية :	
698	النموذج الخاص ببرقية الارسال.	عشرة نماذج = 0.30 درهم
	النموذج الخاص بالحوالات البرقية.	عشرة نماذج = 0.30 درهم
1403	كراسة البيانات العامة (مجمعة).	الوحدة = 10.00 درهم

(1) تسلم اللوائح رقم 1485 والاغلفة رقم 1488 للعموم مجانا وبعدد متساو اذا تم في نفس الوقت اشتراء السمات الضرورية لتخليص الاغلفة من الرسوم البريدية ، ويؤذن للقباض علاوة على هذا في ان يسلموا مجانا مختلف المطبوعات المذكورة عندما يتضح أن الطلبات تستجيب لحاجيات حقيقية بالنظر لاهمية الارساليات المنجزة فيما سبق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاعلام رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 (28 أكتوبر 1977) بتحديد تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن تنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.223.77 المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.224.77 المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.342 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) بالتفويض في سلطة الوزير المكلف بالاعلام ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية المقررة للاشهار وتصحيح الرسوم المسطرية أو العقود تحدد كما يلي ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

1 – الجرائد اليومية : 2،45 درهم عن كل سطر من ستة وعشرين حرفا وعلامة وفرق من حجم 14 فيما يخص النشرات بحروف عربية ، أو عن كل سطر من أربعة وثلاثين حرفا وعلامة وفرق من حجم 6 فيما يخص النشرات بحروف لاتينية ؛

2 – النشرات الاخرى : درهمان (2) عن كل سطر من ستة وعشرين حرفا وعلامة وفرق من حجم 14 فيما يخص النشرات بحروف عربية أو عن كل سطر من سبعة وعشرين حرفا وعلامة وفرق من حجم 8 فيما يخص النشرات بحروف لاتينية مع العلم أن السطور تؤلف باثبات عشرة (سيسيرو).

ويقصد من « النشرات الاخرى » لتطبيق هذا الفصل النشرات التي لا تصدر يوميا والجرائد اليومية التي لا يمكن طبعها بحجم 6 (حروف لاتينية).

الفصل الثاني

يلغى القرار المشترك لوزير الاعلام ووزير المالية رقم 399.66 الصادر في 24 صفر 1386 (14 يونيه 1966) بتحديد تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية.

وحرر بالرباط في 14 ذي القعدة 1397 (28 أكتوبر 1977).

وزير الاعلام ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1308.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1977 بمناسبة فاتح مايو 1978.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 بتاريخ 27 رمضان 1388 (18 دجنبر 1968) بشأن احداث وسام الشغل ولاسيما الفصل السابع منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينعم على الشغالين الآتي ذكرهم بوسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) اعتبارا لمدة خدماتهم :

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السادة : امبارك بن أحمد نصيف ، عامل ؛
محمد بن أحمد سمين ، عامل ؛
بوشعيب بن قاسم رمزون ، عامل ؛
عمر بن قدور الزايري ، عامل ؛
اعلي بن حماد خاطب ، عامل ؛
أحمد بن التونسي رفيض ، عامل ؛
رحال بن محمد يزيني ، عامل ؛
اسليمان بن رحال جوهر ، عامل ؛
امبارك بن محمد لحليب ، عامل ؛
الشرقي بن محمد حكيم ، عامل ؛
الجيلالي بن بوعزة مستعيد ، عامل ؛
قاسم بن العربي عرفي ، عامل ؛
محمد بن العربي بنخاسي ، عامل ؛
الجيلالي بن بوشعيب هبوبي ، عامل ؛
الجيلالي بن الصغير شرجان ، عامل ؛
امبارك بن اسعيد الساكت ، مساعد بالمستودع ؛
ابراهيم بن عمر رحمي ، حارس ؛
أحمد بن محمد عسعوس ، عون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة كارنو – المغرب بالدار البيضاء :

السيدان : محمد بن محمد عمرون ، عامل ؛
محمد بن اسليمان سباع ، عامل.

الشركة المغربية للنقل – الخطوط الوطنية – بالدار البيضاء :

السيد بوشعيب بن الضهر شرعي ، خراط.

معمل البناء أندري أليس ش.م بالدار البيضاء :

السيد لحسن بن أحمد لحمين ، عامل.

معامل لوي فوطران المتحدة بعين السبع بالدار البيضاء :

السيد ابراهيم بن سعيد رشيد ، عامل.

الشركة الشريفة للبترول بسيدي قاسم :

السادة : امبارك بن ادريس العروصي ، عامل ؛
محمد بن قاسم أوربرى ، عامل ؛
أحمد بن قاسم لحميدى ، عامل ؛
أحمد بن محمد الحركاتي ، عامل ؛
المحجوب بن بنعيسى بنحمود ، عامل ؛
بوشتى بن دحمان كراب ، عامل ؛
محمد بن أحمد بوبت ، عامل ؛
الجيلالى بن كبور بنجليل ، عامل ؛
موح بن ميلودى بن الهيبة ، عامل ؛
أحمد بن الخمالى حفرى ، متقاعد ؛
حمادى بن قاسم حاميدى ، متقاعد.

شركة ليوطا وشركاؤه بالرباط :

السيدان : عبد النبى بن عبد الله لقيود ، حارس ؛
عمر بن حماد بابا ، حارس.

البنك المغربى للتجارة الخارجية بالرباط :

السيد الراضى بن أحمد الميار ، مستخدم.

البنك المغربى للتجارة الخارجية بمكناس :

السيد الشاد بن على مدينى ، عون.

الشركة الصناعية للالياف بطنجة :

السيد عبد القادر بن أحمد الحضرى ، صباغ.

الشركة المغربية للنقل – الخطوط الوطنية – بمراكش :

السيد العربى بن بوجمعة القنور ، عامل.

شركة النقل المغربى بسوق أربعاء الغرب :

السيد حميدة بن الميلودى التورى ، سائق.

نزل ترمينيس بوجدة :

السيد الطيب بن بومدين محسن ، متقاعد.

شركة المعادن ببوعرفة ناحية وجدة :

السيد اجويد بن أحمد بضبوعة ، عامل.

الفصل الثانى

ينعم على الشغالين الآتى ذكرهم بوسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضى) اعتبارا لاستحقاقهم فى ميدان الشغل :

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السادة : الحسين بن أحمد جوهر الادريسى ، رئيس ورش ؛
محمد بن صالح فتحى ، موظف ؛
محمد بن العياشى ابن يوسف ، رئيس فرقة ؛
بوعزاوى بن بوعلام فريق ، رئيس فرقة ؛
محمود بن امبارك نزيلى ، رئيس فرقة ؛
احمد بن عباس جمرى ، رئيس فرقة ؛
المصطفى بن الجيلالى قصباجى ، رئيس فرقة ؛
محمد بن امبارك حسونية ، رئيس فرقة ؛
محمد بن محمد بومعز ، رئيس فرقة ؛
الحسين بن الحاج بن عبد العزيز قمرى ، رئيس فرقة ؛
عمر بن الحبيب خطاب ، رئيس فرقة ؛
رحال بن أحمد روان ، رئيس فرقة.

شركة كارنو – المغرب بالدار البيضاء :

السادة : محمد بن أحمد مفتاح ، رئيس معامل ؛
بوجمعة بن محمد رويس ، رئيس مجموعة ؛
محمد بن على عيسى ، رئيس مجموعة ،
بوشعيب بن محمد مجيد ، رئيس مجموعة.

الشركة المغربية للنقل – الخطوط الوطنية – بالدار البيضاء :

السادة : التهامى بن محمد شتوانى ، رئيس مجموعة ؛
محمد بن ابراهيم عدروى ، رئيس مجموعة ؛
محمد بن اسماعيل ورد الدين ، موظف.

البنك المغربى للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد انطوان فيرديناند رومانو ، من أطر البنك.

شركة شمالا افريقيا للخياطة (سيناك) بالدار البيضاء :

السيد الطاهر بن محمد الهلالى ، رئيس جناح الخياطة.

الشركة الشريفة للبترول بالدار البيضاء :

السيد الحسين بن الجيلالى مرزوك ، عون مشرف تقنى.

التأمين الملكى المغربى بالدار البيضاء :

السيد لويزا ماتينيز ميرونو ، محاسبة رئيس مصلحة الحسابات.

أوطو – هول بالدار البيضاء :

السيد ميكال اسبينوزا مارتان ، رئيس مجموعة.

الشركة الشريفة للبترول بسيدى قاسم :

السادة : ابراهيم بن عبد الرحمن البحر ، تقنى.
بوشتى بن حم سويد أحمد ، تقنى.
الحسين بن ادريس بطاهر ، تقنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معمل العلبات المعدنية – مؤسسات كورفنيك – بالمحمدية :

السيدان : محمد بن بوشعيب رامى ، عامل متخصص ؛
محمد بن عمر عميرى ، عامل متخصص.

الفصل الثالث

ينعم على الشغال الآتى ذكره بوسام الشغل من الدرجة الاولى (النجم الذهبى) اعتبارا لاستحقاق استثنائى فى ميدان الشغل :

الشركة المغربية للصباغة (استرال سيليكو) بالدار البيضاء :

السيد روبير بيير مارى كريمونى ، مدير تجارى.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الشغل والتكوين المهنى ،
الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1206.77 بتاريخ 21 ذى القعدة 1397 (4 نونبر 1977) بتحديد فترات افتتاح واختتام الصيد فى بعض قطع المياه الاصطناعية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 شعبان 1340 (11 ابريل 1922) بشان صيد السمك فى المياه البرية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 15 شعبان 1340 (14 أبريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ولاسيما المرسوم المؤرخ فى 21 جمادى الثانية 1376 (23 يناير 1957) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة الصادر فى 18 ابريل 1957 بتنظيم صيد السمك بصفة مستمرة فى المياه البرية للمملكة المغربية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 250.77 الصادر فى 19 ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) بشأن التنظيم السنوى للصيد فى المياه البرية وتحديد الفترات الخاصة لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1977 – 1978 ولا سيما للفصل 12 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن خلال الفترات الآتية فى الصيد بقطع المياه الاصطناعية ذات الرخص الخصوصية : أمغاص I وعين مرسة وسيدى ميمون :

أمغاص I : من 6 نونبر 1977 الى غاية 23 دجنبر 1977 ؛
عين مرسة : من 25 دجنبر 1977 الى غاية 24 مارس 1978 ؛
سيدى ميمون : من 26 مارس 1978 الى غاية 2 يونيه 1978.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 ذى القعدة 1397 (4 نونبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 073.78 بتاريخ 29 ذى القعدة 1397 (12 نونبر 1977) بتحديد ثمن بيع البارافين.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض فى السلطة للوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد أثمان منتجات الطاقة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى الاثمان القصوى لبيع البارافين للعموم :

– البارافين غير المعبأ ..... 1.490 درهما للطن ؛
– البارافين المعبأ ..... 1.520 درهما للطن.

الفصل الثانى

ان أثمان البيع للعموم لا يجوز أن تضاف اليها الا الضريبة المفروضة على المنتجات وتكلفة النقل من المعمل الى الزبون.

الفصل الثالث

يلغى هذا القرار القرار رقم 468.69 الصادر فى 29 يوليوز 1969 بتحديد ثمن بيع البارافين ويعمل به ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

وحرر بالرباط فى 29 ذى القعدة 1397 (12 نونبر 1977).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1344.77 بتاريخ 17 ذى الحجة 1397 (29 نونبر 1977) تحدد بموجبه عن أرز موسم 1977 النسبة المائوية التى تضمنها الدولة من التسبيقات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية للارز وكذا مبلغ التسبيق عن كل قنطار مرهون.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 490.67 الصادر فى 30 جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للتسبيقات التى تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطانى والحبوب الزيتية المرهونة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.528 المؤرخ فى 23 ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تضمن الدولة الى غاية 20 فى المائة (20 %) ارجاع المبالغ المسبقة الى الشركة التعاونية الفلاحية لزراعة الارز عن منتجات 1977 المبينة بعده.

ويشمل هذا الضمان مجموع المبالغ المسبقة خلال الموسم الفلاحى 1977 – 1978.

الفصل الثانى

يجب ان لا تتعدى الاموال المسبقة كى تستفيد من هذا الضمان المبالغ الآتية عن كل قنطار مرهون :

فيما يخص الارز المستدير (بادى) ..... 90 درهما ؛

فيما يخص الارز المستطيل (بادى) ..... 110 دراهم .

الفصل الثالث

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع التسبيقات فى 31 أكتوبر 1978.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى الحجة 1397 (29 نونبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير المالية رقم 1420.77 بتاريخ 27 ذى الحجة 1397 (9 دجنبر 1977) بتحديد الشروط والكيفيات التى تصدر بها الشركة العامة العقارية شطرا من السندات لخمس سنوات يبلغ قدره الاسمى عشرين مليون درهم (20.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.579 الصادر فى 29 ذى القعدة 1396 (22 نونبر 1976) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ اقصى قدره خمسون مليون درهم (50.000.000) للاقتراضات التى تصدرها الشركة العامة العقارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للشركة العامة العقارية فى نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.76.579 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 29 ذى القعدة 1396 (22 نونبر 1976) فى اصدار شطر أول من سندات لخمس سنوات يبلغ قدره الاقصى عشرين مليون درهم (20.000.000) ويعرض هذا الشطر للاكتتاب من 2 الى 5 محرم 1398 (من 13 الى 16 دجنبر 1977).

الفصل الثانى

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

الفصل الثالث

تصدر السندات البالغ قدرها الاسمى عشرة آلاف درهم (10.000) حسب قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عنها فوائد يبلغ مقدارها السنوى 6،50 % وتؤدى سنويا عند انتهاء أجلها يوم 19 دجنبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 19 دجنبر 1978.

وترجع مبالغ هذه السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات كيفما كان نوعها التى يتعين على الشركة العامة العقارية دفعها فيما بعد بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 27 ذى الحجة 1397 (9 دجنبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير المالية رقم 25.78 بتاريخ 25 محرم 1398 (5 يناير 1978) تحدد بموجبه شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره ستون مليون درهم (60.000.000) من طرف القرض العقارى والفندقى.

ان ورزير المالية :

بناء على المرسوم رقم 2.77.248 الصادر فى 19 ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى الى غاية مبلغ أقصى قدره 400 مليون درهم ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقارى والفندقى فى ان يصدر فى نطاق الضمان المخول بموجب المرسوم رقم 2.77.248 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 19 ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره ستون مليون درهم (60.000.000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك فى ظرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوى 7،50 %.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ؛ وينتفع بها ابتداء من 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع عن اساس قسط سنوى قار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوى القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوى للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع أو الاسترداد حسب اختيار القرض العقارى والفندقى.

وتجرى الاقتراعات بحسب رقم واحد ، يجب ان يكون رقم أحد السندات الرائجة ولا يؤدى الرقم المسحوب الى ارجاع السند الحامل للرقم المذكور فقط ولكنه يؤدى كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددى المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الاسترداد . ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لأعلى رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريقة الاقتراع السنوى عند انتهاء أجل الفوائد يوم 16 يناير من كل سنة وللمرة الاولى يوم 16 يناير 1979

أما السندات المسحوبة بطريق الاقتراع فتنشر أرقامها بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية . ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينتبه أجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها. واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 29 محرم الى غاية 3 صفر 1398 (9 الى غاية 13 يناير 1978).

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التى قد يترتب على القرض العقارى والفندقى دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 25 محرم 1398 (5 يناير 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1432.77 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بتتميم القرار الوزارى رقم 974.75 الصادر فى 28 رجب 1395 (7 غشت 1975) بتحديد لائحة الشركات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية بالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الذاتيين الاجانب أو الاشخاص المعنويين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 974.75 الصادر فى 28 رجب 1395 (7 غشت 1975) بتحديد لائحة الشركات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية بالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الذاتيين الاجانب او الاشخاص المعنويين ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار المشترك رقم 974.75 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 رجب 1395 (7 غشت 1975) :

« الفصل الاول – تتوفر الشركات الآتى ذكرها على الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية بالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون وفى المرسوم رقم 2.73.574 الصادر فى 12 صفر 1395 (24 يبراير 1975) بتطبيقه :

. . . . . .

شركة المساهمات المدعوة « شركة المصالح الفلاحية والصوفية » الكائن مركزها الاساسى بايفروزيت عبر اداروش – أزرو ؛

شركة المساهمة المدعوة « الشركة العقارية » الكائن مركزها بايفروزيت عبر اداروش – أزرو ؛

شركة مولاى على العلمى – اخوان ، ذات المسؤولية المحدودة ، الكائن مركزها بزقاق بادوكالى ، رقم 18 بالدار البيضاء ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة سيدى الطيبى المغربية » الكائن مركزها بزقاق سيدى ابراهيم ، رقم 9 بمكناس ؛

الشركة المدنية الفلاحية المدعوة « الفيفير » الكائن مركزها بقيسارية الزبدى ، رقم 14 بالرباط ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة المغرب الغربى » الكائن مركزها بزقاق باستور ، رقم 17 بمكناس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة المساهمة المدعوة « شركة برودوطيكس » الكائن مركزها بالكيلومتر 9 بالطريق الذاهبة من القنيطرة الى طنجة ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة بريمور ماروك » الكائن مركزها بمغنى المنزه بالقنيطرة ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة ايريك العقارية » الكائن مركزها بزقاق رولاند فريجوس بفاس ؛

الشركة المدنية المدعوة : « شركة فدان اوسين المدنية الفلاحية » الكائن مركزها بالكيلومتر 65 بالطريق الذاهبة من أكادير الى تارودانت ؛

شركة المساهمة المغربية للتجارة والاغراس المدعوة « ليل – ماروك » الكائن مركزها بشارع الحسن العلوى ، رقم 26 بالدار البيضاء ؛

الشركة المدنية المدعوة « الشركة الشعبية » الكائن مركزها ببنى ملال ؛

الشركة المدنية المدعوة « شركة وادى ايكم للاغراس » الكائن مركزها بوادى ايكم عبر تمارة ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة سيكسكام لاستغلال مقاطع الحجر الامريكية » الكائن مركزها بساحة ميرابو ، رقم 8 بالدار البيضاء ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة الدراسات الخاصة بالتنمية السياحية » لسواحل الريف الكائن مركزها بزقاق جان دارك ، رقم 47 – 49 بطنجة ؛

شركة المساهمة المدعوة « الشركة الفلاحية لمزرعة تازروت » الكائن مركزها بالكيلومتر رقم 32 بالطريق 22 الذاهبة من الرباط الى الرمانى ؛

شركة المساهمة المدعوة « الشركة المغربية للاستثمارات العقارية والفلاحية » الكائن مركزها بملك « سان بيير » دائرة أزمور عبر البئر الجديد ؛

شركة المساهمة المدعوة « الشركة العقارية لايت ملول » الكائن مركزها بزقاق C فى الحى الصناعى ، رقم 4 بأكادير ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة اينزكان العقارية » الكائن مركزها بالزقاق رقم 4 فى الحى الصناعى بأكادير ؛

شركة المساهمة المدعوة « الشركة المغربية للاستغلال الفلاحى » الكائن مركزها بزقاق ستراسبورغ ، رقم 29 بالدار البيضاء. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 محرم 1398 (2 يناير 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 5 ذى القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977) الصحيفة 3035

المرسوم رقم 2.76.685 الصادر فى 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بتغيير القرار الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان.

الفصل الاول (المقطع الاول). – .....

بدلا من :

« مجموع الناقلات المكونة من ناقلة جرارة وعربة مقطورة أو شبه « مقطورة (مقطورة بدون محور التى يرتكز جزؤها الامامى على الناقلة « الجرارة) : ثمانية وثلاثون طنا (38). »

يقرأ :

« مجموع الناقلات المكونة من ناقلة جرارة وعربة مقطورة أو شبه « مقطورة (مقطورة بدون محور أمامى يرتكز جزؤها الامامى على الناقلة « الجرارة) : ثمانية وثلاثون طنا (38). »

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.77.880 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بتعيين ممثل وزير السياحة فى المجلس الادارى للمكتب الوطنى للسكك الحديدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.202 المؤرخ فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الحسن بنغبريط ، متصرفا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية بصفة ممثل لوزير السياحة خلفا للسيد رضوان الرغاى.

الفصل الثانى

يسند الى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير السياحة ،
الامضاء : المنصورى بن على.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 178.77 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يغير بموجبه قرار وزير الصحة العمومية رقم 125.77 الصادر في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 125.77 الصادر في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول – يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 125.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) :

« الفصل الاول – يعين الاشخاص الآتي ذكرهم .....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
العمالة الطبية للرباط وسلا.	الدكتور نور الدين بنعمر ، الطبيب الرئيس للعمالة الطبية بالرباط وسلا.	السيد عبد الاحد الصقلي ، المتصرف المقتصد بعمالة الرباط وسلا.	القباضة المالية بالرباط.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني – يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 صفر 1397 (فاتح يناير 1977).

وحرر بالرباط في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير العدل رقم 1292.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخص الآتي ذكره ابتداء من فاتح ذي القعدة 1397 (14 أكتوبر 1977) آمرا مساعدا بدفع نفقات الاستثمار المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير العدل برسم الميزانية العامة لسنة 1977 :

الباب – 8 : ادارة السجون ؛

الفصل – 15 : السجون المدنية ؛

الفقرة – 3 : السجون المدنية الاخرى ؛

السطر – 1 : اشتراء الاراضي ؛

السطر – 2 : بناء وتهيئة البنايات ؛

السطر – 3 : بناء المساكين.

الحدود الترابية	بيان الآمر بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها القوائم
اقليم وارزازات.	السيد محمد بوفوس ، عامل اقليم وارزازات.	قباضة الخزينة بوارزازات

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1268.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد غنام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد محمد غنام اذا تغيب أو عاقه عائق.

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي.	السيد الحسن السقاط.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 والفصل 15 والفقرتان 1 و 2. الباب ، 14 الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 2 الفقرة 1 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2.	القباضة المالية بالقنيطرة.
مصلحة المياه والغابات.	السيد أحمد الحفداوي.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6 الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل ، 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخصوصيان رقم 15 – 35 و 16 ، 35.	كذلك
مصلحة البحث الزراعي.	السيد البشير ناضور.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4.	كذلك
مصلحة التجهيز القروي.	مولاي علي الابراهيمي.	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 ، الفقرة 1 ، السطر 2.	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي.	السيد مصطفى السرغيني.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 34 الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل ، 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	كذلك
المصلحة الادارية	السيد موحا قبو.	المكلف بالمصلحة الادارية.	الباب 63 ، الفصل 3 ، الفقرة 3. الباب 64 ، الفصل 1 ، الفقرات 1 و 2 و 3. الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10. الباب 64 ، الفصل 3 ، الفقرتان 1 و 2. الباب 64 ، الفصل 4 ، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5.	كذلك

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1269.77 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس بنجلون التويمي ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة وفجيج ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد ادريس بنجلون التويمي اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الابواب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي.	السيد عبد الله آيت بنعلي.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 ، الفصل 15 الفقرتان 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2.	القباضة المالية بوجدة
المحافظة على الاملاك العقارية.	السيد ناصر الراشيدي.	المحافظ على الاملاك العقارية.	الباب 64 ، الفصل 19.	كذلك.
مصلحة مسح الاراضي.	السيد محمد بنعبد الله.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 20 ، الفقرة 2 والفصل 22. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5.	كذلك.
مصلحة المياه والغابات.	السيد الحسن ابو القاسم.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخصوصيان رقم 15 – 35 و 16 – 35.	كذلك.
مصلحة البحث الزراعي.	السيد محمد عبد الحاج.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4.	
مصلحة التجهيز القروي	السيد عبد القادر بن الشريف.	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3. والفصل 1 ، الفقرة 1 ، السطر 2.	كذلك.
مصلحة الاستثمار الفلاحي.	السيد عبد السلام شهاب.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 34. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	كذلك.

الفصل الثالث – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1370.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد المختار العلواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد المختار العلواني اذا تغيب أو عاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي	السيد ابراهيم فائق.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرات 2 و 3 و 15 ، والفقرتان 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5 الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2.	المحاسبة المالية بمراكش.
مصلحة البحث الزراعي	السيد المصطفى موندى.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4.	كذلك
مصلحة التجهيز القروي.	السيد أحمد ابيزان.	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 الفقرة 1 ، السطر 2.	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحي	السيد حدو الوافي.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 34. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3. الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5.	كذلك
مصلحة المياه والغابات	السيد محمد زرور.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 الفقرة 3 السطور 1 و 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5. الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4 الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخصوصيان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35.	كذلك

الفصل الثالث – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1434.77 بتاريخ 24 ذي الحجة 1397 (6 دجنبر 1977) بتغيير وتتميم القرار رقم 283.77 الصادر في 27 صفر 1397 (17 يبراير 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع وآمرين مساعدين نواب.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بناء على القرار رقم 283.77 الصادر في 27 صفر 1397 (17 يبراير 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع وآمرين مساعدين نواب ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 283.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 صفر 1397 (17 يبراير 1977) :

« الفصل الاول – يعين الاشخاص الاتي ذكرهم آمرين مساعدين « بالدفع وآمرين مساعدين نوابا عن مجموع أبواب ميزانية وزارة « الدولة المكلفة بالداخلية :

الحدود الترابية	بيان الآمرين المساعدين بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها قوائم الامتداد
عمالة الدار البيضاء.	السيد مصطفى الماضي ، رئيس الدائرة بالكتابة العامة لعمالة الدار البيضاء ، آمرا مساعدا نائبا	الدار البيضاء.
اقليم اكادير.	السيد أحمد مطيع ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد عبد اللطيف صواب ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد عبد السلام أو الصغير ، الخليفة ، رئيس القسم المالي ومصلحة الموظفين ، آمرا مساعدا بالدفع نائبا الليوتنان محمد السويقل ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة ، آمرا مساعدا نائبا.	أكادير.
اقليم ازيلال اقليم بني ملال.	السيد محسن الحياني ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد عباس مارسيل ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد ميلود العياشي ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	بني ملال. بني ملال
اقليم بني ملال. اقليم بولمان.	السيد عبد الخالق بنجون ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد محمد قريب ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع	الدار البيضاء. فاس.
اقليم شيفشاون. اقليم الجديدة.	السيد محمد الغجدامي ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد المهدي متقي الله ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد عبد الرحمان الحنفي ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	تطوان. الجديدة
اقليم قلعة السراغنة.	السيد أحمد العلج ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد قدور الكاوزي ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	مراكش
اقليم الرشيدية.	الدكتور محمد بلماحي ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع	الرشيدية.
اقليم الصويرة.	السيد محمد عفيف بلجلطي ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	آسفي.
اقليم فاس.	السيد المهدي العلوي الامراني ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد المهدي الطاهري ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد حمدون الفهري ، الخليفة رئيس القسم المالي ومصلحة الموظفين ، آمرا مساعدا بالدفع	فاس.
اقليم افجيج. اقليم القنيطرة	السيد المولودي بوسيف ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد محمد حاط روحو ، القائد الملحق بالكتابة العامة للاقليم ، آمرا مساعدا نائبا السيد حمودة القائد ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع.	بوعرفة. القنيطرة.
اقليم الخميسات. اقليم خنيفرة.	السيد محمد الصغير الجيلالي ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع السيد محمد افود ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع	القنيطرة. خنيفرة.
اقليم خريبكة.	السيد محمد مورادي ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	خريبكة
اقليم مراكش	السيد أحمد الغزواني ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد حسن المليحي ، القائد ، رئيس الدائرة الملحق بالكتابة العامة لاقليم مراكش آمرا مساعدا نائبا.	مراكش
اقليم الناضور.	السيد البشير الودغيري ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد محمد الصفار ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	الناضور.
اقليم وارزازات. اقليم آسفي.	السيد محمد بوفوس ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع السيد بوشعيب بولعجاج ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد أحمد شوقي ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد صالح جيران ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع	وارزازات آسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحدود الترابية	بيان الآمرين المساعدين بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها قوائم الاصدار
اقليم طنجة.	السيد محمد العربي الكيسي ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد محمد بنيس ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	طنجة.
اقليم طانطان.	السيد محمد عزمي ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع السيد علي الكبيري ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	أكادير.
اقليم طاطا	السيد علال السعداوي ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع.	أكادير.
اقليم تازة.	السيد مصطفى قميحة ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع.	تازة
	السيد عبد الحي العمراني ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	
اقليم تطوان.	السيد كمال الكانوني ، العامل ، آمرا مساعدا بالدفع. السيد بوبكر اللواح ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	تطوان
اقليم تيزنيت	السيد محمد البوشيخي ، الكاتب العام للاقليم ، آمرا مساعدا بالدفع.	أكادير.

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 ذي الحجة 1397 (6 دجنبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ووزير الشغل والتكوين المهني ووزير الشؤون الادارية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1438.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

ووزير الشغل والتكوين المهني ،

ووزير الشؤون الادارية ،

ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الفتاح بوزبع ، مدير الشؤون الادارية بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، التفويض في التوقيع أو التأشير الى 31 دجنبر 1977 على الاوامر بالاداء وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل الخاصة بوزارة التعاون وتكوين الاطر السابقة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : محمد بوستة.

وزير الشغل والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1231.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العزيز عريفي ، رئيس قسم المراقبة التقنية والمحافظة على سلامة النباتات ، التفويض في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية البحث الزراعي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : مصطفى فارس.

قرار للوزير النقل رقم 1335.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) التفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الفال ، مدير البحرية التجارية والصيد البحري واذا تغيب أو عاقه عائق الى السيد التيجاني غنمي ، المتصرف بالبحرية التجارية ، رئيس مصلحة النقل البحري ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير النقل على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحرية التجارية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977).

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.491.77 بتاريخ 23 شوال 1397 (7 اكتوبر 1977) بتحويل رخصة لتركيب السيارات ذات المحرك من نوع « ساب – سكانيا » وبالاذن في احداث سلسلة لتركيب السيارات ذات المحرك من نوع « هينو ».

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.71 الصادر في 20 ذي القعدة 1391 (7 يناير 1972) بتنظيم صناعات تركيب السيارات ذات المحرك أو الجرارات وصناعة العجلات المطاطية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.130.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بالاذن لشركة « سكانيا – المغرب العربي » في مباشرة احداث سلسلة لتركيب الشاحنات من نوع « سكانيا – فابيس » ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان رخصة التركيب الممنوحة لشركة « سكانيا – المغرب العربي » بموجب القرار الملكي رقم 3.130.69 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 دجنبر 1969 تحول الى شركة « سكانيا – المغرب » الموجود مقرها الاساسي بزنقة الامير عبد القادر رقم 83 بالدار البيضاء أو الى أية شركة تحل محلها قصد تركيب السيارات ذات المحرك من نوع « ساب – سكانيا » التي تتراوح حمولتها الاجمالية بين خمسة عشر (15) وخمسة وثلاثين (35) طنا.

الفصل الثاني

يؤذن لشركة « سكانيا – المغرب » أو أية شركة تحل محلها في مباشرة احداث سلسلة لتركيب السيارات النفعية من نوع « هينو » التي تتراوح حمولتها الاجمالية بين طنين وأربعمائة كيلو غرام (2،400) وخمسة أطنان وخمسمائة كيلو غرام (5،500).

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 23 شوال 1397 (7 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 28.78 بتاريخ 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977) بتعيين مفتشين لمختبرات التحليل الطبي.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 ذي الحجة 1395 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي الخاص بمختبرات التحليل الطبي ، ولاسيما الفصل 11 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان الآتي ذكرهما للقيام بمهام مفتشين لمختبرات التحليل الطبي :

الدكتور نور الدين بنمنصور ، الاستاذ المحاضر المبرز بكلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس بالرباط ؛

الدكتور السوسي قدي ، الاستاذ المحاضر المبرز بكلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس بالرباط.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 29.78 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) بتحديد قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة لقضاء التمرين السابق لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين »

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ، ولا سيما الفقرة الاولى من المقطع الثاني من الفصل الثاني منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة ، حسبما هو منصوص عليها في الفصل الثاني من الفقرة الاولى من المقطع الثاني من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) تحدد عن سنتي 1977 و 1978 كما يلي :

1 – المركز الصحي الاقليمي باكادير ؛
2 – المركز الصحي الاقليمي بالحسيمة ؛
3 – المركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء ؛
4 – المركز الصحي الاقليمي بالجديدة ؛
5 – المركز الصحي الاقليمي بالصويرة ؛
6 – المركز الصحي الاقليمي بفاس ؛
7 – المركز الصحي الاقليمي بالخميسات ؛
8 – المركز الصحي الاقليمي بمراكش ؛
9 – المركز الصحي الاقليمي بمكناس ؛
10 – المركز الصحي الجامعي بالرباط ؛
11 – مستشفى محمد الخامس للتدريب العسكري بالرباط ؛
12 – المركز الصحي الاقليمي بآسفي ؛
13 – المركز الصحي الاقليمي بطنجة ؛
14 – المركز الصحي الاقليمي بتازة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير المالية رقم 1458.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بالاذن للشركة المغربية للقرض والبنك في الاستمرار في مزاولة نشاطها بعد ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها الاخيرة بتاريخ 5 شتنبر 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المغربية للقرض والبنك الكائن مركزها الاساسي بشارع الحسن الثاني رقم 1 بالدار البيضاء في الاستمرار في مزاولة نشاطها بتراب المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 20.000.000 درهم الى 25.000.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1459.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بالاذن لشركة البنك والقرض في الاستمرار في مزاولة نشاطها بعد ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1967.66 الصادر في 19 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها الاخيرة بتاريخ 5 شتنبر 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لشركة البنك والقرض الكائن مركزها الاساسي بشارع القوات المسلحة الملكية ، رقم 26 بالدار البيضاء في الاستمرار في مزاولة نشاطها بتراب المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 4.560.000 درهم الى 9.000.000 درهم

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 10.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 7 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بتخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ، ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المهدي الامراني العلوي ، عامل اقليم فاس ، التفويض في تعيين وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقاليم المذكور.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 محرم 1398 (2 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 11.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 7 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بتخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ، ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حميد البخاري ، عامل اقليم مكناس ، التفويض في تعيين وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 محرم 1398 (2 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 12.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 7 رمضان 1381 (7 يناير 1962) بتخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ، ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عمر بنشمسي ، عامل عمالة الرباط وسلا ، التفويض في تعيين وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 محرم 1398 (2 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 13.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 7 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بتخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ، ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد أحمد الفيزازي ، عامل عمالة الدار البيضاء ، التفويض في تعيين وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للعمالة المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 محرم 1398 (2 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 14.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 7 رمضان 1381 (7 يبراير 1962) بتخويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ، ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد مصطفى طارق ، عامل اقليم مراكش ، التفويض في تعيين وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 محرم 1398 (2 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

احداث مؤسسة بريدية بالدار البيضاء حي الفرح

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1372.77 بتاريخ 18 ذي الحجة 1397 (30 نونبر 1977) احدثت بالدار البيضاء حي الفرح مؤسسة بريدية من الدرجة الثالثة وذلك بتاريخ 4 محرم 1398 (5 دجنبر 1977).

تساهم هذه المؤسسة في انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 79.78 المؤرخ في 9 صفر 1398 (19 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 432) للسيد باسكال بارمانتي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بباريس (16 يوليوز 1975) أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بمراكش.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

وزارة الشؤون الادارية

قرار للوزير الاول رقم 327.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 يبراير 1961) المتعلق بمسطرة الالحاق ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يسند الى وزير الشؤون الادارية التفويض في التوقيع على قرارات الالحاق المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 يبراير 1961.

وحرر بالرباط في 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 133 بتاريخ 13 ذى الحجة 1397 (25 نونبر 1977) تمنح وتسجل فى السجل العام لمعاشات مستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
ياسين محمد بن يوسف ، رقم الانخراط : 64/251.	مخزنى ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	406.601	٪ 37،50	فاتح يناير 1977	
اشيوى عبد الرحمن بن على ، رقم الانخراط : 52/5639.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.602	٪ 72،50	فاتح يوليوز 1977	
لودين محمد بن عسو ، رقم الانخراط : 56/881.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.603	٪ 62،50	فاتح يوليوز 1977	
بوعجاجى رقية بنت امحمد ، أرملة الغابى بو الطيب ، رقم الانخراط : 55/4662.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.604	٪ 55	فاتح دجنبر 1976	تحويل المعاش رقم 400.770
بواخشاش حمو بن ميمون ، رقم الانخراط : 52/3375.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.605	٪ 91،25	فاتح أكتوبر 1976	
العرائش فاطمة بنت المختار ، أرملة واعلى محمد ، رقم الانخراط : 58/2675.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	406.606	٪ 77،50	فاتح يناير 1977	تحويل المعاش رقم 402.692
فهمى لحسن بن امبارك ، رقم الانخراط : 312.	مساعد ، الرتبة 1 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 269.	406.607	٪ 48،75	فاتح يبراير 1977	
ناطنة بنت قاسم بن الجيلالى ، أرملة كريمى أحمد ، رقم الانخراط 56/764.	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	406.608	٪ 46،25/2	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش رقم 400.489
غانم عسو بن موحى ، رقم الانخراط : 54/254.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.609	٪ 65	فاتح أكتوبر 1976	
أبرنى أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/10443.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	406.610	٪ 72،50	فاتح يوليوز 1977	
الشعيرى محمد بن عمر ، رقم الانخراط : 58/1850.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	406.611	٪ 100	فاتح غشت 1976	
عزوزى رحال بن على ، رقم الانخراط : 52/10609.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.612	٪ 85	فاتح يوليوز 1977	
قوبى العربى بن عبد الله ، رقم الانخراط : 52/5492.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.613	٪ 88،75	فاتح أبريل 1977	
حاضرى محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/6312.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.614	٪ 63،75	فاتح يوليوز 1977	
جوادى العربى بن عبد الله ، رقم الانخراط : 52/117.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	406.615	٪ 95	فاتح يونيه 1977	
حجان لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 54/181.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.616	٪ 70	فاتح يوليوز 1977	
الزعفاوى الجيلالى بن حسن ، رقم الانخراط : 55/7646.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.617	٪ 77،50	فاتح يوليوز 1977	
تبرك عبد السلام بن على ، رقم الانخراط : 54/1415.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	406.618	٪ 57،50	فاتح يوليوز 1977	
اتـرو اعمرو بن محمد ، رقم الانخراط : 55/3050.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.619	٪ 73،75	فاتح يوليوز 1977	
كودية أحمد بن على ، رقم الانخراط : 55/4784.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.620	٪ 68،75	فاتح يونيه 1977	
بلمسرى العربى بن لحسن ، رقم الانخراط : 57/259.	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	406.621	٪ 51،25	فاتح يوليوز 1977	
جعفرى الفائزة بنت حجاج ، أرملة ادريسى خنيبا الميلودى ، رقم الانخراط : 55/6757.	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	406.622	٪ 61،25	فاتح يوليوز 1977	تحويل المعاش رقم 403.809
مردوش بوعباس بن التهامى ، رقم الانخراط : 52/8810.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.623	٪ 87،50	فاتح يوليوز 1977	
اقواطيع موحى بن مولود ، رقم الانخراط : 55/5498.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.624	٪ 65	فاتح يوليوز 1977	
بوشرور عبد الله بن هلال ، رقم الانخراط : 55/3189.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.625	٪ 71،25	فاتح يوليوز 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
اعويدات بارك بن المكي ، رقم الانخراط : 53/834.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.626	٪ 76،25	فاتح يوليوز 1977	
مسوروان محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 53/835.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.627	٪ 80	فاتح يوليوز 1977	
إبزولي المختار بن الميطي ، رقم الانخراط : 55/2086.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.628	٪ 72،50	فاتح يوليوز 1977	
شمرخي محمد بن حبدي ، رقم الانخراط : 52/5284.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.629	٪ 62،50	فاتح يوليوز 1977	
مزوز لحسن بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/4624.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.630	٪ 93،75	فاتح يوليوز 1977	
حدا علال بن احميدة ، رقم الانخراط : 55/3104.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.631	٪ 56،25	فاتح يوليوز 1977	
سليف استيتو بن محمد ، رقم الانخراط : 55/6219.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.632	٪ 61،25	فاتح يونيه 1977	
المعادي محمد بن الحسين ، رقم الانخراط : 54/1355.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.633	٪ 67،50	فاتح يوليوز 1977	
خرفاوي عائشة بنت محمد ، أرملة خرفاوي اعمرو ، رقم الانخراط : 52/1638.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.634	٪ 75	فاتح غشت 1977	تحويل المعاش رقم 404.852
مناي محمد بن حمو ، رقم الانخراط : 55/3603.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.635	٪ 78،75	فاتح يوليوز 1977	
موسوت لحساين بن احماد ، رقم الانخراط : 52/3246.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.636	٪ 66،25	فاتح أكتوبر 1976	
بياعطي محمد بن لجسن ، رقم الانخراط : 54/1526.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.637	٪ 45	فاتح يوليوز 1977	
عبو بو امزيان بن علي ، رقم الانخراط : 52/551.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.638	٪ 71،25	فاتح مايو 1977	
امحامدي محمد بن احميدو ، رقم الانخراط : 58/2718.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.639	٪ 62،50	فاتح يناير 1977	
الزاهية بنت علال بن محمد ، أرملة بشرة بوزكري ، رقم الانخراط : 56/1453.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.640	٪ 61،25	فاتح مايو 1977	تحويل المعاش رقم 401.597
باعلي كلثومة بنت محمد ، أرملة التيباري محمد ، رقم الانخراط : 52/6120.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.641	٪ 65/2	فاتح غشت 1977	تحويل المعاش رقم 400.948
جدوالي استول بنت الطاهر ، أرملة فراح أحمد ، رقم الانخراط : 55/919.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.642	٪ 61،25	فاتح يناير 1977	
بوغابة فاطمة بنت بوطاهر ، أرملة البضموصي محمد ، رقم الانخراط : 58/2076.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.643	٪ 46،25	فاتح يونيه 1977	تحويل المعاش رقم 404.542
محسين الحسين بن حدو ، رقم الانخراط : 52/7965.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.644	٪ 80	فاتح مارس 1977	
ركواني الحسين بن قاسم ، رقم الانخراط : 53/650.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.645	٪ 80	فاتح يونيه 1977	
غازي سيدي بوطيب بن سيدي يوسف رقم الانخراط : 52/5027.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.646	٪ 61،25	فاتح يوليوز 1977	
سعودي حسني أمينة بنت محمد ، أرملة تاجموعتي عبد الحق ، رقم الانخراط : 64/151.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.647	٪ 32،50	فاتح يناير 1977	
اعبو علي بن بسو ، رقم الانخراط : 56/1602.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.648	٪ 57،50	فاتح يوليوز 1977	
بزعنين عمر بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2732.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.649	٪ 85	فاتح يناير 1977	
حمامة أحمد بن يوسف ، رقم الانخراط : 52/2372.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.650	٪ 85	فاتح يوليوز 1977	
اشقدي محمد بن عبو ، رقم الانخراط : 55/5519.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.651	٪ 66،25	فاتح يناير 1977	
بنجلاني بوبكر بن الحاج محمد ، رقم الانخراط : 877.	مفتش ، الرتبة 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 496.	406.652	٪ 83،75	فاتح يناير 1976	
يتيم السيد سلماني عثمان ، رقم الانخراط : 62/469.	مخزني ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	402.601 مكرر	٪ 30/2	فاتح دجنبر 1974	معاش رقم 402.601 حول بمقتضى القرار رقم 52.

معاش تمت تصفيته وتطبق عليه المراجعة

رواين محمد بن الجيلالي ، رقم الانخراط : 55/6885.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	405.490	٪ 68،75	فاتح غشت 1976	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 134 بتاريخ 27 ذى الحجة 1397 (9 دجنبر 1977) تمنح وتسجل فى السجل العام لمعاشات مستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
مجار حدو بن عبد الجليل ، رقم الانخراط : 52/2311.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.653	٪ 85	فاتح يوليوز 1977	
نقاز الجيلالى بن عمر ، رقم الانخراط : 55/5280.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.654	٪ 71,25	فاتح يوليوز 1977	
اكنو عمر بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/5912.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.655	٪ 70	فاتح يوليوز 1977	
مشاش محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/608.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.656	٪ 75	فاتح يوليوز 1977	
محسن محسن السودانى بن الطاهر ، رقم الانخراط : 55/4262.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.657	٪ 57,50	فاتح يوليوز 1977	
موحد محمد بن علال ، رقم الانخراط : 57/119.	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	406.658	٪ 76,25	فاتح يوليوز 1977	
يطو بنت حسين بن باسو ، أرملة حسى زايد ، رقم الانخراط : 53/965.	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	406.659	٪ 57,50	فاتح مايو 1976	
الاحدب عبد السلام بن حميدو ، رقم الانخراط : 55/5456.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.660	٪ 65	فاتح يونيه 1977	
الكسولى بوعزة بن سليمان ، رقم الانخراط : 52/6772.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	406.661	٪ 87,50	فاتح يوليوز 1977	
حمو وعلى محمد بن الطيب ، رقم الانخراط : 54/1699.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.662	٪ 80	فاتح يوليوز 1977	
عازب زهرة بنت امحمد ، أرملة عكوشى عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 55/3669.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.663	٪ 76,25	فاتح أبريل 1977	
كرو عيدة بنت محمد ، أرملة كرو محمد ، رقم الانخراط : 53/556.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	406.664	٪ 75	فاتح يوليوز 1977	
ارقاس محمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 53/155.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	406.665	٪ 78,75	فاتح يوليوز 1977	
ميمونت بنت حمو على ، أرملة زريوح شعيب ، رقم الانخراط : 58/2661.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.666	٪ 95/2	فاتح دجنبر 1976	تحويل المعاش رقم 405.497
أم العيد بنت موح اداود ، أرملة تهريتوت عدى ، رقم الانخراط : 55/2257.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	406.667	٪ 58,75	فاتح يوليوز 1977	تحويل المعاش رقم 400.530
عبد الدائم عبد الله بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/10508.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.668	٪ 88,75	فاتح أبريل 1977	
بنعيسى محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/755.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.669	٪ 72,50	فاتح يوليوز 1977	
آيت أوعمى مولاى الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 54/970.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.670	٪ 57,50	فاتح يوليوز 1977	
عسلاوى الطاهر بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/4015.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.671	٪ 63,75	فاتح يوليوز 1977	
بولفعال ابراهيم بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/8297.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.672	٪ 88,75	فاتح يوليوز 1977	
رابح امحمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/10587.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.673	٪ 90	فاتح يوليوز 1977	
الحلاوى محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/4411.	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	406.674	٪ 72,50	فاتح يوليوز 1977	
خموش بعزى بن الغازى ، رقم الانخراط : 57/2076.	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	406.675	٪ 50	فاتح يوليوز 1977	
غروك ابريك بن على ، رقم الانخراط : 55/2235.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.676	٪ 66,25	فاتح يوليوز 1977	
بوخليط المدانى بن مولود ، رقم الانخراط : 52/9819.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.677	٪ 76,25	فاتح يوليوز 1977	
داوى محمد بن عبد العزيز ، رقم الانخراط : 55/3558.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.678	٪ 58,75	فاتح يوليوز 1977	
اولحيت الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4430.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.679	٪ 67,50	فاتح يوليوز 1977	
بوطيور حمادى بن الحبيب ، رقم الانخراط : 52/3697.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.680	٪ 82,50	فاتح يوليوز 1977	
حمية مولاى أحمد بن مولاى الجيلالى ، رقم الانخراط : 55/3935.	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	406.681	٪ 78,75	فاتح يوليوز 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
هشامي الحبيب بن التهامي ، رقم الانخراط : 56/2927.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.682	٪ 70	فاتح يوليوز 1977	
ايخيد موح بن حمو ، رقم الانخراط : 54/1157.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.683	٪ 67,50	فاتح يوليوز 1977	
الهديلي حميد بن الحسان ، رقم الانخراط : 52/7533.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.684	٪ 80	فاتح يوليوز 1977	
حميموش بناصر بن حمو ، رقم الانخراط : 52/8570.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.685	٪ 88,75	فاتح يوليوز 1977	
بومعزة بوجمعة بن بوعلام ، رقم الانخراط : 52/3819.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.686	٪ 93,75	فاتح أكتوبر 1976	
زدو أحمد بن زايد ، رقم الانخراط : 52/3856.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.687	٪ 96,25	فاتح أكتوبر 1976	
زكاغ يدير بن حدو ، رقم الانخراط : 52/3890.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.688	٪ 75	فاتح أكتوبر 1976	
اصاف الطاهر بن محمد ، رقم الانخراط : 52/7638.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	406.689	٪ 98,75	فاتح يوليوز 1977	
الحوبي محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/4263.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.690	٪ 70	فاتح يوليوز 1977	
عرب محمد بن علي ، رقم الانخراط : 55/5727.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	406.691	٪ 61,25	فاتح أكتوبر 1976	
القعاد محمد بن امحمد ، رقم الانخراط : 55/3904.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.692	٪ 57,50	فاتح يوليوز 1977	
ادماز عبد الله بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/7717.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.693	٪ 95	فاتح أكتوبر 1977	
بنواحي ابراهيم بن الحسين ، رقم الانخراط : 56/324.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.694	٪ 80	فاتح يوليوز 1977	
امصلوح موحى بن سعيد ، رقم الانخراط : 55/2424.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.695	٪ 73,50	فاتح يوليوز 1977	
موسفر الحسين بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/420.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.696	٪ 61,25	فاتح يوليوز 1977	
خلو المختار بن حمو ، رقم الانخراط : 56/1877.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.697	٪ 72,50	فاتح يوليوز 1977	
شعايب لحسن بن عبد الله ، رقم الانخراط : 57/554.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.698	٪ 70	فاتح يوليوز 1977	
سلاك عمر بن العربي ، رقم الانخراط : 55/5705.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.699	٪ 71,25	فاتح يوليوز 1977	
الطباخ عمر بن علي ، رقم الانخراط : 52/8314.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.700	٪ 92,50	فاتح يوليوز 1977	

قرار لوزير المالية رقم 135 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الزنايدي زوبيدة بنت الزنايدي ، رقم الانخراط : 1200.	مساعدة ، الرتبة 4 ، الدوجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 191.	406.701	٪ 41,25	فاتح شتنبر 1976	
مزيد خديجة بنت محمد ، أرملة الزواق مصطفى ، رقم الانخراط : 72/575.	مخزني ، الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 107.	406.702	٪ 5/2	فاتح شتنبر 1974	
الجديدي فاطمة بنت محمد ، أرملة خيري المعروف ، رقم الانخراط : 55/697.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.703	٪ 51,25/2	فاتح غشت 1977	تحويل المعاش رقم 401.217
لمداز العربي بن لحسن ، رقم الانخراط : 52/3631.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.704	٪ 72,50	فاتح يناير 1977	
اقمان مسعود بن حمادي ، رقم الانخراط : 58/3152.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.705	٪ 66,25	فاتح يناير 1977	
كبيدة أحمد بن علي ، رقم الانخراط : 58/927.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.706	٪ 52,50	فاتح يناير 1977	
عيو العياشي بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3107.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.707	٪ 96,25	فاتح غشت 1977	
افقير مسعود بن عمر ، رقم الانخراط : 58/2649.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.708	٪ 100	فاتح غشت 1977	
المساتلي عبد القادر بن بوسلهام ، رقم الانخراط : 58/618.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.709	٪ 85	فاتح يناير 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بويباون محمد بن عمرو ، رقم الانخراط : 58/2655.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.710	٪ 98,75	فاتح غشت 1977	
كيفان لحسن بن حمو ، رقم الانخراط : 54/236.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.711	٪ 56,25	فاتح اكتوبر 1976	
مهند بوجمعة بن محمد ، رقم الانخراط : 52/1229.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.712	٪ 91,25	فاتح يناير 1976	
بغدادي بوجمعة بن عبد القادر ، رقم الانخراط : 57/407.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.713	٪ 51,25	فاتح غشت 1977	
دندون محمد بن موح ، رقم الانخراط : 58/2801.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.714	٪ 51,25	فاتح غشت 1977	
المزوغي رقية بنت الحاج أحمد ، أرملة نوار محمد ، رقم الانخراط : 57/37.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.715	٪ 50	فاتح يونيه 1977	تحويل المعاش رقم 406.469
بحيت محمد بن امزيان ، رقم الانخراط : 52/2158.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.716	٪ 86,25	فاتح غشت 1977	
فاطنة بنت محمد بن أحمد ، أرملة عابد ميلودي ، رقم الانخراط : 52/4101.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.717	٪ 2/88,75	فاتح اكتوبر 1977	تحويل المعاش رقم 404.661
صبور صفية بنت محمد ، أرملة صور احميدو ، رقم الانخراط : 56/2572.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	406.718	٪ 50	فاتح يبراير 1977	تحويل المعاش رقم 405.252
صبور هنية بنت عبد السلام ، أرملة صبور احميدو ، رقم الانخراط : 56/2572.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151. مكرر	406.718	٪ 50	فاتح يبراير 1977	تحويل المعاش رقم 405.252
قبيل عباس بن لكبير ، رقم الانخراط : 55/5032.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.719	٪ 75	فاتح غشت 1977	
كنزيز عبد الله بن محمد ، رقم الانخراط : 57/1132.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.720	٪ 55	فاتح غشت 1977	
ابرشان محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 57/1131.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.721	٪ 51,25	فاتح غشت 1977	
عواش الجيلالي بن حمواد ، رقم الانخراط : 55/6337.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.722	٪ 73,50	فاتح غشت 1977	
كنبيب محمد بن امحمد ، رقم الانخراط : 52/1574.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.723	٪ 90	فاتح غشت 1977	
حداد عبد الجليل بن اشعيب ، رقم الانخراط : 55/5794.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.724	٪ 91,25	فاتح غشت 1977	
زليف امبارك بن عمرو ، رقم الانخراط : 56/2021.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.725	٪ 52,50	فاتح غشت 1977	
محدود عبد الكريم بن سي محمد ، رقم الانخراط : 52/2067.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.726	٪ 93,75	فاتح غشت 1977	
آيت الحاج دحا بن محمد ، رقم الانخراط : 55/5305.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.727	٪ 86,25	فاتح يوليوز 1977	
لحراري علي بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/1890.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.728	٪ 86,25	فاتح غشت 1977	
المصمودي ادريس بن حمادي ، رقم الانخراط : 52/1984.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.729	٪ 98,75	فاتح غشت 1977	
باندو عمرو بن محمد ، رقم الانخراط : 59/929.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.730	٪ 72,50	فاتح غشت 1977	
الضاوي مزيان بن أحمد ، رقم الانخراط : 57/1734.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.731	٪ 50	فاتح غشت 1977	
ناظف حدو بن لحسن ، رقم الانخراط : 55/6330.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.732	٪ 66,25	فاتح غشت 1977	
تكريم الرامي بن الهاشمي ، رقم الانخراط : 55/5896.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.733	٪ 68,75	فاتح يوليوز 1977	
بناني محمد بن امحمد ، رقم الانخراط : 58/150.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.734	٪ 48,75	فاتح أبريل 1977	
حواض محمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 52/5169.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.735	٪ 88,75	فاتح يوليوز 1977	
بن احمود زبيدة بنت أحمد ، أرملة الضهري أحمد ، رقم الانخراط : 259.	مساعد ، الرتبة 3 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 236.	406.736	٪ 46,25	فاتح يونيه 1976	
امحسلاوي محمد بن علال ، رقم الانخراط : 58/2654.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	406.737	٪ 96,25	فاتح غشت 1977	
لكوتب أحمد بن البقال ، رقم الانخراط : 52/2066.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.738	٪ 85	فاتح غشت 1977	
بوزينب اعمر بن علي ، رقم الانخراط : 54/1509.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.739	٪ 67,50	فاتح غشت 1977	
بوقشبار بوكرين بن محمد ، رقم الانخراط : 52/10229.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.740	٪ 88,75	فاتح غشت 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
مادي علي بن عبد الرزاق ، رقم الانخراط : 55/7828.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.741	٪ 62،50	فاتح غشت 1977	
افزارن أحمد بن عبد الصداق ، رقم الانخراط : 56/2536.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.742	٪ 52،50	فاتح غشت 1977	
اشتوي امحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/2174.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.743	٪ 97،50	فاتح غشت 1977	
حوري الحسن بن سلام ، رقم الانخراط : 58/2126.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.744	٪ 86،25	فاتح غشت 1977	
القاسمي أحمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/3027.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.745	٪ 92،50	فاتح غشت 1977	
شارة أدير بن احماد ، رقم الانخراط : 53/1525.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.746	٪ 88،75	فاتح يوليوز 1977	
يعقوبي عمر بن محمد ، رقم الانخراط : 55/2048.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	406.747	٪ 68،75	فاتح غشت 1977	
الردك أحمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/2640.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	406.748	٪ 67،50	فاتح غشت 1977	
ازداد الصبسار بن محمد ، رقم الانخراط : 57/466.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.749	٪ 52،50	فاتح غشت 1977	
اوقاسي قسي بن محمد ، رقم الانخراط : 52/1360.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.750	٪ 85	فاتح غشت 1977	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب دائرة الرشيدية ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضي الضرورية الخاصة بالاحباس التي غمرتها مياه سد الحسن الداخل (لقصر امزوج).

وملف البحث هذا يحتوي على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر، والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة الرشيدية.

ونذكر هنا كل الملاكين المعنيين بالامر، أنه يجب عليهم ان يصرحوا، في أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين، والماجورين وكل من له حقوق في هذه البقع المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك، فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقع، ان يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

مرسوم بالاعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة الخاصة بالاحباس التي غمرتها مياه سد الحسن الداخل (بقصر امزوج) دائرة واقليم الرشيدية.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة الرشيدية في أوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة الخاصة بالاحباس التي غمرتها مياه سد الحسن الداخل بقصر امزوج (دائرة واقليم الرشيدية).

الفصل الاول – يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل الذي يوجد بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي بقياس (1/1000) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون الاسم والعنوان	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الارض	النخيل	الزيتون	اشجار متنوعة	رقم التصميم
			أ	س					
1	غير محفظ	كتاب قرآني، قصر امزوج.	30	07	مسقية	361			33
11	كذلك	كذلك				16			33
12	كذلك	كذلك	04	89	كذلك	33			33
18	كذلك	كذلك	06	19	كذلك	41			33
23	كذلك	كذلك	04	49	كذلك	27	1		33
24	كذلك	كذلك				2			33
31	كذلك	كذلك	07	74	كذلك	60	5		33
44	كذلك	كذلك	22	08	كذلك	54	1	10	33
56	كذلك	كذلك	61	31	كذلك	127	51	80	33
82	كذلك	كذلك	02	15	كذلك	4			33
91	كذلك	كذلك	15	98	كذلك	15	5	5	33
121	كذلك	كذلك	02	52	كذلك	7		2	33
127	كذلك	كذلك	15	95	كذلك	21	3	5	33
132	كذلك	كذلك	04	35	كذلك	49		1	33
137	كذلك	كذلك	04	40	كذلك	11	4	2	33
159	كذلك	كذلك	02	95	كذلك	4	7	5	33
162	كذلك	كذلك					3		33
163	كذلك	كذلك	21	96	كذلك	27	49	98	33
187	كذلك	كذلك					4		34
192	كذلك	كذلك					3		34
212	كذلك	كذلك	12	19	كذلك	40	3	20	33
219	كذلك	كذلك	11	45	كذلك	15		3	33
250	كذلك	كذلك	03	67	كذلك				33
260	كذلك	كذلك	01	05	كذلك				33
268	كذلك	كذلك	01	95	كذلك	12	1	4	33

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون الاسم والعنوان	المساحة على وجه التقدير أ	س	طبيعة الارض	النخيل	الزيتون	أشجار متنوعة	رقم التصميم
278	غير محفظ	كتاب قرآني ، قصر امزوج.	01	30	مسقية				33
279	كذلك	كذلك	01	75	كذلك				33
283	كذلك	كذلك	01	90	كذلك				33
285	كذلك	كذلك	00	67	كذلك				33
291	كذلك	كذلك	11	12	كذلك				34
308	كذلك	كذلك	09	08	كذلك				34
322	كذلك	كذلك	01	84	كذلك				34
334	كذلك	كذلك	03	99	كذلك	4			34
391	كذلك	كذلك	02	59	كذلك				34
416	كذلك	كذلك	00	70	كذلك				34
444	كذلك	كذلك	26	16	كذلك	9	5	13	35
456	كذلك	كذلك	05	28	كذلك				35
476	كذلك	كذلك	02	84	كذلك				35
490	كذلك	كذلك	00	70	كذلك				35
497	كذلك	كذلك	00	65	كذلك				35
478	كذلك		01	81	كذلك				35

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

15

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل للقناة الرئيسية ل. ض. يس رقم 1 ما بين الكيلومتر 0 + 52،986 الى الكيلومتر 2 + 07،248 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية)

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 16 مايو و 16 يوليوز 1973 فى مكاتب دائرة الرشيدية ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية ل. ض. يس رقم 1 ما بين الكيلومتر 0 + 52،986 الى الكيلومتر 2 + 248 + 07 ، الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (دائرة الرشيدية).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر (بقياس 1/500) فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون الاسم	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون العنوان	المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
339 ب	غير محفظة	مولاى لحسن بن المواريك.	تغيورين. قصر السوق	78	أرض عارية
341	كذلك	مولاى لحسن بن المواريك.	كذلك	70 1	17 ن ، 1 م
342	كذلك	لحسن وموح.	آيت وراين	66	11 ن ، 1 ز
343	كذلك	موحى والحو.	كذلك	84	4 ن ، 1 ز
344	كذلك	لحسن وموح.	كذلك	78	أرض عارية
345	كذلك	لحسن اشوخى.	كذلك	75	كذلك
346	كذلك	أرض ملك لمسجد تازوكة.	تازوكة	67	44 ن ، 3 ز ، 3 م
347	كذلك	على اوستى.	آيت وراين	43 1	2 ن ، 1 ز ، 2 م
348	كذلك	على اومزوز لخليفى.	كذلك	29 1	2 ن
349	كذلك	مولاى أحمد بن المواريك.	تغورين	72 6	13 ن ، 21 ز ، 7 م 1 غير مثمرة
350	كذلك	محمد وحمو بعلى.	آيت وراين	33	6 نخلات.
351	كذلك	مولاى أحمد بن المواريك.	تغورين	40 4	ارض عارية.
352	كذلك	عبد الله بوحدا.	كذلك	73 1	12 ن ، 3 ز.
353	كذلك	أرض ملك لمسجد تغورين.	كذلك	78 2	52 ن ، 2 ز
354	كذلك	يطو بيهى.	آيت وراين	65	12 ن ، 1 ز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم المرسم العقاري واسم الملك	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		المساحة على وجه التقدير	ملاحظات
		الاسم	العنوان		
		السادة والسيدات :		آ س	
355	غير محفظة	أرض ملك لمسجد تازوكة.	تازوكة	49	أرض عارية
356	كذلك	حمو وموحى.	الرحبة القديمة	20 1	3 ن ، 3 ز
357	كذلك	أرض ملك لمسجد تغورين.	تغورين	18 1	أرض عارية
358	كذلك	عمرى بن على.	كذلك	78	7 ن ، 7 ز ، 1 م 1 غير مثمرة
359	كذلك	حبيبة بنت محمد.	كذلك	60	أرض عارية
360	كذلك	موحى والحو.	آيت وراين	27 1	2 ن ، 2 م
361	كذلك	رزوق احساين.	الرحبة القديمة	50	27 ن
362	كذلك	الهيباوى محمد.	تغورين	74	4 ن 2 م
363	كذلك	رزوق احساين.	الرحبة القديمة	43 1	أرض عارية
364	كذلك	عدى وحمو.	آيت وراين	54	7 ن
365	كذلك	أرض ملك لمسجد تغورين.	تغورين	41	أرض عارية
366	كذلك	ورثة حسينى بن داود.	آيت وراين	93	1 ن ، 3 ز
367	كذلك	أرض ملك لمسجد تازوكة.	تازوكة	75	أرض عارية
368	كذلك	أرض ملك لمسجد تغورين.	تغورين	86	كذلك
369	كذلك	الوزانى بن على.	كذلك	56	15 ن ، 3 ز
370	كذلك	مولاى المهدى بن الحسن.	كذلك	86	1 نخلة
371	كذلك	لالة فاطمة بنت هاشم.	كذلك	38	1 ن ، 2 ز
372	كذلك	مولاى ادريس بن محمد.	الرحبة الجديدة	53	2 نخلات
373	كذلك	مولاى المهدى بن الحسن.	تغورين	22 1	11 ن ، 2 ز ، 1 غير مثمرة
374	كذلك	مولاى الخلافة بن الحبيب.	قصر مولاى عبد الكبير	14 2	9 ن ، 3 م
375	كذلك	مولاي رشيد بن هاشم.	تغورين	54	8 ن ، 4 م
377	كذلك	مولاى رشيد بن هاشم.	كذلك	18	أرض عارية
378	كذلك	مولاى أحمد بن مختار.	كذلك	67	5 ن ، 2 ز ، 4 م
379	كذلك	مولاى الكبير بن على.	كذلك	15 2	1 ن ، 2 ز ، 6 م
380	كذلك	لالة الباتول بنت الحبيب.	كذلك	87	9 ن ، 2 ز
381	كذلك	أحمد بن عبد الرحمن.	كذلك	94 1	10 ن ، 1 ز
398	كذلك	مولاى لحسن بن المومباريك.	كذلك	61 6	أرض عارية
399	كذلك	مولاى الحسن بن محمد.	كذلك	93	9 ن
400	كذلك	مولاى أحمد بن المومباريك.	كذلك	50	أرض عارية
401	كذلك	محمد وحدو بوفوس.	آيت وراين	23 1	4 ن ، 4 ز
402	كذلك	بن يطو عمر.	الرحبة الجديدة	33	أرض عارية
403	كذلك	عمر وبيهى بن يطو.	كذلك	27	2 زيتون
404	كذلك	مولاى الصديق بن محمد.	تغورين	76	2 زيتون
405	كذلك	بن يطو عمر.	الرحبة الجديدة	55	1 ز ، 1 غ ، م
406	كذلك	أرض منك لمسجد تغورين.	تغورين	26 1	أرض عارية
407	كذلك	حمو باعقا.	تازوكة	51	2 زيتون
408	كذلك	أحمد وعلى.	تاركه	45	1 ن ، 2 ز
409	كذلك	يطو بيهى.	آيت وراين	46 1	أرض عارية
410	كذلك	حدو ولحسن.	كذلك	33 1	1 ن ، 2 ز
411	كذلك	على وباعقا.	تغورين	23	أرض عارية
412	كذلك	طيا مولاى الحبيب بن الغالى.	تازوكه	18	2 زيتون
413	كذلك	مولاى أحمد بن الحسن.	تغورين	81	4 زيتون
415	كذلك	ورثة أحمد أودحو.	آيت وراين	32 1	1 نخلة ، 4 ز
416	كذلك	عائشة عمر.	موش قلال	77 1	4 زيتون
417	كذلك	أرض ملك لمسجد تغورين.	تغورين	20 1	أرض عارية
418	كذلك	الحو وموحى.	آيت وراين	31	كذلك
419	كذلك	بيهى وباعلا.	موش قلال	10 2	2 ن ، 5 ز
420	كذلك	أرض ملك لمسجد تازوكة.	تازوكه	3 2	أرض عارية
443	كذلك	أحمد بن عبد الرحمن.	تغورين	83	1 زيتون
444	كذلك	أرض ملك لمسجد تازوكة.	تازوكة	83	أرض عاريه
445	كذلك	موحي وبيهى بن داود.	آيت وراين	93	4 ن ، 1 ز ، 1 م
446	كذلك	ورثة الطالب على.	تازوكه	42 1	أرض عارية

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة يدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحي بني محمد والتواركة بمكناس ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب بلدية مكناس ، في ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحي بني محمد والتواركة بمكناس وعلى نزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحي بني امحمد والتواركة بمكناس.

الفصل الثاني – وعليه تنزع ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	اسم الملك	رقم الرسم العقاري (عند الاقتضاء)	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص المظنون أنهم الملاكون وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
1	الكرامية	15207 ك القطعة رقم 3 (جزء)	(بالمتر المربع) 7818	السادة والسيدات : الدباغي فاطمة بنت عبد العزيز ؛ العراقي محمد بن جعفر ؛ العراقي العربي بن جعفر ؛ العراقي عبد الحي بن جعفر ؛ العراقي شرفة بنت جعفر ؛ العراقي نعيمة بنت جعفر ؛ الساكنون كلهم بمكناس ، 132 ، شارع الجيش الملكي. الكرامي السعدية بنت الحاج علي ، الساكنة بـ 39 محج يعقوب المنصور بمكناس. الكرامي لطيفة بنت الحاج علي ، الساكنة بـ 38 درب بن ديوان الرياض بمكناس. الكرامي عزيزة بنت الحاج علي ؛ الكرامي فخيتة المدعوة الزاهية ؛ الكرامي حرية بنت الحاج علي ؛ الكرامي وفاء بنت الحاج علي ؛ الكرامي نزهة بنت الحاج علي ؛ الكرامي محمد نور الدين بن الحاج علي ؛ الكرامي بنعيسى بن الحاج علي ، الساكنون كلهم بـ 39 ، زنقة يوغسلافيا بمكناس.

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية. 17

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر في الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقي ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم في مكاتب بلدية بركان في ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان وعلى نزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان رئيس الوزارة ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) الصادر في نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية ووضع اليد على الاملاك موقتا ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان.

الفصل الثاني – وعليه تنزع ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط وردي اللون في التصميم الملحق باصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	اسم الملك	رقم الرسم العقاري (عند الاقتضاء)	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الاشخاص المظنون انهم الملاكون وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
1	« ماريان »	3494	(بالمتر المربع) 299	السيدة فرناند زكار من زوجة كارسيارفائيل ، بدون عنوان معروف السيدان : هوورطاس طرانسيو ، باستور جوز ، بدون عنوان معروف.
2	« كازيميز »	3373	623	

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية. 18

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
تركة شاغرة
ريوبى الزوهرة
(الاعلان الثانى)

بناء على القرار الصادر بتاريخ 10 يونيه 1977 عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة الذى تقرر بمقتضاه اعتبار تركة المرحومة ريوبى الزوهرة ماركريت ، الساكنة قيد حياتها بسيدى سليمان المتوفاة بمكناس بتاريخ 6 يونيه 1972 تركة شاغرة.

وقد عين رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة وكيلا لتصفية التركة المذكورة.

لذا فالمطلوب من الورثة والدائنين أن يفصحوا عن هويتهم ويقدموا وثائقهم فى أجل شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان.

27

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بأكادير
المحكمة الابتدائية بأكادير
ملف بيع عقارات
رقم 76/66
اعلان عن بيع املاك

ليكن فى علم العموم أنه بتاريخ 26 يناير 1978 بسوق الاحد بأنزى على الساعة العاشرة (10) صباحا ، سيقع بيع جميع الاملاك التى يملكها السيد بوجمعة بن أحمد اكرارى ، الكائنة بدوار الماتين قيادة أنزى.

وللمزيد من المعلومات ، يجب الاتصال بقسم التنفيذ بهذه المحكمة ، حيث يوجد دفتر الشروط.

6

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى
عدد 77/44
بيع عقارى

لفائدة مرزاق لخضر بن عمارة ضد شكير قداوى ولد لخضر

ليكن فى علم العموم أن فى يوم السبت 25 فبراير 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلنى لأكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « دار مواقف » ذى الرسم العقارى 25798.

وان الملك المذكور يقع بطريق طايرت بوجدة ويشتمل على دار للسكنى مجهزة بالماء والكهرباء وتبلغ مساحته 94 سنتيارا تقريبا.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الإجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الاولى) 48 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير
اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 7 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

ثانوية الاميرة لالا مريم : قطعة الرصاصة والادوات الصحية.

مقدار الضمانة المؤقتة : 2.600 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 7 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، او الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، او المهندس المعمارى السيد ارماند امزلاك ساحة ميرابو ، رقم 1 بالدار البيضاء.

23

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير
اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

تويبات مختلفة وآلات لصيانة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية لمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى.

مقدار الضمانة المؤقتة : 2.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، او الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية ، أو من المكتب التقنى الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى.

57

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

توريدات مواد البناء المخصصة لصيانة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية لمقاطعة اكادير.

مقدار الضمانة المؤقتة :
1.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، او الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية ، أو من المكتب التقنى الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى.

58

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

توريد الوراقة.

مقدار الضمانة المؤقتة :
1.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، او الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية ، أو من المكتب التقنى الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى.

59

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

الشطر الثانى : ثانوية آيت ملول.

قطعة رقم 3 : الرصاصة والادوات الصحية.

مقدار الضمانة المؤقتة :
6.200 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وصـول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكـرة تتضمـن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلـك شهـادات مسلمة من رجـال الفـن ، او الادارات تبين الاعمـال التـى انجـزهـا المرشـح تـحـت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملـف داخـل الاوقات الاداريـة مـن مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، أو المهندس المعمارى السيد الكتانى محمد ، رقم 141 شارع جون كينـدى (طريـق زعير) بالرباط. 60

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطـرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلـب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فـى جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لـوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء عـلى عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسيـة لسنة 1978.

الشطر الثانى : ثانوية آيت ملول.

قطعـة رقـم 4 : الكهرباء.

مقدار الضمانة المؤقتة : 3.100 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعـة أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبـل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتـاريـخ 19 شـوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكـون التعهـد فـى غلاف مـخـتـوم ويشفـع بالملفيـن التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهـادة القابض لـم يمض علـى تاريخها سنـة تثبت أن المتعهد فى وضعيـة جبائيـة قانونية ؛

وصـول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقنى :

مذكـرة تتضمـن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلـك شهـادات مسلمة من رجـال الفـن ، او الادارات تبين الاعمـال التـى انجـزهـا المرشـح تـحـت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملـف داخـل الاوقات الاداريـة مـن مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، أو المهندس المعمارى السيد الكتانى محمد ، رقم 141 شارع جون كينـدى (طريـق زعير) بالرباط. 61

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطـرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلـب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فـى جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لـوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء عـلى عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسيـة لسنة 1978.

الشطر الثانى : ثانوية آيت ملول.

قطعـة رقـم 5 : الصباغـة والزجاج.

مقدار الضمانة المؤقتة : 2.600 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعـة أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبـل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتـاريـخ 19 شـوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكـون التعهـد فـى غلاف مـخـتـوم ويشفـع بالملفيـن التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لـم يمـض علـى تاريخها سنـة تثبت أن المتعهد فى وضعيـة جبائيـة قانونية ؛

وصـول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقنى :

مذكـرة تتضمـن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلـك شهـادات مسلمة من رجـال الفـن ، او الادارات تبين الاعمـال التـى انجـزهـا المرشـح تـحـت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملـف داخـل الاوقات الاداريـة مـن مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، أو المهندس المعمارى السيد الكتانى محمد ، رقم 141 شارع جون كينـدى (طريـق زعير) بالرباط. 62

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطـرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلـب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فـى جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لـوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء عـلى عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسيـة لسنة 1978.

الشطر الثانى : ثانوية آيت ملول.

قطعـة رقـم 2 : النجـارة والخشب.

مقدار الضمانة المؤقتة : 1.800 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعـة أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبـل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتـاريـخ 19 شـوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكـون التعهـد فـى غلاف مـخـتـوم ويشفـع بالملفيـن التاليين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، او الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، أو من المهندس المعمارى السيد الكتانى محمد ، رقم 141 ، شارع جون كيندى (طريق زعير) بالرباط .

63

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/11

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 8 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد الحى الجامعى بالدار البيضاء وذلك بالادوات اللازمة للمطبخ وقاعة الاكل.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

عند الاقتضاء المعلومات والاوراق التقنية ، او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 94 بالرباط.

67

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 9 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

الحى الجامعى بوجدة.

القطعة الثامنة : مطبخ توزيع التهوية ، خزان ، تهييء غرف باردة ، مغسل الثياب ، توليد البخار ، محطة الغاز الطبيعى ، رافع الاحمال.

الضمانة المؤقتة قدرها : 30.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد الزنيدى المكى ، 4 ، زنقة أبو فارس المرينى بالرباط.

68

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 9 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة مراكش

القطعة الخامسة عشرة : الزجاج.

الضمانة المؤقتة قدرها : 4.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد طاستمان 47 ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

69

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 9 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة فاس.

القطعة الثانية عشرة : التدفئة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 37.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد طاستمان 47 ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط ، أو السيد متيان ، 13 – 15 ، شارع أبو عبيدة ابن الجراح بفاس.

70

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 9 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

المركز الجامعى : ادهار المهراز بفاس.

القطعة السابعة عشرة : الصباغة والزجاج.

الضمانة المؤقتة قدرها : 18.126 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد طاستمان 47 ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط ، أو السيد متيان ، شارع أبو عبيدة ابن الجراح بفاس.

71

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 6 مارس 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء 23 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة طنجة

الحصة الاولى : البنا والترميم والتزفيت.

الضمانة المؤقتة : 27.000 د

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 6 مارس سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12)زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، أو اما لدى المهندس السيد المصباحي نور الدين ، 26 زنقة موسى ابن نصير بطنجة.

73

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 6 مارس 1978 على الساعة الثالثة و 10 دقائق بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 10 أقسام وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة الجديدة في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 8.500 د.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 6 مارس سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12)زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم التجهيز والبنايات المدرسية ، رقم 101 ، او اما لدى المهندسين السيدين بن سالم والمنجرة ، 208 ، شارع الزرقطوني ، أو 30 ، زنقة لافاييط بالدار البيضاء. 97

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

رقم 78/8

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات الثقافة النسوية.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

74

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

رقم 78/10

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات خاصة.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

75

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بوجدة
مكتب التغذية المدرسية
التربية الغذائية

اعلان عن عرض أثمان
(غير عمومي)

يتلقى السيد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة الى غاية 13 مارس 1978 عروض أثمان للتزويد بالمواد الغذائية – البقالة ومواد الصيانة – اللازمة للمطاعم المدرسية الآتية أسماؤها :

ابن باجة ، ابن رشد بنين ، ابن طفيل ، سيدى زيان ، ابن رشد بنات ، للا امينة ، أم البنين ، الامام الغزالى ابن بطوطة ، ابن حمديس 1 ، ابن حمديس 2 ، ابن حزم ، ابن زيدون 1 ، ابن زيدون 2 ، رياض ، ابو يوسف الكندى 1 ، ابو يوسف الكندى 2 ، الامام مالك ، اظهر لمحلة ، كلوش ، المير على ، طريق بودير ، وجدة ، ومجموعة مدارس سيدى يحى ، قنفودة ، بوبكر ، توسيت ، وادى الحيمر ، جرادة ، حاسى بلال ، النعيمة العيون ، مستكر ، تاوريرت ودبدو.

العروض تقدم طبقا لنصوص المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) منها :

1 – الغلاف الاول :
يحتوى على الملف الادارى ؛
الابلاغ قصد التعهد ؛
تصريح شرفى مؤرخ وموقع (فى نسختين) ؛
شهادة الضريبة لها أقل من سنة ؛
المستندات الفنية.

2 – الغلاف الثانى :
التعهد ؛
جدول الاثمان ، والتفصيل التقديرى.

يمكن الاطلاع على الملف بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة ، مكتب التغذية المدرسية من طرف الراغبين فى المشاركة.

تفتح الغلافات يوم 14 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

13

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بوجدة
مكتب التغذية المدرسية
التربية الغذائية

اعلان عن عرض اثمان
(غير عمومي)

يتلقى السيد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة الى غاية 13 مارس 1978 عروض أثمان للتزويد بالمواد الغذائية – البقالة ومواد الصيانة – اللازمة للمطاعم المدرسية الآتية أسماؤها :

مولاى الحسن ، ابن عذارى بنين ، ام المومنين ، ابن بسام بنات ، ابن الخطيب بنات ، للانزهة ، ابن عذارى بنات ، المقارى ، مولاى يوسف ، عبد الكريم الخطابى ، صلاح الدين ، طارق بن زياد ، مولاى عبد الله ، ابن بسام بنين ، محمد الخامس ، ابن الخطيب بنين ، للامريم ، ومجموعة مدارس وادى اسلى ، بنى ادرار عين البيضاء ، اكايم ، مداغ م/م العثامنة ، ضيعة بوتان ، السعيدية ، تافوغالت ، عين الصفاء ، احفير ، الركادة وبركان.

العروض تقدم طبقا لنصوص المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) منها :

1 – الغلاف الاول :
يحتوى على الملف الادارى ؛
الابلاغ قصد التعهد ؛
تصريح شرفى مؤرخ وموقع (فى نسختين) ؛
شهادة الضريبة لها أقل من سنة ؛
المستندات الفنية.

2 – الغلاف الثانى :
التعهد ؛
جدول الاثمان ، والتفصيل التقديرى.

يمكن الاطلاع على الملف بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة ، مكتب التغذية المدرسية من طرف الراغبين فى المشاركة.

تفتح الغلافات يوم 14 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

14

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بوجدة
مكتب التغذية المدرسية
التربية الغذائية

اعلان عن عرض أثمان
(غير عمومي)

يتلقى السيد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة الى غاية 13 مارس 1978 عروض اثمان خبازة الدقيق قصد تزويد المطاعم المدرسية الآتية أسماؤها :

ابن رشد بنين ، ابن طفيل ، سيدى زيان ، ابن رشد بنات ، للا أمينة ، أم البنين ، الامام الغزالى ، ابن بطوطة ، ابن حمديس 1 ، ابن حمديس 2 ، ابن حزم ، ابن زيدون 1 ، ابن زيدون 2 ، رياض ، أبو يوسف الكندى 1 ، ابو يوسف الكندى 2 ، الامام مالك ، وادى الناشف ، المير

تصريح شرفى مؤرخ وموقع (فى نسختين) ؛
شهادة الضريبة لها أقل من سنة ؛
المستندات الفنية.

2 – الغلاف الثانى :
التعهد ؛
جدول الاثمان ، والتفصيل التقديرى.

يمكن الاطلاع على الملف بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة ، مكتب التغذية المدرسية من طرف الراغبين فى المشاركة.

تفتح الغلافات يوم 14 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

14

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على ، سيدى يحى ، النعيمة ، قنفودة واظهر لمحاة.

العروض تقدم طبقا لنصوص المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) منها :

1 ـ الغلاف الاول :

يحتوى على الملف الادارى ؛

الابلاغ قصد التعهد ؛

تصريح شرفى مؤرخ وموقع (فى نسختين) ؛

شهادة الضريبة لها أقل من سنة ؛

المستندات الفنية.

2 ـ الغلاف الثانى :

التعهد ؛

جدول الاثمان ، والتفصيل التقديرى.

يمكن الاطلاع على الملف بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة ، مكتب التغذية المدرسية من طرف الراغبين فى المشاركة.

تفتتح الغلافات يوم 14 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

10

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بوجدة
مكتب التغذية المدرسية
التربية الغذائية

اعلان عن عرض أثمان

(غير عمومى)

يتلقى السيد النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة الى غاية 13 مارس 1978 عروض اثمان خبازة الدقيق قصد تزويد المطاعم المدرسية الآتية أسماؤها :

ابن باجة ، مولاى عبد الله ابن بسام بنين ، ابن الخطيب بنين ، محمد الخامس ، مولاى الحسن ، ابن عذارى بنين ، ام المؤمنين ، ابن بسام بنات ، للامريم ، للانزهة ، ابن عذارى بنات ، المقارى ، مولاى يوسف عبد الكريم الخطابى ، صلاح الدين ، طارق بن زياد 1 ، طارق بن زياد 2 ، ابن الخطيب بنات ، طرق بودير ، كلوش ، بنى ادرار ، عين الصفاء ووادى اسلى.

العروض تقدم طبقا لنصوص المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) منها :

1 ـ الغلاف الاول :

يحتوى على الملف الادارى ؛

الابلاغ قصد التعهد ؛

تصريح شرفى مؤرخ وموقع (فى نسختين) ؛

شهادة الضريبة لها أقل من سنة ؛

المستندات الفنية.

2 ـ الغلاف الثانى :

التعهد ؛

جدول الاثمان ، والتفصيل التقديرى.

يمكن الاطلاع على الملف بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة ، مكتب التغذية المدرسية من طرف الراغبين فى المشاركة.

تفتتح الغلافات يوم 14 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

11

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
نيابة اقليم خنيفرة
مكتب التغذية المدرسية

اعلان عن عرض اثمان

يعلن النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بخنيفرة أنه سيستقبل بمقر النيابة ولغاية 6 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بالمواد الخاصة بتسيير المطاعم المدرسية الموجودة بهذا الاقليم :

دائرة ميدلت :

حصة : المواد الغذائية والغاز.

دائرة خنيفرة :

حصة : المواد الغذائية والغاز.

وستجرى دراسة هذه العروض يوم 6 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال

اما الضمانة النهائية فقد حددت بثلاثة فى المائة من مجموع ثمن البضاعة.

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمكتب التغذية المدرسية بهذه النيابة.

66

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بالخميسات
مكتب التغذية المدرسية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 78/1

ان النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالخميسات ، يتلقى الى غاية 10 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض الاثمنة الخاصة بمواد تسيير المطاعم المدرسية بالاقليم (مواد غذائية ، مواد الصيانة والغاز).

وللمزيد من المعلومات يمكن للممونين الذين يعنيهم الامر الاطلاع على دفاتر التحملات الموضوعة رهن اشارتهم بمكتب التغذية لهذه النيابة.

ويتحتم على الممونين ان يلتزموا بايصال المواد الى كافة المدارس التابعة لاقليم الخميسات والمتوفرة على مطعم مدرسى.

43

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بالناضور
مكتب التغذية المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر الى غاية 7 مارس 1978 وحتى الساعة الخامسة (5) مساء وهو آخر أجل العروض المتعلقة بتموين المطاعم المدرسية بمدينة الناضور.

الحصة : مواد جافة.

تقدم العروض طبقا للمرسوم 2.76.479 الصادر فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وذلك على الشكل التالى :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم الممون وموضوع السمسرة والتاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 ـ الغلاف الاول يحتوى على :

ورقة الالتزامات وجدول الاثمان ، ودفتر التكاليف ، تعبأ هذه الوثائق وتوقع من طرف الممون.

2 ـ الغلاف الثانى المحتوى على :

اعلان الممون عن المشاركة فى العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ؛

شهادة الضرائب ، او شهادة تثبت ان المعنى بالامر سجل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في لائحة الضرائب ويجب ان تكون مؤرخة قبل ستة اشهر.

تبعث جميع العروض الى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور مكتب السيد النائب في اغلفة مختومة ومضمونة.

تفتح الظروف بمقر هذه النيابة يوم 8 مارس 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال.

وتوجد دفاتر التكاليف بالنيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالناضور (مكتب التغذية المدرسية).

76

المندوبية السامية لقدما المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير

اعلان عن عروض أثمان

يعلن رئيس القسم الادارى والمالى ، انه يتقبل الى غاية 4 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوال العروض أثمان تتعلق بأدوات ومطبوعات المكتب.

ويمكن الحصول على كناش التحملات من مصلحة المواد والتجهيز لهذه المندوبية ، زنقة تازة ص . ب رقم 473

72

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك العقـاريـة

أ – مطـالب التحفيـظ (1)

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41994 ص

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة فاطنة بنت محمد الدكالية ، مغربية ، مولودة سنة 1917 أرملة السيد محمد بن الصغير بلعايدى ؛

2 – السيدة حليمة بنت محمد بن الصغير بلعايدى ، مغربية مولودة سنة 1935 بالزكاورة ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسين بن محمد سنة 1948 بالدار البيضاء ؛

3 – السيد عبد الغانى بن محمد بن الصغير ، المغربى ، المولود سنة 1940 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الادريسية بنت محمد سنة 1960 ؛

4 – السيدة عائشة بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1938 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد البشير بن أحمد ؛

5 – السيدة السعدية بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1946 بالزكاورة ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد الحداوى سنة 1973 بالزكاورة ؛

6 – الآنسة خديجة بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1950 بالزكاورة ، عازبة ؛

7 – الآنسة رقية بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1951 بالزكاورة عازبة ؛

8 – السيد محمد بن محمد بن الصغير ، مغربى ، مولود سنة 1953 بالزكاورة ، عازب ؛

9 – السيدة زينب بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1954 بالزكاورة ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد ابن لحسن سنة 1976 ؛

10 – السيد عبد الرحمان بن محمد بن الصغير ، مغربى ، مولود سنة 1956 بالزكاورة ، عازب ؛

11 – الآنسة فاطنة بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1957 بالزكاورة ، عازبة ؛

12 – السيدة فاطنة بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1920 بالزكاورة ، أرملة السيد التهامى بن محمد ؛

13 – السيد أحمد بن محمد بن الصغير ، مغربى ، مولود سنة 1928 ، بالزكاورة ، غير متزوج ؛

14 – السيد عبد العزيز بن محمد بن محمد بن الصغير ، مغربى مولود سنة 1944 بالزكاورة ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت أحمد سنة 1965 ؛

15 – الآنسة امينة بنت محمد بن محمد بن الصغير ، مغربية مولودة سنة 1946 بالزكاورة ، عازبة ؛

16 – الآنسة امينة بنت محمد بن محمد بن الصغير ، مغربية مولودة سنة 1949 بالزكاورة ، عازبة ، كلهم ساكنون بالزكاورة المكانسة المقاطعة 9 عين الشق الدار البيضاء ، طالبى التحفيظ بنسبة 72 من 576 للزوجة و 56 من ذلك لكل ابن ذكر من الثالث والثامن والعاشر والثالث عشر و 28 من ذلك لكل من الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة و 14 من ذلك لكل من الخامسة عشرة والسادسة عشرة و 28 من ذلك للرابع عشر.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الفتح 4 ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أرض الفتح 4 ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء دائرة مديونة جماعة الزكاورة.

مساحته : 5.880 متر مربع.

حدوده : شمالا محمد بن خشان ، شرقا أرض مسجلة ، جنوبا فاطنة بنت محمد الدكالية وغربا أرض مسجلة.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية مؤرخة فى 16 ذى الحجة 1397 (28 نونبر 1977) ؛

2 – رسم اراثة بتاريخ 29 شوال 1394 (14 نونبر 1974).

مطلب رقم 41995 ص

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة بونوار عائشة بنت الحاج بوعزة ، مغربية ، مولودة سنة 1930 بالمحمدية عازبة ، الساكنة بديور دكالة زنقة 15 رقم 2 المحمدية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دندونة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دندونة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مدينة المحمدية المقاطعة الثانية دوار البرادعة.

مساحته : 20 آرا.

حدوده : شمالا عبد السلام بن بوشعيب ، شرقا حجر منمر ، جنوبا السكة الحديدية وغربا حجر منمر.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية بتاريخ 15 رجب 1373 (مارس 1954) ؛

2 – رسم شراء عدلى بتاريخ 15 ربيع الثانى 1396 (15 أبريل سنة 1976).

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 41996 ص

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة الخمورى السعدية بنت العزرى ، مغربية ، مولودة سنة 1951 بزناتة ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الغازى حسين سنة 1973 بالمحمدية الساكنة بها ديور دكالة زنقة 7 رقم 23.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار المعلم أحمد ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار مبروكة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : عمالة الدار البيضاء مدينة المحمدية ديور دكالة الزنقة 7 رقم 23.

مساحته : 40 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة بدون رقم ، شرقا الزنقة عدد 27 ، جنوبا لحسن المذكورى وغربا امحمد الجزار.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية مؤرخة فى 19 صفة 1378 (شتنبر 1958) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 10 ربيع الاول 1390 (15 مايو 1970) ؛

3 – رسم شراء عرفى مؤرخ فى 10 نونبر 1973 ؛

4 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974)

مطلب رقم 41997 ص

تاريخ التقييد : 24 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد غريس العربى بن احمد ، المغربى المولود سنة 1936 بالبيضاء والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبير نجية بالثول ناحية تازة سنة 1966 ؛

2 – السيد عمارى امحمد بن محمد ، مغربى ، مولود سنة 1938 بفكيك ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حمامة عائشة سنة 1975 ؛

3 – السيد عمارى الدرقاوى ، مغربى ، مولود سنة 1936 بفكيك المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مشراوى زوليخة سنة 1959 ؛

4 – السيد عمارى مسعود ، مغربى ، مولود سنة 1940 بفكيك ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بوبكرى فاطمة سنة 1962 ، كلهم ساكنون بالمحمدية شارع الحسن الثانى المأوى الجميل بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة :

1 من 6 للاول و 1 من ذلك لكل واحد من الآخرين.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد أولاد عائشة ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بلاد غريس وعمارى »

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء دائرة المحمدية قبيلة زناتة جماعة عين حرودة بنى مكرز.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج الميلودى بن الغازى ، شرقا ورثة الغازى ابن عزوز ، جنوبا ورثة عبد القادر بن الحاج الحسين وغربا شاطىء البحر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية مؤرخة فى 21 صفر 1397 (11 يبراير 1977) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 21 صفر 1397 (11 يبراير 1977) ؛

3 – اعفاء من الملك العائلى رقم 486 بتاريخ 14 يبراير 1977.

مطلب رقم 41998 ص

تاريخ التقييد : 6 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد ابو ايوب محمد بن أحمد بن فاتح ، مغربى ، مولود سنة 1926 بدكالة ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت البشير سنة 1935 بالدار البيضاء ، الساكن بالدار البيضاء درب باشكو طاهر العلوى رقم 132.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض ارمل ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد ابو ايوب ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء جماعة تيط مليل الهراويين أولاد ملوك.

مساحته : 41 آرا و 66 سنتيارا.

حدوده : شمالا عائشة بنت عامر ، شرقا يامنة بنت عامر ، جنوبا زهرة بنت عامر وغربا بوشعيب بن بوعزة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد ملكية بتاريخ 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ، الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 7503 د

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد سردى امحمد بن عبد القادر ، المغربى المولود سنة 1936 بالدار البيضاء والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1971 بالسيدة الخديجى محجوبة بمدينة خريبكة الساكن بالورش المغربى ، زنقة ب رقم 8 بخريبكة والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء 23 زنقة ايمى فيرود بعين البرجة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الرملية ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الرملية ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء قبيلة مديونة جماعة أولاد حدو دوار العرابنة.

مساحته : هكتار واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا السيد الشيخ الطيب ولد الحاج التهامى ، شرقا السيد على بن الطاهر ، جنوبا الطريق المؤدية من أولاد ملك الى سيدى مسعود (للملك العمومى) وغربا السيد محمد بن محمد وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 12 رجب 1387 (16 أكتوبر 1967) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 23 جمادى الثانية 1390 (16 غشت 1970) ؛

3 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 11 ربيع الاول 1391 (7 مارس سنة 1971).

مطلب رقم 7504 د

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد محمد كمال الشاوى ، المغربى ، المولود سنة 1939 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1963 بالسيدة نيلى بيكورت ، الساكن بالدار البيضاء 100 شارع الحسن ويدر ؛

2 – السيد محمد قباج ، المغربى ، المولود سنة 1943 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1956 بالسيدة قباج سعيدة الساكن بالدار البيضاء 25 زنقة بيلى ؛

3 – السيد عثمان برادة ، المغربى المولود سنة 1934 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة شاشة القزوانى ، الساكن بالدار البيضاء لى كريت 12 زنقة كليفورنى ؛

4 – السيد محمد برادة ، المغربى ، المولود سنة 1932 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1957 بالسيدة جوزيت دكاستيل الساكن بالدار البيضاء شارع الحسن الثانى ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

20.000 جزءا من 35.833 جزءا للاولى و 10.000 جزءا من ذلك للثانى و 2.916 جزءا من ذلك لكل واحد من الثالث والرابع.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « رملات قدور ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « رملات قدور ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، جماعة عين الذئاب.

مساحته : 3 هكتارات و 58 ءارا و 33 سنتيارا.

حدوده : شمالا السادة ورثة عبد الرحمان بن محمد ، شرقا السادة ورثة الكبير ، جنوبا الطريق المؤدية من سيدى عبد الرحمان الى المدينة (للملك البلدى) وغربا السيد برادة محمد والسيد برادة عثمان وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 4 جمادى الاولى 1377 (نونبر 1957) ؛

2 – عقد مخارجة خطى مؤرخ فى 29 مارس 1976 ؛

3 – عقد شراء خطى مؤرخ فى فاتح ابريل 1976.

مطلب رقم 7505 د

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد برادة محمد ، المغربى المولود سنة 1932 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1959 بالسيدة جوزيت دكاستيل الساكن بالدار البيضاء 59 شارع الحسن الثانى »

2 – السيد برادة عثمان ، المغربى المولود سنة 1934 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1964 بالسيدة شاشة القزوانى الساكن بالدار البيضاء لى كريت 12 زنقة كليفورنى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « رملات قدور ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « رملات قدور ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء عين الذئاب.

مساحته : 4 هكتارات و 8 ءارات و 33 سنتيارات.

حدوده : شمالا السادة ورثة عبد الرحمان بن محمد ، شرقا السادة ورثة الكبير ، جنوبا الطريق المؤدية من سيدى عثمان الى المدينة (للملك البلدى) وغربا السادة ورثة الشيخ عبد الرحمان ولد الجمل وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

1 – ملكية مؤرخة فى 4 جمادى الاولى 1377 (نونبر 1957) ؛

2 – عقد مخارجة خطى مؤرخ فى 29 مارس 1976 ؛

3 – عقد شراء خطى مؤرخ فى فاتح ابريل 1976.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء – الغربية ،

محمد بنيحيى.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44886 ج

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : لعقيرى احمد بن محمد السباعى مغربى مولود سنة 1932 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أهنية بنت محمد ساكن بشارع الحسن الثانى رقم 8 بالجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك العقيرى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك العقيرى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : الجديدة بشارع الحسن الثانى رقم 8.

مساحته : 80 متر مربع.

حدوده : شمالا لعقيرى مولاى امحمد ، شرقا شارع الحسن الثانى ، جنوبا لعقيرى عبد الرزاق وغربا الحاج سالم ومن معه ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 26 ربيع الاول 1377 (30 شتنبر 1959) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ رسم مخارجة عدلي مؤرخ في 25 ذي الحجة 1380 (10 يونيه 1961).

مطلب رقم 44887 ج

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : عبد الله بن علال بن المجاهد ، مغربي مولود حوالي 1945 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت اسماعيل الساكن بقبيلة اولاد بوعزيز الشمالية فخذة لهرابزة دائرة الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض المجاهد ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض المجاهد ».

نوعه : ارض فلاحية مع سكنى وغرس التين.

موقعه : دوار السبيطات قبيلة اولاد بوعزيز الشمالية فخذة لهرابزة دائرة الجديدة.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا مبارك بن علال ، شرقا مبارك بن علال بن اسماعيل وورثة محمد بن عيسى ، جنوبا عائشة بنت عبد القادر وورثة الفائزة بنت الحاج علال وغربا التبارى بن المجاهد ، واسماعيل بن علال واخوه مبارك ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية مؤرخة في 17 رجب 1397 (5 يوليوز 1977)

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « ارض لكراكر » مطلب رقم 43972 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3317 المؤرخة في 26 مايو 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 24 دجنبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ارض لكراكر » مطلب رقم 43972 ج ، الواقع بسيدى بوزيد دوار لمعاشات قبيلة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة تجرى من الآن فصاعدا في الاسم الخاص للسيد عبد القادر بن موسى بن عبد القادر بدون تغيير.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى نسخة استمرار مؤرخة في 3 ربيع الاول 1397 (22 فبراير 1977).

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصري.

محافظة الخميسات

مطلب رقم 129 ل

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد لحسن بن المصطفى بن العياشي مغربي مولود سنة 1907 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت أحمد بن ابراهيم ساكن بدوار الحدادة فرقة المراكشية قبيلة لمزارعة دائرة الرماني.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بومزطاون ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بومزطاون ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الرماني قبيلة لمزارعة فرقة المراكشية دوار الحدادة

مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد علي ولد عبيشة يسكن بعين المكان ، شرقا شعبة (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة سيدى محمد الفاضلي يسكنون بعين المكان وغربا ملك غابوى والرسم القارى 10924 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ رسم شراء عدلي مؤرخ بـ 8 ربيع الثاني 1397 (28 مارس سنة 1977) ؛

2 ـ رسم اراثة مؤرخ بـ 16 ربيع الاول 1397 (7 مارس سنة 1977) ؛

3 ـ رسم شراء عدلي مؤرخ بـ 10 جمادى الاولى 1367 (مارس سنة 1948).

مطلب رقم 130 ل

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الشريف محمد بن العربي الزعري لخليفي ، مغربي ، مولود سنة 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حفيظة بنت الكتاني ، ساكن بدوار اولاد ميمون قبيلة البراشوة دائرة الرماني.

الاسم الذي يعرف به الملك حالية : « الحمرى ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحمرى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الرماني ، جماعة حد البراشوة دوار اولاد ميمون.

مساحته : هكتار واحد و 25 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج عبد الله ، شرقا السيد بنعارفة بن لكبير ثم الحسين بن الميلودى والسيد العياشي بن امحمد ، جنوبا ورثة الشافعي بن الميلودى وغربا ورثة الشيخ بوشعيب الدكالي والرسم العقارى رقم 15038 ر ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم مخارجة عدلي مؤرخ في 23 شوال 1372 (5 يوليوز 1953).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ضاية » مطلب رقم 32421 ر والذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2627 المؤرخة في فاتح مارس سنة 1963

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 6 يوليوز 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ضاية » مطلب رقم 32421 ر الكائن بدائرة تيفلت قبيلة ايت علي اولحسن فرقة ودوار ايت بوزيان ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 ـ السيد بوعزة بن العروسي طالب التحفيظ الاصلي ؛

2 ـ السيد حمادى بن العروسي بن بوزيان ، مغربي ، مولود حوالي 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احماد السوسي ، ساكن بالرباط زنقة السقاية رقم 12 العكارى ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ في 7 ذي القعدة 1392 (14 دجنبر 1972) متضمن للمبادلة التي وقعت بين الاخوين المذكورين.

المحافظ على الاملاك العقارية بالخميسات بالنيابة ،
عبد السلام عفي.

محافظة خريبكة

مطلب رقم 20 خ

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – الروصافي محمد بن بوشعيب ، المغربي ، المولود سنة 1936 بخريبكة والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة بنت احمد سنة 1958 ؛

2 – الروصافي الميلودي بن بوشعيب ، المغربي ، المولود سنة 1950 بخريبكة ، أعزب ، كلاهما ساكنان بخريبكة ، ساحة الحرية ، بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياع بالتساوي بينهما.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار الروصافي ».

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار الروصافي ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : مدينة خريبكة ، زنقة عبد المومن الرقم 46.

مساحته : 130 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة رقية بنت صالح ، الساكنة بزنقة عبد المومن بن على الرقم 44 بخريبكة ، شرقا وجنوبا الملك العمومي البلدي وغربا السيد الحاج بوشتة بن ابراهيم الساكن بالزنقة 13 ، درب الحاج محمد بن عبد القادر بخريبكة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عدلي مؤرخ في 24 ذي القعدة 1394 (9 دجنبر 1974) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 27 ذي القعدة 1394 (12 دجنبر سنة 1974).

مطلب رقم 21 خ

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد خليفة بن عبد الرحمان ، المغربي ، المولود سنة 1949 بخريبكة والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية سنة 1971 بالسيدة الزهرة بنت عبد القادر ، الساكن بالبريك ، الزنقة 18 الرقم 9 بخريبكة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار خليفة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار خليفة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مدينة خريبكة درب ولد السيد بوشعيب.

مساحته : 80 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن بوعزة ، الساكن بخريبكة ، الرقم 20 الزنقة 18 بلوك 2 البريك ، شرقا الملك العمومي البلدي ، جنوبا السيد امحمد بن بوعزة ، الساكن بعين المكان وغربا السيد بوعزة بن بوشعيب ومن معه ، الساكن بدرب ولد السيد بوشعيب بخريبكة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1378 (26 أكتوبر 1958).

مطلب رقم 22 خ

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوعزة ، المغربي ، المولود سنة 1917 بالشاوية والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية سنة 1937 بالسيدة الزهرة بنت محمد بن الطاهر ، الساكن بخريبكة الرقم 20 ، الزنقة 18 ، بلوك 2 البريك.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار محمد ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار محمد ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مدينة خريبكة ، درب ولد السيد بوشعيب.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الكبير الغزاري ، الساكن بدرب العروى بخريبكة ، شرقا الملك العمومي البلدي ، جنوبا السيدة العالية بنت عبد الرحمان ، الساكنة بالرقم 9 الزنقة 18 بلوك 2 ، البريك بخريبكة وغربا السيد بوعزة بن بوشعيب ، الساكن بدرب ولد السيد بوشعيب.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في فاتح ذي القعدة 1377 (21 مايو 1958).

مطلب رقم 23 خ

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الطاسة المكي بن المفضل ، المغربي ، المولود سنة 1942 بخريبكة ، والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت عيسى سنة 1962 والساكن بخريبكة زنقة الصويرة الرقم 2.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار الطاسة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الطاسة ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : مدينة خريبكة ، درب الخوادرية الجديد بلوك 6 الرقم 631 مكرر.

مساحته : 150 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا السيد بوعزة بن محمد ، الساكن بدوار اولاد احمد ، اولاد عبدون ، شرقا الزنقة رقم 18 (الملك العمومي البلدي) وغربا السيد كنوسى امحمد ، الساكن بخريبكة حي الخوادرية الجديد بلوك 6 الرقم 631.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 17 ذي الحجة 1381 (22 مايو 1962) ؛

2 – عقد شراء عرفي بتاريخ 20 يبراير 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 24 خ

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد منبار المعطى ، المغربى ، المولود سنة 1944 بقبيلة اولاد عزوز ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1968 بالسيدة رابحة بنت محمد ، الساكن بجماعة حطان ، دوار الشرفة ، اولاد عزوز اقليم خريبكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « زاهية ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « زاهية ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مدينة خريبكة درب المتيريف.

مساحته : 99 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد المتيريف امحمد ، الساكن بخريبكة دوار علال ، الزنقة 12 الرقم 140 ، شرقا السيد حسو موسى ، الساكن بخريبكة ، زنقة ام الربيع الرقم 21 ، جنوبا زنقة النهضة (الملك العمومى البلدى).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) ؛

2 – وكالة مؤرخة فى 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) ؛

3 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 16 رمضان 1397 (فاتح شتنبر سنة 1977).

مطلب رقم 25 خ

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد غارف المعطى ، المغربى ، المولود سنة 1944 باولاد بحر الكبار ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1964 بالسيدة فاطنة بنت محمد ، الساكن بوادى زم ، زنقة المعادنة ، الرقم 116.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « وفاء ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « وفاء ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم خريبكة ، مدينة وادى زم زنقة المعادنة القطعة 73

مساحته : 104،75 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا الملك العمومى البلدى ، شرقا السيد صالح ابن المعطى ، الساكن بوادى زم ، زنقة المعادنة الرقم 122 ، جنوبا السيد لقسيمى المعطى ، الساكن بوادى زم ، زنقة المعادنة ، الرقم 114.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد شراء عرفى مؤرخ فى 3 شتنبر 1971.

مطلب رقم 26 خ

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد العطار امحمد بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1943 بسيدى بنور ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة بنت الحاج عبد الله بخريبكة والساكن بها بزنقة شرقاوة الرقم 12.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار العطار امحمد ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار العطار امحمد ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : مدينة خريبكة ، درب الخوادرية الجديد مجموعة 6.

مساحته : 150 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد الخوادرى بوعزة بن محمد ، انساكن بدوار اولاد أحمد ، اقليم خريبكة ، جنوبا السيد الديكى محمد بن بوشعيب ، الساكن بخريبكة مجموعة 6 ، الرقم 650 مكرر وغربا الزنقة 5 (الملك العمومى البلدى).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 17 ذى الحجة 1381 (22 مايو 1962) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 12 صفر 1397 (11 يبراير 1977).

مطلب رقم 27 خ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد قبة الحاج بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت المعطى ، الساكن بحى جميلة ، الرقم 162 خريبكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قبة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قبة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبكة ، قبيلة مليلة ، المحل المدعو « دمية ».

مساحته : هكتار واحد و 25 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا الملك العمومى ، جنوبا السيد زروال بن امحمد بن بوشعيب ، الساكن بدوار أولاد احمد وغربا السيد العربى ابن الجيلالى بن صالح ، الساكن بدوار لعلالشة.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد عدلى مؤرخ فى 20 ربيع الثانى 1380 (12 أكتوبر 1960).

مطلب رقم 28 خ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد قبة الحاج بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت المعطى ، الساكن بحى جميلة ، الرقم 162 خريبكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قبة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قبة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبكة ، قبيلة مليلة ، المحل المدعو « دمية ».

مساحته : هكتاران و 5 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا الاحباس ، شرقا الملك العمومى ، جنوبا السيد زروال بن امحمد بن بوشعيب ، الساكن بدوار أولاد أحد وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك :

1 – عقد عدلي مؤرخ في 7 ربيع الاول 1380 (30 غشت 1960) ؛

2 – ملكية مؤرخة في 30 ذي الحجة 1364 (7 دجنبر 1945) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 30 ذي الحجة 1364 (7 دجنبر سنة 1945) ؛

4 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 7 ربيع الاول 1380 (30 غشت سنة 1960).

مطلب رقم 29 خ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد فهماوي مولاي محمد بن علي ، المغربي ، المولود سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت سعيد ، الساكن بزنقة مولاي ادريس ، الرقم 94 ، خريبكة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « السعادة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم خريبكة ، مدينة وادي زم شارع محمد الخامس.

مساحته : 817 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد حفيان بن حسن ، شرقا السيد كباي ميمون ، جنوبا الملك العمومي البلدي والسيد بلقاسم بن الميلودي وغربا السيد اغرايري عمر ، السيد بوعزة بن العربي والسيد محمد ابن المعطي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفي مؤرخ في 18 يناير 1963.

مطلب رقم 30 خ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد فهماوي الحاج محمد بن علي ، المغربي ، المولود سنة 1919 بادي أوكنديف ناحية أكادير والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية سنة 1938 بالسيدة فاطمة بنت سعيد ، الساكن بزنقة مولاي ادريس ، الرقم 94 بخريبكة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مولاي ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مولاي ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه :مدينة خريبكة ، شارع بني عمير.

مساحته : 621.58 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج محمد لعطابي ، الساكن بشارع ابن عمير ، الرقم 121 بخريبكة ، شرقا الملك العمومي البلدي ، جنوبا السيد الحاج عبد القادر بن العربي ، الساكن بشارع ابن عمير الرقم 115 بخريبكة وغربا السيد أحمد بن لمعلم عبد السلام ، الساكن بدوار اولاد لمعلم عبد السلام بخريبكة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 18 جمادى الثانية 1385 (14 أكتوبر 1965) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1385 (14 أكتوبر سنة 1965) ؛

3 – ملكية مؤرخة في 18 رمضان 1385 (10 يناير 1966) ؛

4 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 18 رمضان 1385 (10 يناير 1966).

مطلب رقم 31 خ

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد مرزوق محمد بن مبارك ، المغربي ، المولود سنة 1901 بتزروالت ناحية تيزنيت ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت ابراهيم ، الساكن بزنقة القائد ادريس الشرادي الرقم 21 بخريبكة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار تزروالت ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار تزروالت ».

نوعه : دار للسكنى.

مساحته : 80 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد محمد بن علال ، الساكن بزنقة القائد ادريس الشرادي الرقم 23 بخريبكة ، جنوبا السيد الحاج احمد الشرادي وغربا الملك العمومي البلدي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد استمرار مؤرخ في 28 رمضان 1396 (23 شتنبر 1976).

مطلب رقم 32 خ

تاريخ التقييد : 5 يناير 1978.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد خوادري ادريس بن محمد بن الخضير ، المغربي ، المولود سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زروالة بنت الحاج امحمد ، الساكن بخريبكة ، دوار أولاد أحمد (اربع طرق) ؛

2 – السيد الروصافي الميلودي بن بوشعيب ، المغربي ، المولود سنة 1950 ، عازب ، الساكن بخريبكة ، ساحة الحرية ، بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياع بالتساوي بينهما.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حمرية ».

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « حمرية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : مدينة خريبكة المحل المدعو امنينة.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا جماعة امنينة ، الساكنة بعين المكان ، شرقا وغربا أولاد السيد ابراهيم ، الساكن بدرب الحاج بن عبد القادر بخريبكة ، جنوبا طالب التحفيظ الاول.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عدلي مؤرخ في 7 شعبان 1371 (28 شتنبر 1971) ؛

2 – عقد عرفي مؤرخ في 14 ابريل 1972.

مطلب رقم 33 خ

تاريخ التقييد : 6 يناير 1978.

طالب التحفيظ : قليمي امحمد بن صالح ، المغربي ، المولود سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت حمو ، الساكن بخريبكة ، درب الحاج المختار ، الزنقة 5 الرقم 17.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار الامير ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الامير ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : مدينة خريبكة درب خوادرية الجديد.
مساحته : 99 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا الزنقة رقم 2 (الملك العمومي البلدي) ، شرقا السي حجاج ، الساكن بأولاد أحمد ، اولاد عبدون حطان ، جنوبا رشدي محمد الساكن باولاد أحمد ، اولاد عبدون حطان وغربا بوعرفة لخضر بن الجيلالي ، الساكن بخريبكة بلوك 3 الزنقة 2 الرقم 583 درب الخوادرية الجديد.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1397 (31 مايو سنة 1977) ؛
2 – وكالة مؤرخة في 24 محرم 1398 (4 يناير 1978) ؛
3 – عقد مخارجة عدلي مؤرخ في 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بخريبكة ،
محمد لزريقي.

محافظة العيون

مطلب رقم 1 ع

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن محمد بن ابراهيم ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1941 بالعيون ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الكوري ولد علال سنة 1960 بنفس المدينة والمقيم بها ، شارع امسيكير رقم 86.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».
نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي.
موقعه : نهج امسيكير رقم 36 العيون.
مساحته : ءار واحد و 20 سنتيارا.
حدوده : شمالا السيد محمد ماء العينين بن ابك ، المقيم بزنقة كما رقم 35 العيون ، شرقا السيد محمد ولد الشيخ المقيم بزنقة امسيكير رقم 38 بنفس المدينة ، جنوبا نهج امسيكير وغربا السيد عبد السلام ولد آحريم المقيم بزنقة امسيكير رقم 34 بالمدينة المذكورة.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من أجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 2 ع

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن محمد بن ابراهيم ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1941 بالعيون ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الكوري ولد علال سنة 1960 بنفس المدينة والمقيم بها ، شارع امسيكير رقم 86.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الصحراء ».
نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي.
موقعه : نهج امسيكير رقم 30 بالعيون.
مساحته : ءار واحد و 35 سنتيارا.
حدوده : شمالا السيدان محجوب ولد حمنة ومحمد سالم بوتنكيزة المقيمان بزنقة امسيكير رقمي 39 و 41 بالعيون ، شرقا السيد علي ابن العبيد المقيم بنهج أماسين رقم 34 بنفس المدينة ، جنوبا نهج أماسين وغربا السيد عبد ربو بن محمد علي المقيم بنهج أماسين رقم 28 بالمدينة المذكورة.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من أجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 3 ع

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد محمد عبد الرحمان بن الامام بن ابراهيم المغربي الجنسية المولود سنة 1941 بتافودارت (اقليم العيون) المتزوج بالسيدة السالكة بنت محمد التاجم سنة 1965 بالعيون ، المقيم بنفس المدينة نهج تراسيرا ديسبينساريو رقم 46.
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابن الامام ».
نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي.
موقعه : نهج علي رقم 14 العيون.
مساحته : 48 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا السيد التاجم بن عمار ابن الكرس المقيم بالعيون نهج علي رقم 16 ، جنوبا نهج علي وغربا السيد بن جامع الحسن المقيم بنهج علي رقم 12.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : اربع رسوم مؤرخة على التوالي : في 12 مارس 1964 15 غشت 1972 ، 10 ابريل 1973 و 20 يوليوز 1977.

مطلب رقم 4 ع

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد الحسن بن الحاج حماد بوشارة المغربي الجنسية المولود سنة 1951 بالقصبات ايت باعمران (اقليم تزنيت) المتزوج بالسيدة الزهرة بنت امبارك أبوبكر سنة 1977 بنفس المدشر المقيم بالعيون شارع البحرية رقم 18.
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوشارة ».
نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي.
موقعه : العيون نهج كاتالونيا.
مساحته : 12 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا شركة لونكوميطال مقرها شارع الخنيرليسيو رقم 5 العيون ، شرقا نهج كاتالونيا ، جنوبا السيد الصافي المحجوب المقيم بعين المكان رقم 7 وغربا السيد محمد فاضل المقيم بنهج سولانا رقم 9 العيون.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : عقد شراء مؤرخ في 26 غشت 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 5 ع

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن الحاج حماد بوشارة المغربي الجنسية المولود سنة 1951 بالقصبات ايت باعمران (اقليم تزنيت) المتزوج بالسيدة الزهرة بنت امبارك ابوبكر سنة 1977 بنفس المدشر المقيم بالعيون شارع البحرية رقم 18.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بشرى ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون نهج كاتالونيا.

مساحته : 6 ءارات و 20 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن على بن الرايسى المقيم بالعيون نهج كاتالونيا ، شرقا وجنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : الاذن رقم 67/77 من طرف باشا مدينة العيون مؤرخ فى 12 مايو 1977.

مطلب رقم 6 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد العبد بن الخليل بن داوود ، المغربى الجنسية المولود سنة 1918 باسمارة ، المتزوج بالسيدة خويدج بنت الحسن سنة 1951 بالعيون ، المقيم بنفس المدينة حى الرملة نهج أو رقمى 4 و 6.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بن داوود ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون حى الرملة نهج أو رقمى 4 و 6.

مساحته : 4 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بن الفقيه السالم وماء العينين ولد المصباح وشرقا طريق عمومية ، جنوبا السيدة فاطمة السعدية وغربا السيد امبارك ولد سيدى محمود ، المقيمون جميعا بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية بدون تاريخ.

مطلب رقم 7 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة ام الخير بنت على بن مويسى ، المغربية الجنسية المولودة سنة 1900 بالعيون ، الارملة ، المقيمة بنفس المدينة الحى الجديد نهج تبواد اكوينا رقم 7.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « ام الخير ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون نهج تنواكة.

مساحته : ءارا واحدا و 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة الخوت بنت الحسين ، شرقا المطلب رقم 8 ع ، جنوبا نهج تنواكة وغربا السيد سليمة بن ماء العينين ، المقيمون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 10 ابريل 1975.

مطلب رقم 8 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الطيب بن عمر بن احمد ناه ، المغربى الجنسية المولود سنة 1922 بايزيك (اقليم العيون) المتزوج بالسيدة الغالية بنت محمد الناجم سنة 1965 بطانطان ، المقيم بالعيون نهج تبواد اكوينا رقم 7.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ناه ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون نهج تنمود.

مساحته : هكتار واحد و 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا الاملاك المخزنية ، جنوبا نهج تنمود وغربا المطلب رقم 7 ع.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 10 ابريل 1975.

مطلب رقم 9 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد سلامى بن الحبيب بن جامع ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1909 بالدورة ، المتزوج بالسيدة عزيزة بنت سيدى محمد بن ابراهيم سنة 1963 بالعيون المقيم بنفس المدينة حى الرملة نهج خ رقم 20.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بن جامع ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون حى الرملة ، نهج خ رقم 20.

مساحته : ءارا واحدا و 26 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمود محمد فاضل ولد الاكحل ، شرقا السيد بشرايا ولد محمد بن جامع ، المقيمان بعين المكان ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استيلام قطعة ارضية بتاريخ 21 غشت 1972.

مطلب رقم 10 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن عالى بن محمد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1919 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت على ولد احساينة سنة 1976 بنفس المدينة المقيم بها شارع الجيش بدون رقم.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بن عالى ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون ، نهج وادى بوقراع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.
حدوده : شمالا وجنوبا وغربا الاملاك المخزنية ، شرقا طريق عمومية.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 9 اكتوبر 1975.

مطلب رقم 11 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد عبد الله ولد مامين ولد علي ، المغربي الجنسية المولود سنة 1906 ببير انزاران ، المتزوج بالسيدة المعلومة بنت ابراهيم سنة 1930 بنفس المكان الجاعل محل المخابرة معه بالعيون الحي الحجرى نهج اريد رقم 25.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مامين ».
نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي وآخر علوى.
موقعه : العيون الحي الحجرى نهج اريد رقم 25.
مساحته : 60 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا نهج اريد ، شرقا السيد محمد بن سويلم بن عبد الله بن امبارك ، جنوبا السيد العروصي ولد الحسن احيمر وغربا السيد العروسي ولد محمد ولد علي ، المقيمون جميعا بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استيلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 12 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوى ، المغربي الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افني ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فاطمة ».
نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي.
موقعه : العيون نهج لنسروطي.
مساحته : ءارا واحدا و 80 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد بيدرو خيل دى ليون المقيم عند طالب التحفيظ ، شرقا وجنوبا طالب التحفيظ وغربا نهج لنسروطي.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 25 يناير 1977.

مطلب رقم 13 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوى ، المغربي الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افني ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الباتول ».
نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي وطابقين علويين.
موقعه : العيون نهج البحرية.
مساحته : ءارا واحدا و 70 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا طريق عمومية ، غربا الاملاك المخزنية.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : رسم الملك عدد 753 غ بتاريخ 16 دجنبر 1968.

مطلب رقم 14 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوى ، المغربي الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افني ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ام السعد ».
نوعه : ارض عارية.
موقعه : العيون نهج اكينيت.
مساحته : ءارا واحدا و 70 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد ولد المحجوب العدل بالمحكمة الشرعية وغربا الاملاك المخزنية.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 2 نونبر 1974.

مطلب رقم 15 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوى ، المغربي الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افني ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « امباركة ».
نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي.
موقعه : العيون نهج ابرو.
مساحته : ءارا واحدا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد محمد على سعيد ، شرقا السيد حمدى ولد الناجم الحبيب ، المقيمان بعين المكان ، جنوبا وغربا طريق عمومية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – رسم الملك عدد 1580 ع بتاريخ 7 مارس 1975 ؛
2 – عقد شراء بتاريخ 22 غشت 1977.

مطلب رقم 16 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوى ، المغربي الجنسية المولو سنة 1942 بسيدى افني ، المتزوج بنفس البلدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ : « الياقوت ».

نوعه : ارض بها بناء فى طور التشييد.

موقعه : العيون ، نهج القمر.

مساحته : 3 ءارات و 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عمر ولد الكويرة المقيم بنهج الكويرة بدون رقم ، شرقا شركة انكويسا بنهج الخنراليسيو ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رقم الملك عدد 733 ع بتاريخ 12 دجنبر 1968.

مطلب رقم 17 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوى ، المغربى الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الركنة ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، شارع النجوم.

مساحته : ءارا واحدا و 10 سنتيارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبيد ولد الكرماح ، شرقا وجنوبا ساحة عمومية وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل البناء ، بتاريخ 8 يناير 1964.

مطلب رقم 18 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوى ، المغربى الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الواد ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى.

موقعه : العيون شارع المدارس.

مساحته : 96 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد مولاى على محمد فاضل المقيم بشارع البحرية رقم 36 ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد خوان اوكتافيوكومس المقيم بشارع المدارس وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك عدد 351 ع بتاريخ 27 يبراير 1976.

مطلب رقم 19 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوى ، المغربى الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد السلام ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، نهج السوق القديم.

مساحته : 66 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عمر ولد ابراهيم امبيركات بنهج السوق القديم رقم 20 ، شرقا الاملاك المخزنية ، غربا طريق عمومية وجنوبا السيد امبارك بن بلال بنفس النهج رقم 24.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك عدد 1643 ع بتاريخ 25 يبراير 1976.

مطلب رقم 20 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوى ، المغربى الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « زهرة ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى.

موقعه : العيون ، شارع اسمارة.

مساحته : ءارا واحدا و 5 سنتيارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحسن بن الناجم النجماوى المقيم عند طالب التحفيظ والسيد الحبيب ولد الكنتاوى المقيم بشارع افنى رقم 6 ، شرقا السيد ابوه ولد الناوة المقيم بشارع اسمارة رقم 9 ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك عدد 1642 ع بتاريخ 25 يبراير 1976.

مطلب رقم 21 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوى ، المغربى الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « النجم ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، شارع البحرية.

مساحته : ءارا واحدا و 62 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا وغربا طريق عمومية ، شرقا المطبعة الاسبانية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك عدد 761 ع بتاريخ 16 دجنبر 1968.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 22 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجماوي ، المغربي الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسمارة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جميلة ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون حى السلام.

مساحته : 80 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا وجنوبا وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء بتاريخ فاتح مارس 1975.

مطلب رقم 23 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن محمد بن احمد ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1941 بمدشر عين الرى (اقليم العيون) المتزوج بالسيدة العالية بنت عبد الوهاب سنة 1971 بنفس المدشر المقيم بالعيون الحى الحجرى نهج امسيكير رقم 3.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « امدور ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون الحى الحجرى نهج امسيكير رقم 3.

مساحته : 80 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد ولد ابويه المقيم بعين المكان ، شرقا السيد بابا ولد بوبة المقيم بنفس النهج رقم 5 ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم شراء بتاريخ 8 يونيه 1970.

مطلب رقم 24 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد مولاى على بن محمد فاضل بن سيدى ابراهيم ، المولود سنة 1942 بالعيون ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ؛

2 – السيد الحسين بن احمد بن امبارك ، المولود سنة 1940 بسيدى افنى ، المتزوج بالسيدة امباركة بنت امبيريك بن امبارك سنة 1960 بنفس المدينة ؛

3 – السيد امبارك بن احمد بن امبارك ، المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بالسيدة امباركة بنت محمد بن الحسين سنة 1968 بالمدينة المذكورة ، كلهم مغاربة مالكين فى الشياع بنسبة 1/2 النصف للاولى والربع 1/4 لكل واحد من الثانى والثالث جاعلين محل المخابرة معهم بالعيون شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المسيرة ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى.

موقعه : العيون ، شارع المدارس.

مساحته : 3 ءارات و 96 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيد حسن بن احمد على عبد الله المقيم بعين المكان ، جنوبا شركة روكار وغربا المطلب رقم 25 ع.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك رقم 838 ع بتاريخ 9 أكتوبر 1969.

مطلب رقم 25 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد مولاى على بن محمد فاضل بن سيدى ابراهيم ، المولود سنة 1942 بالعيون ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ؛

2 – السيد الحسين بن احمد بن امبارك المولود سنة 1940 بسيدى افنى ، المتزوج بالسيدة امباركة بنت امبيريك بن امبارك سنة 1960 بنفس المدينة ؛

3 – السيد امبارك بن احمد بن امبارك ، المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بالسيدة امباركة بنت محمد بن الحسين سنة 1968 بالمدينة المذكورة ؛

4 – السيد امحند امبارك ولد زين الدين ، المولود سنة 1927 بمدشر تلخودارت (اقليم العيون) ، المتزوج بالسيدة زينبة بنت محمد فيه البركة سنة 1951 بالعيون ، كلهم مغاربة بصفتهم مالكين على الشياع بنسبة 2/8 للاولى و 1/8 لكل واحد من الثانى والثالث و 4/8 للرابع ، الجاعلين محل المخابرة معهم بالعيون شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « العيون ».

نوعه : ارض عارية به بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، نهج المدارس.

مساحته : 6 ءارات و 25 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا المطلب رقم 24 ع ، جنوبا شركة روكار وغربا السيدة غالية بنت رمضان ، المقيمة بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 971 ع بتاريخ 30 يوليوز 1971.

مطلب رقم 26 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الفلالى بن اباها بن ميار ، المغربي الجنسية المولود سنة 1935 بالمسيد (اقليم العيون) المتزوج بالسيدة امباركة بنت عبد السلام سنة 1963 بالعيون المقيم بنفس المدينة حى الرشيد بلوك 5 رقم 78.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بن ميار ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون نهج المهيريس.

مساحته : ءار واحد و 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا طريق عمومية ، شرقا وجنوبا الاملاك المخزنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 27 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن الفضيل بن الخليل ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1924 بمدشر الجرايفية (اقليم العيون) ، المتزوج بالسيدة سليمة بنت محمود سنة 1947 بنفس المدشر المقيم بالعيون نهج امسيكير رقم 55.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخليل ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي.

موقعه : العيون نهج امسيكير رقم 55.

مساحته : ءار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بلال بليل ولد محمود ، شرقا السيد ولد جامع بشرايا ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد الحبيب ولد جامع المقيمون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 28 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد الودود بن عبد الحي بن محمد سالم المغربي الجنسية ، المولود سنة 1938 بالعيون ، المتزوج بالسيدة سعاد بنت احمد ولد ابراهيم سنة 1965 بالمدينة المذكورة المقيم بها حي كولومينا القديمة نهج « ف » 8 رقم 7.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد الودود ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون حي كولومينا القديمة بلوك ف 8.

مساحته : 90 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا طريق عمومية ، شرقا السيد سويدي العروسي وغربا السيد علي ولد سيدي احمد ، المقيمان بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ثبوت الملكية بتاريخ 28 يونيه 1977.

مطلب رقم 29 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة الباتول بنت عبد الوهاب ، المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1940 بسيدي افني ، المتزوجة بالسيد عبد السلام ولد رمضان سنة 1970 ، المقيمة بالعيون نهج قادس رقم 14.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بن عبد الوهاب ».

نوعه : ارض عارية.

موقه : نهج سبخة التيوس.

مساحته : ءاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا طريق عمومية ، شرقا وغربا الاملاك المخزنية

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 30 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الحسن السالك بن سيدي سالك ، المغربي الجنسية المولود سنة 1940 بطرفاية ، المتزوج بالسيدة الكورية بنت محمد ابن محمد سالم سنة 1965 بالعيون ، أصالة عن نفسه ونيابة عن ؛

2 – السيد المختار بن محمد سالم بن الحبيب ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بالعيون ، المتزوج بالسيدة الباتول ابن عمر سنة 1971 بشيشاوة المقيمان بمدينة العيون شارع البحرية رقم 14 ، مناصفة بينهما.

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الهناء ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي.

موقعه : نهج البحرية.

مساحته : 52 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا شارع البحرية ، شرقا السيد الحسين محمد مسعود المقيم بالعيون السوق القديم رقم 1 جنوبا الاملاك المخزنية وغربا السيد الحسين محمد مسعود المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 1580 ع بتاريخ 24 اكتوبر 1975.

مطلب رقم 31 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الحسن السالك بن سيدي سالك ، المغربي الجنسية المولود سنة 1940 بطرفاية ، المتزوج بالسيدة الكورية بنت محمد ابن محمد سالم سنة 1965 بالعيون ، أصالة عن نفسه ونيابة عن ؛

2 – السيد المختار بن محمد سالم بن الحبيب ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بالعيون ، المتزوج بالسيدة الباتول ابن عمر سنة 1971 بشيشاوة المقيمان بمدينة العيون شارع البحرية رقم 14 ، مناصفة بينهما.

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ : « نورة ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي.

موقعه : نهج اليون.

مساحته : ءار واحد و 62 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا وغربا الاملاك المخزنية ، جنوبا ادارة الشبيبة والرياضة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء ورسم الملك رقم 325 ع بتاريخ 18 نونبر 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 32 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الحسن السالك بن سيدى سالك ، المغربى الجنسية المولود سنة 1940 بطرفاية ، المتزوج بالسيدة الكورية بنت محمد ابن محمد سالم سنة 1965 بالعيون ، أصالة عن نفسه ونيابة عن :

2 – السيد المختار بن محمد سالم بن الحبيب ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1932 بالعيون ، المتزوج بالسيدة الباتول ابن عمر سنة 1971 بشيشاوة المقيمان بمدينة العيون شارع البحرية رقم 14 ، مناصفة بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « لميرة ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : نهج كويا.

مساحته : 1 ار واحد و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد الحبيب الكنتاوى بالسوق الجديد ، جنوبا السيد امبارك ولد سيدى هيبة بشارع كويا وغربا نهج كويا

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 1576 ع بتاريخ 25 يبراير 1975.

مطلب رقم 33 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بلال بن بورهى بن بيبى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1938 بمدشر تافودارت (اقليم العيون) ، المتزوج بالسيدة السالكة بنت الحاج خطرى سنة 1961 بنفس المدشر ، المقيم بالعيون نهج كراندس رقم 20 كولومينة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بيبى ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآجر علوى.

موقعه : نهج اكستر مادورا بالعيون.

مساحته : 1 ار واحد و 6 سنتيارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا السيد محمد ولد الحسن ولد بوبكر شارع المدارس.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 1339 ع بتاريخ 26 نونبر 1973.

مطلب رقم 34 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاى على بن محمد فاضل ابن سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 1 ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى.

موقعه : العيون ، شارع البحرية.

مساحته : 3 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا الاملاك المخزنية وغربا المطبعة الاسبانية ، شرقا وجنوبا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 647 بتاريخ 28 يبراير 1976.

مطلب رقم 35 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاى على بن محمد فاضل ابن سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 2 ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، شارع البحرية رقم 36.

مساحته : 7 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا الاملاك المخزنية

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 646 ع بتاريخ 28 شتنبر 1968.

مطلب رقم 36 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاى على بن محمد فاضل ابن سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 3 ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : نهج الكولونيل روخيبى.

مساحته : 1 ار واحد و 70 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 1447 ع بتاريخ 27 يبزاير 1976.

مطلب رقم 37 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاى على بن محمد فاضل ابن سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 4 ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، نهج لاس بالماس.

مساحته : 70 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد حسن الدرهم شارع البحرية رقم 6 ، شرقا وجنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 55 بتاريخ 10 يبراير 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 38 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاى على بن محمد فاضل ابن سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 5 ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، نهج البحرية.

مساحته : 54 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وغربا الاملاك المخزنية ، جنوبا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم الملك عدد 1163 ع بتاريخ 8 يوليوز 1972.

مطلب رقم 39 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاى على بن محمد فاضل ولد سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية المولود سنة 1942 بالعيون ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بالمدينة المذكورة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 6 ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى.

موقه : العيون نهج المدارس.

مساحته : ءار واحد و 12 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا المطلب رقم 18 ع ، شرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم الملك رقم 493 ع بتاريخ 22 مايو 1968.

مطلب رقم 40 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الطيب بن الخليل الطالبى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1945 بالعيون ، المتزوج بالسيدة نزيهة بنت محمد بن امبارك سنة 1972 بسيدى افنى ، المقيم بالعيون حى كولومينة القديمة بلوك ف 2 رقم 7.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الطيب ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، الحى الحجرى نهج مريم رقم 8.

مساحته : ءارا واحدا و 5 سنتيارات تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيد البشير بن رحال ، جنوبا السيد بشر بن الصديق بن حم الامين وغربا السيد حسن بن الامين ، المقيمون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من أجل استيلام قطعة أرضية.

2 – رسم شراء عدلى بتاريخ 12 أكتوبر 1976 ، كناش 7 ، صحيفة 145.

مطلب رقم 41 ع

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد فاضل بن عبد الله ، المغربى الجنسية المولود سنة 1945 بطرفاية ، المتزوج بالسيدة عزيزة بنت البشير بن محمد سنة 1968 بالعيون ، المقيم بالمدينة المذكورة حى كواميا زنقة ميان بشير رقم 62.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الازهار ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : نهج الطاح.

مساحته : ءاران اثنان و 25 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد امبارك البعطياوى المقيم بنهج تنواكة ، شرقا ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من أجل استلام قطعة أرضية.

مطلب رقم 42 ع

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة قجمولة بنت احمد بن امبيريك ، المغربية الجنسية ، المولود سنة 1943 بطانطان ، المتزوجة بالسيد الساهل ابن منصور سنة 1960 بنفس البلدة ، المقيمة بالعيون حى الرملة زنقة ب رقم 13.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « قجمولة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : الحى الحجرى.

مساحته : ءا واحد و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا ، جنوبا وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من أجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 43 ع

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن محمد حميمة ، المغربى الجنسية المولود سنة 1930 بمراكش ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت بلعيد الشياظمية المقيم بالعيون نهج التجار رقم 43.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فتح ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون نهج التجار.

مساحته : 88 سنتيارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد الحسن ابن سالم ، المقيم بعين المكان وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم اهابة بتاريخ 28 نونبر 1975 ، عقد شراء بتاريخ 30 مارس 1976 ورسم شراء عدلي بتاريخ 7 دجنبر 1977.

مطلب رقم 44 ع

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مصطفى بن المهدي بن هيبة المغربي الجنسية المولود سنة 1955 بالعيون ، الاعزب المقيم بالمدينة المذكورة شارع بوقراع رقم 146 الحي الحجري.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « هيبة ».

نوعه أرض عارية.

موقعه : العيون حي الرملة نهج وادي بوقراع.

مساحته : هكتار اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا ، جنوبا وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من أجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 45 ع

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد امويليد بن ددي بن محمد الامين ، المغربي الجنسية المولود سنة 1944 باسمارة ، المتزوج بالسيدة المختارة بنت محمد ولد عمر سنة 1973 بالعيون المقيم بنفس البلدة شارع سعيد الجماني رقم 19.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « امباركة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : العيون نهج ودية الربابيين.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد السالك ، شرقا السيد عبد المعطى بن بريكة المقيمان بعين المكان ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالعيون ،

أحمد الادريسي.

محافظة الرشيدية

مطلب رقم 7813 أ

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا: : « مدرسة اسلامية للحرة ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة اسلامية للحارة رقم 470 تافيلالت ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم الرشيدية ، دائرة كلميمة جماعة تادغوست أيت مرغاد المحل المدعو امي نتزى الحارة.

مساحته : 25 آرا.

حدوده : شمالا وشرقا وغربا ارض بيضاء وجنوبا حديقة المسجد

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عرفي مؤرخ في 11 يناير 1950.

مطلب رقم 7814 أ

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مدرسة عدي اوزنو ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة ابتدائية لعدي اوزنو رقم 445 تافيلالت ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم ودائرة الرشيدية جماعة أيت ازدك المحل المدعو عدي اوزنو.

مساحته : 7 آرات و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا حديقة قصر عدي اوزنو ، شرقا وجنوبا وغربا أرض بيضاء.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عرفي مؤرخ في 4 يناير 1949.

مطلب رقم 7815 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مدرسة أيت عثمان ».

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة ابتدائية بأيت عثمان رقم 443 تافيلالت ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم ودائرة الرشيدية جماعة الخنك المحل المدعو أيت عثمان.

مساحته : 3 آرات و 6 سنتيارات.

حدوده : شمالا وغربا ملك أيت عثمان ، شرقا أرض بيضاء وجنوبا الوادي (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عرفي مؤرخ في 4 يناير 1949.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 7816 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

الاسم الذ ىيعرف به الملك حاليا : « مدرسة مولاى امحمد ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « المدرسة الابتدائية بمولاى امحمد رقم 462 تافيلالت ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم ودائرة الرشيدية والمحل المدعو مولاى امحمد.

مساحته : 10 آرات وسنتيارات.

حدوده : شمالا وشرقا وغربا أرض بيضاء وجنوبا قصر مولاى امحمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان فى 10 يناير 1949 و 14 شتنبر 1951 معززان بقرارين لمدير المالية مؤرخان فى 25 يونيه 1949 و 16 غشت 1951.

مطلب رقم 7817 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة ابتدائية بسيدى بو عبد الله رقم 587 تافيلالت ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم ودائرة الرشيدية المحل المدعو سيدى بو عبد الله

مساحته : 6 ءارات و 35 سنتيارا.

حدوده : شمالا ارض بيضاء ومن ورائها الطريق (ملك عمومى) ، شرقا ارض بيضاء ، جنوبا ارض بيضاء ومن ورائها عبد الله بن لحبيب والساقية (ملك عمومى) وغربا علال بن بحو.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – قرار مدير المالية انذاك مؤرخ فى 27 أبريل 1955 ؛

2 – رسم عدلى رقم 185 مؤرخ فى 18 جمادى الاولى 1374 (13 يناير 1955) معزز بقرار مدير المالية المؤرخ فى 27 أبريل 1955

مطلب رقم 7818 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مدرسة اسلامية بكاوز ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة ابتدائية بكاوز رقم 566 تافيلالت ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم الرشيدية جماعة مدغرة المحل المدعو كاوز.

مساحته : 4 ءارات.

حدوده : شمالا محمد احساين ، شرقا وجنوبا طريق (ملك عمومى) وغربا الدولة (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسمان عدليان مؤرخان فى 29 جمادى الثانية 1373 (5 مارس 1954) و 25 رجب 1373 (31 مارس 1954) ؛

2 – قرار مدير المالية المؤرخ فى 23 يوليوز 1954.

مطلب رقم 7819 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « المستوصف القروى بزاوية سيدى حمزة رقم 688 تافيلالت ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم الرشيدية دائرة الريش المكان المدعو بزاوية سيدى حمزة.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا قصر وطريق (ملك عمومى) ، شرقا طريق (ملك عمومى) ، جنوبا الطريق (ملك عمومى) المؤدية الى الريش وغربا الدولة (الملك الخاص).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم محرر بخط اليد بتاريخ 19 مايو 1964 ومعزز بخلاصة محضر مجلس الوصاية بتاريخ 27 يونيه 1963 وقرار وزير المالية المؤرخ فى 28 أكتوبر 1963.

مطلب رقم 7820 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد امامى محمد بن عبد الرحمان ، المغربى المولود سنة 1930 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت المهدى ؛

2 – السيد امامى سيدى أحمد بن عبد الرحمان المغربى المولود سنة 1935 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مامة بنت باسو ؛

3 – السيد امامى سيدى لحسن بن عبد الرحمان المغربى المولود سنة 1948 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت باسيدى بن لحبيب يسكنون جميعا بكلميمة بصفتهم شركاء فى الشياع بنسبة متساوية بينهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تخنشت ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المسيرة ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : اقليم الرشيدية دائرة كلميمة المحل المدعو تخنشت.

مساحته : 36 ءارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا نايت الصديق أحمد وايت على اهمى ، شرقا محمد ابن عربى ومولاى التهامى بن حفيظ ، جنوبا الطريق (ملك عمومى) وغربا الطريق (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 3 شوال 1384 (5 يبراير 1965)

مطلب رقم 7821 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد امامى محمد بن عبد الرحمان ، المغربى المولود سنة 1930 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت المهدى ؛

2 – السيد امامى سيدى احمد بن عبد الرحمان ، المغربى المولود سنة 1935 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مامة بنت باسو ؛

3 – السيد امامى سيدى لحسن بن عبد الرحمان المغربى المولود سنة 1948 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت باسيدى بن لحبيب يسكنون جميعا بكلميمة بصفتهم شركاء فى الشياع بنسبة متساوية بينهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ادبرى ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « لغريسية ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : اقليم الرشيدية ودائرة كلميمة المحل المدعو ادبرى.

مساحته : 19 ءارا و 72 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة مسعود نايت غانم ، شرقا الساقية (ملك عمومى) ، جنوبا حدو اورحو وطهرة اورحو وغربا الساقية (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 15 شوال 1388 (4 يناير 1968)

مطلب رقم 7822 أ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد امامى محمد بن عبد الرحمان ، المغربى ، المولود سنة 1930 بكلميمة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت المهدى ؛

2 – السيد امامى سيدى أحمد بن عبد الرحمان ، المغربى ، المولود سنة 1935 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مامة بنت بسو ؛

3 – السيد امامى سيدى لحسن بن عبد الرحمان ، المغربى ، المولود سنة 1948 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت باسيدى بن لحبيب ، يسكنون جميعا بكلميمة بصفتهم شركاء فى الشياع بنسبة متساوية بينهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « زنقة المستشفى ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : أرض بها دار للسكنى مع دكان.

موقعه : اقليم الرشيدية ودائرة كلميمة المحل المدعو زنقة المستشفى.

مساحته : 2 ءارات و 86 سنتيارا.

حدوده : شمالا الزنقة (ملك عمومى) ، شرقا الزنقة (ملك عمومى) جنوبا السيد احمد او قدور وغربا ورثة مولاى احمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 14 ربيع الاول 1378 (29 شتنبر سنة 1958).

مطلب رقم 7823 أ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد عبد النبى أحمد ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1924 بارفود المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة غيتة بنت مولاى احمد سنة 1965 بارفود والساكن بهذه الاخيرة ، بزنقة مولاى اسماعيل.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « البطحاء ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السلامة ».

نوعه : ارض بها دار للسكنى.

موقعه : اقليم الرشيدية ودائرة ارفود والمحل المدعو : البطحاء.

مساحته : 3 ءارات و 10 سنتيارات.

حدوده : شمالا الحاج محمد الساكن بعين المكان ، شرقا زنقة البطحاء (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا الزنقة (ملك عمومى بلدى) وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 10 شعبان 1386 (24 نونبر 1966) ؛

2 – عقد قسمة المؤرخ فى 29 جمادى الثانية 1397 (17 يونيه سنة 1977).

مطلب رقم 7824 أ

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد مجيد علوى محمد بن الصاديق ، المغربى المولود حوالى سنة 1947 بقصر اولاد موحا (اوطاط الحاج) المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت مولاى عبد الرحمان سنة 1966 بالرشيدية الساكن بالرشيدية ، رقم 20 الدار 8 واد لحمر

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « وادى لحمر ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحسانية ».

نوعه : أرض بها دار للسكنى.

موقعه : اقليم ومركز الرشيدية المحل المدعو وادى لحمر.

مساحته : 3 ءارات و 61 سنتيارا.

حدوده : شمالا الزنقة رقم 20 (ملك عمومى بلدى) ، شرقا مولاى عبد الرحمان بن الحسن ، الساكن بزنقة 20 الدار 53 وادى لحمر بالرشيدية ، جنوبا آمنى علوى مولاى عبد الله بن احمد ، الساكن بعين المكان وغربا الزنقة رقم 23 (ملك عمومى بلدى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 20 صفر 1396 (21 يبراير 1976)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،

محمد بنعلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة وجدة

مطلب رقم 17177 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الجعاطي لحبيب بن احمد بن قدور ، مغربي ، مولود سنة 1915 وساكن بالمحل المسمى « المحاميد » جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد ، زوج السيدة عربية بنت محمد.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكعدة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، المحل المسمى « المحاميد ».

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا طريق (ملك عمومى) ، شرقا لحرش رابح ، جنوبا محمد بن يحيى وغربا حماد الساورى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شى.

أصل الملك : رسم عدلى لملكية عدد 548 بتاريخ 21 ذى القعدة 1397 (4 نونبر 1977).

مطلب رقم 17178 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الملحاوى اقويدر بن المختار بن احمد ، الساكن بوجدة ، زنقة بروكسيل رقم 23 ، مغربى مولود سنة 1909 بعين صفا ، زوج يامينة بنت أحمد.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المقاتلة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة أحواز وجدة ، قبيلة بنى وكيل.

مساحته : 10 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 5460 ، شرقا لخضر بن محمد ابن عمر لوكيلى ، جنوبا ورثة بن حمزة النائب عنهم محمد بن حمزة وغربا بوشتة بن محمد بن حمزة ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية عدلى عدد 103 بتاريخ 9 ربيع الثانى 1360 (6 مايو 1941) ؛

2 – رسم بيع عدلى عدد 120 بتاريخ 17 ربيع الثانى 1360 (14 مايو 1941).

مطلب رقم 17179 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بن الصغير محمد بن عبد القادر بن محمد المولود سنة 1930 بدبدو ، زوج السيدتين خضرة بنت محمد وعيشة بنت محمد ؛

2 – السيد الزاوى البشير بن عبد القادر بن محمد ، المولود سنة 1945 بتازة ، أعزب ؛

3 – السيد الزاوى بلقاسم بن عبد القادر بن محمد ، المولود سنة 1930 ، زوج الزموتى رقية بنت محمد ، كلهم مغاربة ساكنون بتاوريرت ، زنقة الحنصلى رقم 733 ، بصفتهم طالبى التحفيظ فى الشياع بنسبة متساوية بينهم.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دار الزاوى ».

نوعه : أرض بها بنايات قديمة.

موقعه : مدينة تاوريرت ، زنقة رمضان الكاضى.

مساحته : 1 ار واحد و 35 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة رمضان الكاضى (ملك بلدى) ، شرقا زنقة الحنصلى (ملك بلدى) ، جنوبا الحاج عبد السلام ، الساكن بزنقة الحنصلى رقم 735 تاوريرت وغربا الحاج السعيدى لحبيب ، الساكن بزنقة رمضان الكاضى ، رقم 529 تاوريرت.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى عدد 524 بتاريخ 18 رجب 1377 (9 فبراير 1952) ؛

2 – رسم بيع عدلى عدد 122 بتاريخ 9 رمضان 1389 (21 نونبر 1963).

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالنيابة ،

ابن أحمد امعمر.

محافظة الرباط

مطلب رقم 39307 ر

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد بنسعيد الحاج بوبكر بن بنسعيد السلاوى المغربى المولود حوالى سنة 1917 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بنعاشر ؛

2 – السيد بنسعيد الحاج عبد الكبير بن بنسعيد السلاوى ، المغربى المولود حوالى سنة 1915 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ربيعة بنت الحاج ، الساكنان بسلا رقم 16 خلافة بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السلامة ».

نوعه : أرض مشتملة على دار للسكنى ، واصطبل وسهريج.

موقعه : مدينة سلا خارج الاقواس ، بطريق القنيطرة.

مساحته : 79 ارا ، 66 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة السيد عبد الله بن الحاج محمد بنعياد والسيد محمد الوجدى ، شرقا زنقة (ملك مخزنى) ، جنوبا ملك للاحباس (لنظارة الاحباس بسلا) وغربا السيد العربى بن اليمنى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

اصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ فى 18 محرم 1391 (16 مارس 1971) ؛

2 – مخارجة مؤرخة فى 23 شتنبر 1966.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 39308 ر

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد العسولي عبد الكريم ، المغربي المولود سنة 1952 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حورية الرفاعي ، الساكنان بالرباط زنقة عبد العزيز بوطالب حي العكارى عمارة 5 شقة 32 الرباط.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك العسولى ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : مدينة الرباط مجموعة ج 5 قطعة رقم 625 حى يعقوب المنصور.

مساحته : 108 امتار مربعة تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا الاملاك الخاصة للدولة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ فى 21 يونيه 1971 ؛

2 – عقد تحقيق اصلاحي مؤرخ فى 5 يوليوز 1977 ؛

3 – عقد تسليم مؤرخ فى 6 مايو 1977 ؛

4 – اراثة مؤرخة فى 17 جمادى الثانية 1392 (29 يوليوز 1972)

مطلب رقم 39309 ر

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الحسناوى عبد الرحيم بن الحاج بناصر بن الجيلالى ابن احمد المغربى ، المولود سنة 1930 والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة القرشى ؛

2 – السيد الحسناوى عبد الرزاق بن الحاج بناصر بن الجيلالى ابن احمد ، المغربى المولود سنة 1927 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة الفاسى ، الجاعلان محل المخابرة معهما بحى الليمون رقم 18 الرباط ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز الرباط دوار الشياحنة ، قبيلة الاعراب ، بوزنيقة.

مساحته : 50 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد احمد بن العباس ، شرقا ورثة السيد الحاج الخثير ، جنوبا السيدة مينة والسيد محمد ابناء المكى بن محمد ابن محمد فيلال وغربا مجرى الماء (ملك مخزنى).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – مخارجة بتاريخ 23 ربيع الاول 1387 (2 يوليوز 1967) ؛

2 – عقد شراء عدلى بتاريخ 27 ذى الحجة 1396 (19 دجنبر سنة 1976).

مطلب رقم 39310 ر

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المغير بظهير 15 ابريل 1938).

طالب التحفيظ : السيد راعدى ادريس بن بوعسرية بن علي ، المغربى ، المولود سنة 1916 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت قاسم ، الساكن بدوار أولاد بوشيخة عين اعتيك تمارة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الجنان ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة أحواز الرباط قبيلة الاعراب ، فرقة أولاد بوشيخة دوار أولاد اعجيل.

مساحته : 60 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوعزة بن اعمارة ثم الرسم العقارى رقم 12509 ر ثم السيد على بن أحمد ، شرقا السيد المعطى بن عمار جنوبا المطلب رقم 20168 ر (القطعة الاولى) وغربا السيد محمد بن بوعزة بن اعمارة وشركاؤه كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 28 ذو الحجة 1329 مشفوعة برسم اراثة مؤرخة فى 22 ذى الحجة 1367 (26 أكتوبر 1948) الكل موضوع بالرسم العقارى رقم 44247 ر ؛

2 – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط فى 27 مايو 1963 ؛

3 – حكم صادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 17 أكتوبر 1964

4 – حكم صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 مايو 1968 ؛

وان آخر أجل لايداع التعرضات على تحفيظ الملك المذكور أربعة أشهر ابتداء من يوم نشر هذه الخلاصة بالجريدة الرسمية.

مطلب رقم 39311 ر

تاريخ التقييد : 31 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد سراج محمد بن محمد بن الطالب ، المغربى المولود سنة 1939 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة المتيوى ، الساكن بالرباط أكدال زنقة نورماندى رقم 30.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنعياد ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز الرباط قبيلة الاعراب دوار الولالدة ، جماعة تمارة.

مساحته : 27 آرا و 45 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد لشهب بن احميدة ، شرقا السيد التهامى ابن احميدة ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا الرسم العقارى رقم 14398 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد مخارجة عدلى مؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1386 (27 غشت سنة 1966) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 7 ذى القعدة 1397 (21 أكتوبر 1977)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بوعامر » مطلب رقم 35698 ر الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2913 المؤرخة فى 28 غشت 1968.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 دجنبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بوعامر » مطلب رقم 35698 ر الكائن بدائرة أحواز سلا قبيلة عامر دوار زردان تتابع من الآن فصاعدا على الشكل الآتى

1 – تحت تسمية « المنزه » فيما يخص قطعة مساحتها تبلغ هكتار واحد و 25 آرا فى اسم :

1 – السيد بنانى محمد ، المغربى ، المولود فى 29 دجنبر 1928 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الروندة عائشة ؛

2 – السيدة روندة عائشة ، المغربية ، المولودة فى 8 يناير 1937 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بنانى محمد بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة 80 % فى المائة للاول و 20 % فى المائة للثانية.

2 – تحت التسمية القديمة « بوعامر » فيما يخص الباقى من الملك المذكور فى اسم السيد قرى الميلودى بن حمادى وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – عقد عرفى بتاريخ 23 دجنبر 1977 مشفوع بشهادة الملك العائلى مؤرخة بنفس التاريخ والذى بموجبه باع لهما السيد قرى الميلودى القطعة المذكورة أعلاه.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « سكمة » مطلب رقم 36675 ر الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3050 المؤرخة فى 14 ابريل 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « سكمة » مطلب رقم 36675 ر الكائن بدائرة أحواز سلا قبيلة اعمرو فرقة المساعدة دوار دوسلين ، تتابع ومقسمة حسب الشكل التالى :

1 – تحت تسمية « الهاشمى » فيما يخص القطعة الاولى مساحتها 33 آرا و 30 سنتيارا فى اسم السيد ادريهم الهاشمى بن أحمد ، المغربى ، المولود سنة 1945 ، الاعزب والساكن بسلا باب شعفة سانية الشاوشى رقم 65 ؛

2 – تحت التسمية القديمة فيما يخص الباقى من الملك فى اسم السيد ابديوى الرامى بن محمد بن العربى طالب التحفيظ الاول.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – الرسم العرفى المؤرخ فى 17 نونبر 1977 المشفوع بشهادة الملك العائلى المؤرخة فى 28 دجنبر 1977 ، الذى بموجبه باع السيد ابديوى الرامى بن محمد كافة القطعة الاولى للسيد ادريهم الهاشمى بن أحمد.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « ظهر هدى » مطلب رقم 37390 ر الكائن بدائرة أحواز الرباط ، قبيلة الاعراب ، فرقة العبادلة ، دوار اولاد داوود الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3189 المؤرخة فى 12 دجنبر 1973 والمشفوعة بخلاصة اصلاحية مدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3210 بتاريخ 8 مايو 1974.

عوضا عن :

« تتابع فى اسم : السيدة زهرة بنت بوعزة بن بوعزة الزيادى » ؛

اقرأ .

« تتابع فى اسم :

1 – السيدة زهرة بنت بوعزة بن بوعزة الزيادى ؛

2 – السيدة أمينة بنت المعطى. »

(والباقى بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

مطلب رقم 11209 ط

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد المهدى بن ميمون البنشعبوشى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1909 بمدشر اولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بنى شيكر من اقليم الناضور ، المتزوج بالسيدتين ميمونة بنت الحاج محمد ميمون سنة 1930 بالمدشر المذكور ، ويامنة بنت محمد التمسمانى سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البلدة ، بشارع المعسكر رقم 6 ؛

2 – السيد محمد بنانى ، المغربى الجنسية ، المولود فى 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسى فى 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6 ، وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من ذلك للثانى.

الاسم الذى أطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشى 2 »

نوعه : أرض عارية.

موقعه : القصر الكبير ، قرب القنطرة الجديدة.

مساحته : هكتار واحد و 28 ءارا و 30 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا ورثة جوزيف امار المقيمون بعين المكان ، جنوبا الدولة (الملك الخاص) وغربا السيد بن حمو الطود ثم السيد عبد السلام الحسيسن ، المقيمون بطنجة ، نهج بن الابار رقم 2.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم الملك رقم 414 ت ق.

مطلب رقم 11210 ط

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد المهدى بن ميمون البنشعبوشى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1909 بمدشر أولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بنى شيكر من اقليم الناضور ، المتزوج بالسيدتين ميمونة بنت الحاج محمد ميمون سنة 1930 بالمدشر المذكور ، ويامنة بنت محمد التمسمانى سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البلدة ، بشارع المعسكر رقم 6 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيد محمد بنانى ، المغربى الجنسية ، المولود فى 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسى فى 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6 ، وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من ذلك للثانى.

الاسم الذى أطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشى 2 »

نوعه : أرض عارية.

موقعه : القصر الكبير ، قرب القنطرة الجديدة.

مساحته : هكتاران و 73 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الدولة (الملك الخاص) ، شرقا السيد العمرانى الشاوى المقيم بعين المكان ، ثم وادى لوكوس ، جنوبا الدولة (الملك الخاص) ثم طالبا التحفيظ وغربا السيدان الحسيسن وابيطبول المقيمان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 580 ت ق.

مطلب رقم 11211 ط

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد المهدى بن ميمون البنشعبوشى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1909 بمدشر أولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بنى شيكر من اقليم الناضور ، المتزوج بالسيدتين ميمونة بنت الحاج محمد ميمون سنة 1930 بالمدشر المذكور ، ويامنة بنت محمد التمسمانى سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البلدة بشارع المعسكر رقم 6 ؛

2 – السيد محمد بنانى ، المغربى الجنسية ، المولود فى 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسى فى 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6 ، وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من ذلك للثانى.

الاسم الذى أطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشى 3 »

نوعه : أرض عارية.

موقعه : القصر الكبير ، طريق الرباط.

مساحته : 98 ءارا و 28 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيدان الحسيسن وابيطبول ثم طالبا التحفيظ وغربا الدولة (الملك الخاص).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 579 ت ق.

مطلب رقم 11212 ط

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد المهدى بن ميمون البنشعبوشى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1909 بمدشر أولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بنى شيكر من اقليم الناضور ، المتزوج بالسيدتين ميمونة بنت الحاج محمد ميمون سنة 1930 بالمدشر المذكور ، ويامنة بنت محمد التمسمانى سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البلدة ، بشارع المعسكر رقم 6 ؛

2 – السيد محمد بنانى ، المغربى الجنسية ، المولود فى 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسى فى 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6 ، وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من ذلك للثانى.

الاسم الذى أطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشى 4 »

نوعه : أرض عارية.

موقعه : القصر الكبير ، قرب الوادى الجديد.

مساحته : هكتار واحد و 10 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد موسيس امار المقيم بعين المكان ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا الدولة (الملك الخاص) وغربا طالبا التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 599 ت ق.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بطنجة ،

أحمد العمارتى

محافظة الناضور

مطلب رقم 3910 ن

تاريخ التقييد : 2 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الزرياحى أحمد بن لحبيب ، المغربى المولود سنة 1932 ببراقة ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عيشة بنت محمد عياد سنة 1954 ببراقة الساكن بدوار العركاشا قبيلة مزوجة دائرة قلعية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جمعة تقدينت ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزرياحى ».

نوعه : أرض حراثية وبناء.

موقعه اقليم الناضور دائرة قلعية قبيلة مزوجة المحل المدعو أولاد بوطيب.

مساحته : 2 هكتاران و 12 آرا و 60 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد حدو اضرضار ، شرقا السادة أولاد بوعنان ، جنوبا المسجد (ملك الاحباس) وغربا السيد ميمون ابردوس جميع الجوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية عدلية مؤرخة فى 10 شوال 1388 (30 دجنبر 1968) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 13 ذى القعدة 1388 (فاتح يبراير سنة 1969).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 4066 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد أحمد عمرو اموح الهادى ، المغربى ، المولود سنة 1932 بدوار أولاد الحاج محمد ، ملحقة بنطيب ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة صفية بنت حدو علال سنة 1950 ببنطيب ، الساكن بدوار أولاد الحاج محند ملحقة بنطيب ، دائرة ميضار.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اقشارا ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اقشارا ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : اقليم الناضور دائرة ميضار ملحقة بنطيب جماعة اولاد الحاج محمد المحل المدعو اقشارا.

مساحته : 20 آرا.

حدوده : شمالا السيد الحاج محمد الحاج حمو بوعمر ، شرقا الطريق الذاهبة من بنطيب الى الناضور (ملك عمومى) ، جنوبا السيد عياد الحاج اعماروش وملك الدولة المغربية (الملك الخاص) وغربا السيد عبد السلام محند وجميع الجوار يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 28 ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977).

مطلب رقم 4313 ن

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عبد القادر بطاهر الرايس المولود سنة 1934 ببنى بوفراح ، المتزوج بالسيدة فطومة الحاج عبد الله سنة 1957 ببنى بوفراح ؛

2 – السيد عبد السلام بن عبد القادر بطاهر ، المولود سنة 1927 ببنى بوفراح ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت سلام ، كلاهما مغربيان متزوجان طبق الشريعة الاسلامية وساكنان بالحسيمة شارع محمد الخامس رقم 56.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنانات ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ملك الرايس ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم الحسيمة دائرة بنى بوفراح ، قيادة بنى بوفراح المحل المدعو دوار اجنانات.

مساحته : 3 هكتارات و 16 ءارا و 80 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيدان على سى امحمد و عبد السلام مسعود ، شرقا وجنوبا وغربا وديان بوفراح ، كلا الجارين ساكنان بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 11 ذى القعدة 1383 (26 مارس 1964).

مطلب رقم 4321 ن

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عيسى بن محمد المغربى المولود سنة 1925 بعزيب ميضار ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت علال سنة 1948 بسيدى بنعياش ، الساكن بحى اولاد ابراهيم رقم 11 – 13 لعرى الشيخ ، الناضور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اولاد ابراهيم ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك محمد عيسى ».

نوعه : ارض وبناء.

موقعه : مدينة الناضور المحل المدعو لعرى الشيخ.

مساحته : 96 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد على محمد الكبدالى ، شرقا السيد احكيم عبد الرحمان ، جنوبا السيد محمد الحسن وغربا زنقة بدون اسم (ملك عمومى بلدى) ، جميع الجوار يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 25 شوال 1381 (31 مارس 1962) ؛

2 – عقد شراء عرفى مصحح الامضاء مؤرخ فى 9 رمضان 1397 (25 غشت 1977).

مطلب رقم 4351 ن

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد اليمانى البشير زعنان اليمانى المغربى المولود سنة 1930 ببراقة المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة الحاج محمد بركانى الساكن بابنعساتا جماعة براقة ، قبيلة مزوجة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الامل ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة قلعية قبيلة مزوجة جماعة اربوز المحل المدعو : أربوز.

مساحته : 52 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج زعنان ، شرقا الطريق الثانوية الذاهبة الى جماعة اربوز (ملك عمومى) ، جنوبا علال محمد علال وغربا السيد محمد علال ، جميع الجوار يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – نسخة من ملكية عدلية مؤرخة فى 9 جمادى الثانية 1372 (23 يبراير 1953) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 13 جمادى الثانية 1374 (6 يبراير 1953) ؛

3 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977)

مطلب رقم 4463 ن

تاريخ التقييد : 21 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البشير اسماعيل بن الحاج احمد ابن البشير المغربى المولود سنة 1942 بقبيلة بنى بويفرور ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة بنت عيسى سنة 1974 الساكن بأولاد عمرو اويحى رقم 13 قبيلة بنى بويفرور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اولاد عمرو اويحى ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « البشيرى ».
نوعه : أرض وبناء.
موقعه : اقليم الناضور دائرة قلعية قبيلة بنى بويفرور المحل المدعو اولاد عمرو اويحى.
مساحته : ءار واحد و 70 سنتيارا.
حدوده : شمالا ملك الاحباس ، شرقا الطريق الثانوية من اولاد عمرو اويحى الى ازغنغان (ملك عمومى) ، جنوبا الطريق الثانوية الذاهبة الى الناضور (ملك عمومى) وغربا ورثة الهادى علال مصطفى
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 10 شعبان 1397 (27 يوليوز سنة 1977).

مطلب رقم 4801 ن

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد الوهابى الشريف عمر الحاج صالح ، المغربى ، المولود سنة 1933 بتمسمان ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رفيعة محمد سى عمرو سنة 1962 بتمسمان ، الساكن بالناضور زنقة 6 رقم 68 ، مقهى المنزه.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « القلعة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الوهابية ».
نوعه : أرض بيضاء.
موقعه : اقليم الناضور دائرة قلعية قبيلة مزوجة جماعة عزيض المحل المدعو « ابياسيون ».
مساحته : 6 ءارات و 15 سنتيارا.
حدوده : شمالا السيد اعماروش محمد ، شرقا بنطالب محمد ، جنوبا الطريق الثانوية الذاهبة الى ابياسيون (ملك عمومى) وغربا الطريق الرئيسية الذاهبة من الناضور الى سلوان (ملك عمومى) ، جميع الجوار يقطنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – ملكية عدلية مؤرخة فى فاتح شعبان 1396 (29 يوليوز سنة 1976) ؛
2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 8 ذى القعدة 1396 (11 يناير سنة 1976) ؛
3 – عقد شراء عرفى بخط اليد مؤرخ فى 31 غشت 1977.

مطلب رقم 4911 ن

تاريخ التقييد : 6 يناير 1978.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد الحاج شعيب اموح على ، المغربى ، المولود سنة 1896 بلعزيب امورن ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة هموت علوش سنة 1931 بلعزيب امزورن ؛
2 – السيد محمد عمر بن على ، المغربى ، المولود سنة 1896 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة هموت موح اقوضاض سنة 1937 بلعزيب امزورن ، كلاهما ساكنان بلعزيب امزورن ، امزورن المركز ، جماعة ايت يوسف وعلى قيادة امزورن دائرة اجدير ، اقليم الحسيمة ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة متساوية اللذان ينوب عنهما السيد الزمورى محمد.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « لعزيب امزورن ».
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الارضية ».
نوعه : ارض بيضاء.
موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة اجدير ، قيادة امزورن ، جماعة ايت يوسف وعلى ، المحل المدعو لعزيب امزورن.
مساحته : 40 ءارا.
حدوده : شمالا السيد الحاج قدور محمد الحاج شعيب بن موح على ، شرقا ورثة علوش محمد الفقير ، جنوبا ورثة موح اكوح بن موح عبد الله وعلى وغربا ملك الدولة (الملك الخاص) النائب عنه رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالحسيمة ، جميع الجوار يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 25 شوال 1372 (23 يونيه سنة 1953).

مطلب رقم 5154 ن

تاريخ التقييد : 12 يناير 1978.
طالب التحفيظ : السيد ايخلف عبد القادر محمد ، المغربى ، المولود سنة 1936 بمزوجة ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة أمينة محمد معنان سنة 1971 بمزوجة ، الساكن بدوار اولاد سالم جماعة فرخانة قبيلة مزوجة.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك يخلف ».
نوعه : ارض بيضاء.
موقعه : اقليم الناضور ، دائرة قلعية قبيلة مزوجة جماعة فرخانة المحل المدعو فرخانة.
مساحته : 6 ءارات و 78 سنتيارا.
حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من فرخانة الى بنى شكير (ملك عمومى) ، شرقا ملك ميمون اموح عمرو ، جنوبا الطريق الذاهبة من فرخانة الى الناضور (ملك العمومى) وغربا الحد الشريف جميع الجور يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية لا شى.
أصل الملك :
1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 29 محرم 1352 (24 مايو 1933) ؛
2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 26 ذى الحجة 1397 (8 دجنبر سنة 1977).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،
أحمد الرحالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.